

الموسوعة الفقهية الشاملة للمرأة المسلمة



دار التقوى
للنشر والتوزيع

شريف كمال عزب



co

الموسوعة الفقهية الشاملة

للمرأة المسلمة

الكتاب:

**الموسوعة الفقهية الشاملة
للمرأة المسلمة**

المؤلف:

شريف كمال عزب

الناشر:

دار

التقوى

للنشر والتوزيع

شارع زكي عبد العاطي

(من شارع عمر بن الخطاب)

عرب جسر السويس القاهرة.

ت: ٢٩٨٩٩٤٣

المدير المسئول / محاسب

عبد الناصر إبراهيم إمام

جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة

للتاتر ولا يجوز إعادة طبع أو اقتباس

جزء منه بدون إذن كتابي من الناشر.

الطبعة الأولى

م٢٠٠٥ - هـ ١٤٢٥

رقم الإيداع: ٢٠٠٤ / ١٧١٧٥

I. S. B. N. 977-5840-24-4

كمبيوتر:

آرمس . ت: ٧٩٦٤٤٠٤

٢٠٠٤
جامعة

الموسوعة المفهيمية الشاملة للمرأة المسلمة

شريف كمال عزب

الناشر
دار التقوى
للنشر والتوزيع

مُقَلَّمةٌ

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده، نبينا محمد وعلى آله وصحبه،
ومن تبعهم يا حسان إلى يوم الدين .

أما بعد ... :

فهذه رسالة تخرجها للناس لثبت نساء المؤمنين على الفضيلة، وكشف دعاوى المستغرين إلى الرذيلة، إذ حياة المسلمين المتمسكين بدینهم اليوم، المبنية على إقامة العبودية لله تعالى، وعلى الطهر والعفاف، والحياء، والغيرة حياة محفوفة بالأخطار من كل جانب، يحلب أمراض الشهوات في الاعتقادات والعبادات، وأمراض الشهوات في السلوك والاجتماعيات، وتعيقها في حياة المسلمين في أسوأ مخطط مسخر لحرب الإسلام، وأسوأ مؤامرة على الأمة الإسلامية، تبناها : (النظام العالمي الجديد) في إطار نظرية الخلط – وهي المسماة في عصرنا : العولمة، أو الشمولية، أو الكوكبة – بين الحق والباطل، والمعروف والمنكر، والصالح والطاغ، والسنّة والبدعة، والسفي والمدعى، والقرآن والكتب المسروقة المحرفة كالتوراة والإنجيل، والمسجد والكنيسة، والسلم والكافر، ووحدة الأديان، ونظرية الخلط هذه أنكى مكيدة، لتذويب الدين في نفوس المؤمنين، وتحويل جماعة المسلمين إلى سائمة نسائم، وقطيع مهزوز اعتقدوه، غارق في شهواته، مستغرق في مللاته، متبلد في إحساسه، لا يعرف معروفاً ولا ينكر منكراً، حتى يتقلب منهم من غلت عليه الشقاوة على عقيبه خاسراً، ويرتد منهم من يرتد عن دينه بالتدريج .

كل هذا يجري باقتحام الولاء والبراء، وترسيب الحب والبغض في الله، وإلحام الأقلام، وكف الألسنة عن قول كلمة الحق، وصناعة الاتهامات لمن بقيت عنده بقية من خير، ورميه بلياس : الإرهاب والتطرف والغلو والرجعية ، إلى آخر ألقاب الذين

كفروا للذين أسلموا، والذين استغروا للذين آمنوا وثبوا، والذين غلروا على أمرهم
للذين استضعفوا .

ومن أشأم هذه المخاطر، وأشدتها فنوداً في تبييع الأمة، وإغراقها في شهواتها، والخلال
أخلاقها، سعي دعاء الفتنة الذين تولوا عن حياة الفضائل الإسلامية في نسائهم ونساء
المؤمنين، إلى مدارج الفتنة، وإشاعة الفاحشة ونشرها، وعدلوا عن حفظ نقاء الأعراض
وحراستها إلى زلزلتها عن مكانتها، وفتح أبواب الأطماع في اقتحامها، كل هذا من خلال
الدعوات الآثمة، والشعارات المضللة باسم حقوق المرأة، وحرفيتها، ومساواها بالرجل ..
وهكذا، من دعوات في قوانين يطول شرحها، تناولوها بعقل صغيرة، وأفكار مريضة،
يسترجلون بالمناداة إليها في بلاد الإسلام، وفي المجتمعات المستقيمة لإسقاط الحجاب وخلعه،
ونشر التبرج والسفور والعرى والخلالعة والاختلاط، حتى يقول لسان حال المرأة المتبرجة :
(هيئت لكم أيها الإباحيون) .

وقد تلطّفو في المكيدة، فبدعوا بوضع لبنة الاختلاط بين الجنسين في رياض الأطفال،
وببرامج الأطفال في وسائل الإعلام، وركن العارف بين الأطفال، وتقدم طاقات – وليس
باقات – الزهور من الجنسين في الاحتفالات ، وهكذا يخترق الحجاب، ويؤسس الاختلاط،
بمثل هذه البدايات التي يستسهلها كثير من الناس !!

وكثير من الناس تغيب عنهم مقاصد البدايات، كما تغيب عنهم معرفة مصادرها، كما
في تجدد الأزياء – الموضة – الفاضحة الهاشطة، فإما من لدن البغایا الملائی خسرن أغراضهن:
فأخذن بعرض أنفسهن بأزياء متعددة، هي غاية في العري والسفالة، وقد شُحنت بها
الأسوق، وتباري النساء في السبق إلى شرائها، ولو علموا مصدرها المتعمق، لبعاد عنها
الذين فيهم بقية من حياء .

ومن البدايات الخرماء : إلباس الأطفال الملابس العارية، لما فيها من إيلاف الأطفال
على هذه الملابس والزينة، بما فيها من تشبه وغربيّة وفتك .

وهكذا سلکوا شَقِّ السَّبِيلِ، وصَاحُوا بِسَفُورِ الْمَرْأَةِ وَتَبَرُّجِهَا مِنْ كُلِّ جَانِبٍ، بِالدُّعْوَةِ تَارَةً، وَبِالنَّفْيِ تَارَةً، وَبِنَشْرِ أَسَابِبِ الْفَسَادِ تَارَةً، حَتَّى صَارَ النَّاسُ فِي أَمْرٍ مُرِيبٍ، وَتَرَلَّزَ الْإِيمَانُ فِي نُفُوسِ كَثِيرِينَ، وَلَا حُولَّ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ.

إِذَا !! لَا بُدَّ مِنْ كَلْمَةٍ حَقٌّ تُرْفَعُ الضَّيْمُ عَنْ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ، وَتَدْفَعُ شَرَّ الْمُتَغَرِّبِينَ الْمُعْتَدِلِينَ عَلَى الدِّينِ وَالْأُمَّةِ، وَتُعْلَمُ التَّذَكِيرُ بِمَا تَبْعَدُ اللَّهُ بِهِ نِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ فِرْضِ الْحِجَابِ، وَحَفْظِ الْحَيَاةِ وَالْعَفْفِ وَالْإِحْشَامِ، وَالْغَيْرَةِ عَلَى الْمَحَارِمِ، وَالْتَّحْذِيرُ مِمَّا حَرَّمَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ حَرْبِ الْفَضْيَلَةِ بِالْتَّرْجِيجِ وَالسَّفُورِ وَالْإِخْلَاطِ، وَتَفْقَأُ الْحَصْرُمُ فِي وِجْهِ خُونَةِ الْفَضْيَلَةِ، وَدُعَاةُ الرَّذِيلَةِ، لِيَقُولُ لِسَانُ حَالِ الْمُفْكِرَةِ :

إِلَيْكَ عَنِّي ! إِلَيْكَ عَنِّي فَلَمْ تُسْتَ مِنِّي

وَلَيَسْتَ اللَّهُ بِهَا مِنْ شَاءَ مِنْ عِبَادِهِ عَلَى صِيَانَةِ عُخَارِمِهِمْ وَصُونَ نِسَائِهِمْ مِنْ هَذِهِ الدُّعَوَاتِ، وَأَنَّهُ لَا يَجِدُ حَلْمَلَ شَيْءٍ مِنْهَا مُحْمَلٌ إِحْسَانٌ، لَمَّا يَشَاهِدُ الْمُسْلِمُونَ مِنْ تِيَارِ الْخَلَاعَةِ وَالْمَخْرُونَ وَالسَّفُورِ، وَشَيْوَعِ الْفَاحِشَةِ فِي عَامَّةِ الْجَمَعَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ الَّتِي سَرَّتْ فِيهَا هَذِهِ الدُّعَيَاتِ الْمُضَلَّةِ .

بَلْ إِنَّ الصَّحَافَةَ تَسْفَلَتْ فِي النِّقِيسَةِ، فَنَشَرَتْ كَلْمَاتَ بَعْضِ الْمُقْبُوحِينَ يَاعْلَانَ هُوَايَةَ مَقْدِمَاتِ الْبَغَاءِ، مِثْلِ الْمَعَاكِسَةِ، وَقُولُ بَعْضِ الْوَضِيعِينَ: إِنَّهُ يَهُوَيْ مَعَاكِسَةَ بَنَاتِ ذُوِّي النَّسْبِ، وَهَكَذَا مِنْ صِيحَاتِ التَّشْرِدِ النَّفْسِيِّ، وَالْانْقِلَاطِ الْأَخْلَاقِيِّ.

وَلَيَسْنَ اللَّهُ أَمْرُ مِنْ أَبٍ أَوْ ابْنٍ أَوْ أَخٍ أَوْ زَوْجٍ وَخَوْهَمْ، وَلَأَنَّ اللَّهَ أَمْرَ امْرَأَ أَنْ يَتَرَكْهَا تَسْهِرُ فِي الْحِجَابِ إِلَى السَّفُورِ، وَمِنِ الْإِحْشَامِ إِلَى الْإِخْلَاطِ، وَالْخَذْرُ مِنْ تَقْدِيمِ أَطْمَاعِ الدُّنْيَا وَمَلَادَ النُّفُوسِ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ وَأَبْقَى مِنْ حَفْظِ الْعِرْضِ، وَالْأَجْرِ الْعَرِيشِ فِي الْآخِرَةِ.

وَعَلَى نِسَاءِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَتَقَبَّلْنَ اللَّهَ ، وَأَنْ يَسْلِمْنَ الْوَجْهَ لِلَّهِ ، وَالْقِيَادَةُ خَمْدَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْلُوَّ ، وَلَا يَلْتَفِتُنَ إِلَى الْهَمْلِ دُعَاةِ الْفَوَاحِشِ وَالْأَفْنِ .

وَمِنْ كَانَ صَادِقَ الْإِيمَانَ قَوِيًّا الْبَقِينَ تَحْصَنُ بِاللَّهِ، وَاسْتَقَامَ عَلَى شَرِعِهِ .

والآن هذا كتاب ينير السبيل عنونت له بالموسوعة الفقهية الشاملة للمرأة المسلمة جمعت فيها بفضل الله كل نواحي الإسلام المرجو تحقيقها من المرأة المسلمة من ترك الشرك بكل أشكاله وأنواعه والصلة وما تفرع منها .. كل هذا وأكثر تجده على مدى رحلتك مع هذا الكتاب - إن شاء الله - وسائل الله التوفيق لي وللك على مدى الطريق فالله ولي ذلك ومولاه ...

شريف كمال عزب

الباب الأول

أركان الإسلام الخمس

- شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً ..
رسول الله ..
- إقامة الصلاة ..
- إيتاء الزكاة ..
- صيام رمضان ..
- حج البيت لمن استطاع إليه سبيلاً ..

شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله

في هذا الشهادة لله تعالى بالتوحيد، وللنبي ﷺ بالرسالة والعبودية. والتشهد مشروع في الخطب والشأء على الله تعالى^(١) ، وذلك لأن «التوحيد أصل الإيمان، وهو الكلام الفارق بين أهل الجنة وأهل النار، وهو ثمن الجنة، ولا يصح إسلام أحد إلا به»^(٢) ، فناسب أن يذكر في الخطب والشأء تذكيراً بأصل الدين وأساس الملة وبداية حياة فقهية عامرة بالعلم للمرأة . والتوحيد ليس كلمة تقال باللسان فحسب بل هذه الكلمة لها نوافض تضر بقائلها وتواضع جمع ناقض وهو البطل والمفسد، حتى طرأ على الشيء أبطله، وأفسده، قال تعالى : « كَائِنَتْ غَرَّتْهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةِ أَنْكَاثَةٍ » (السحل: ٩٤) .

أي أفسدته وأبطله، وذلك كتواضع الوضوء التي من فعلها بطل وضوءه وزمه بإعادته، ومثله نوافض الإسلام إذا فعلها العبد فسد وبطل إسلامه .

ولقد ذكر الإمام ابن تيمية رحمه الله نوافض الإسلام وجمعها في رسالة رائعة من آقواله فيها :

والشرك هو : جعل شريك لله تعالى في ربوبيته وألوهيته، والذي يغلب الإشراك فيه الألوهية

(١) انظر : مجموع الفتاوى (٣٩١ / ٢٢)

(٢) المصدر السابق (٢٣٥ / ٢٤).

والشرك أعظم ذنب عصي به الله تعالى وهو أشد نوافض الإسلام جرمًا ، وقد أخذ الله على نفسه أن لا يغفر للمشرك شركه إلا أن يتوب، فلا يكفر الشرك شيء من أنواع المكريات المعروفة إلا أن يتوب المشرك من شركه، ولذا قال تعالى : « إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ » (النساء ٤٨) .

وهو الظلم العظيم، قال تعالى : « الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ » (الأعراف ٨٢) .

روى أحمد والبخاري ومسلم عن سليمان عن إبراهيم عن علقة عن عبد الله قال لما نزلت هذه الآية الذين آمنوا ولم يلبسو إيمانهم بظلم شق ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ وقالوا أينما لم يظلم نفسه فقال رسول الله ﷺ ليس كما تظنون إنما هو كما قال لقمان لابنه يا بني لا تشرك بالله إن الشرك لظلم عظيم .

وروى الإمام أحمد والشيوخان من حديث منصور عن أبي وائل عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله قال: سألت رسول الله ﷺ أي الذنب أعظم عند الله؟ قال: أن تجعل الله ندأ وهو خلقك. قلت: إن ذلك لعظيم .. الحديث

وكيف لا يكون أعظم الذنب وأظلم الظلم وأكبر الكبائر ، وهو تشبيه للخالق بالملائكة، وذنب لا يغفر، وتقص نزه الله جل شأنه نفسه عنه، فمن أشرك مع الله غيره فقد حاد وعاند وشقّ الله وأثبت له ما نزه نفسه عنه، قال تعالى عن حال المشركين مع معبوديهم يوم القيمة: « ثَالِثَةُ إِن كُنَّا لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ * إِذْ لَسْوِيْكُم بِرَبِّ الْعَالَمِينَ » (الشعراء ٩٨-٩٧) .

وصاحب الشرك محروم عليه الجنة : « إِنَّمَا مَن يُشْرِكُ بِاللَّهِ فَقَدْ حُرِمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةُ وَمَا أَوَّاهَ إِلَيْهَا وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ » ، وبخط جميع عمله: « وَلَوْ أَشْرَكُوكُوا لَجَبَطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ » وقال: « لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيْخَطَنَّ عَمَلَكَ » والعمل في الآية يشمل جميع عمل العبد ولا يحيط جميع العمل الصالح ذنب سوى الشرك الأكبر، والمشرك حلال الدم والمال : « فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ وَخُذُوهُمْ وَاخْضُرُوهُمْ وَاقْعُدُوهُمْ لَهُمْ كُلُّ مَرْضَدٍ » .

• والشرك بالله ينقسم إلى نوعين :

١- الشرك الأكبر .

٢- الشرك الأصغر .

فالنوع الأول : الشرك الأكبر : مخرج من الملة، مخلد صاحبه في النار، إن لقى الله غير تائب من شركه، وهو صرف شيء من أنواع العبادة لغير الخالق سبحانه وتعالى، كالذبح لغير الله لأهل القبور من الأولياء والصالحين أو الجن والشياطين، رغبة لهم أو رهبة منهم، والخوف من أهل القبور والجن والشياطين أن يؤذوه ويضره، ورجاء غير الله فيما لا يقدر عليه إلا الله من كشف الضر، وجلب الفرج، وهذا ما يفعله كثير من الناس عند قبور الصالحين في هذا الوقت .

قال تعالى : **﴿وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضْرُهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هُنُّ لَاءُ شَفَاعَاءِ عِنْدَ اللَّهِ فَلَمَّا أَتَبَعُونَ اللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَنْهُ مَا يُشَرِّكُونَ﴾** (يونس ١٨) .

وهذا تسوية للمخلوق بالخالق قال تعالى عنهم في النار إذ يختصمون : **﴿إِنَّ اللَّهَ إِنْ كَانَ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ إِذْ نَسُوِّيْكُمْ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾** (الشعراء ٩٧-٩٨) .

فهو تسوية للمخلوق بالخالق في التعظيم، والمحبة التي هي روح العبادة .

• السحر :

وقال الإمام أبو جعفر محمد بن جرير وجمهور الله تعالى في تفسيره أخيرنا الربيع بن سليمان أخيرنا ابن وهب أخيرنا ابن أبي الزناد حدثني هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : قدمت على امرأة من أهل دومة الجنديل جاءت بتغفي رسول الله ﷺ بعد موته حداثة ذلك . سأله عن شيء دخلت فيه من أمر السحر ولم تعمل به، قالت عائشة رضي الله عنها لعروة : يا ابن أخي فرأيتها تبكي حين لم تجد رسول الله ﷺ فيشي فيها كانت تبكي حتى لا رجحها وتقول : إني أخاف أن أكون قد هلكت، كان لي زوج فغاب عن

فدخلت على عجوز فشكوت ذلك إليها فقالت: إن فعلت ما أمرك به فاجعله يأتيك، فلما كان الليل جاءتني بكلين أسودين فركبت أحدهما وركبت الآخر، فلم يكن كشيء حتى وقفتا بباب وإذا برجلين معلقين بأرجلهما فقالا: ما جاء بك؟ قلت: أتعلم السحر فقالا: إنما نحن فسنة فلا تكري فارجعي فأيست وقت: لا، قالا: فاذهي إلى ذلك التور فبولي فيه، فذهبت فزعت ولم أفعل فرجعت إليهما فقالا: أفعلت؟ قلت: نعم، فقالا: هل رأيت شيئاً؟ قلت: لم أر شيئاً فقالا: لم تفعلي ارجعني إلى بلادك ولا تكري فأيست وقت: فما التور فبولي فيه فذهبت فاقشعررت وخفت ثم رجعت إليهما وقت: قد فعلت، فقالا: فما رأيت؟ قلت: لم أر شيئاً، فقالا: كذبت لم تفعلي ارجعني إلى بلادك ولا تكري فإنك على رأس أمرك، فأرببت وأيست، فقالا: اذهبي إلى التور فبولي فيه فذهبت إليه فبلغت فيه فرأيت فارساً مقعنًا بجديد خرج مني فذهب في السماء وغاب حتى ما أراه، فجئتهما فقلت قد فعلت، فقالا: فما رأيت وقت: رأيت فارساً مقعنًا خرج مني، فذهب في السماء وغاب حتى ما أراه فقالا: صدقت، ذلك إيمانك خرج منك اذهبي، فقلت للمرأة والله ما أعلم شيئاً، وما قالا لي شيئاً فقالت: بل لم تريدي شيئاً إلا كان، خذي هذا القمح فابذرلي فبذرت وقت: أطليعي فأطلعت وقت: أحقلي، فأحقلت، ثم قلت أفركي ، فأفركت ، ثم قلت: أيسي، فأيست ثم قلت: أطحني فأطحنت ثم قلت: أخزي فأخبرت، فلما رأيت أي لا أريد شيئاً إلا كان سقط في يدي، وندمت، والله يا أم المؤمنين ما فعلت شيئاً ولا أفعله أبداً. رواه ابن أبي حاتم عن الربيع بن سليمان به مطولاً كما تقدم وزاد بعد قوله: ولا أفعله أبداً فسألت: أصحاب رسول الله ﷺ: حداثة وفاة رسول الله وهو يومئذ متوفرون فما دروا ما يقولون لها وكلهم هاب وخاف أن يفتحها بما لا يعلمه، قال هشام: إنهم كانوا من أهل الورع والخشية من الله.

قال الحافظ ابن كثير: وهذا إسناد جيد إلى عائشة رضي الله عنها.

إنه أحجية الأحاجي ولغز الألغاز وسر من أكبر الأسرار، داء عضال، تفشي بين الرجال والنساء .. القراء والآباء ، الآباء وال المتعلمين ، المرضى والأصحاء ، المؤساء

والوجهاء، العالة والرؤساء، إنه الداء الخطير الذي تفشي بين الناس عامة وخاصة إلا من رحم رب، إنه خطر عظيم، خطر على العقيدة، خطر على الفرد، خطر على الأسرة، خطر على المجتمع، خطر على الأمة بأسرها.

• إنه السحر قرين الكفر .

إنه كما ينبغي على الأمة أن تعرف الأمراض التي تصيب الأبدان وتفتلك بالصحة، فكذلك ينبغي لهم أن يعرفوا وأن يهتموا بالأمراض التي تمس الدين بل قد تذهبه بالكلية، ولاشك أن أمراض العقائد والقلوب أشد ضرراً من أمراض الأبدان لأن مرض الأبدان لا يعود أن يكون أثراً في الدنيا بينما مرض العقائد ومرض القلوب يكون أثراً في الدنيا والآخرة.

وإن من أشد الأمراض التي قد استشرت وانتشرت مرض السحر وإياب السحرة، ومن هنا وجوب على أهل العلم وحملة العقيدة أن يدفعوا عن حي الإسلام وينذروا عن حياضه، وأن يوعوا الناس في أمور دينهم ودنياهم، وبخاصة في هذه الأزمان التي قد تتوعد فيها أمراض العصر، ففي كل عام نصبح بلون جديد من الأمراض، وبالتالي كثر المشعوذون والسحرة والدجالون بحججة معالجة المرضى وتطبيتهم.

فانتشر السحرة والمشعوذون في كل مكان حتى في الدول التي يُدعى أنها متقدمة.

ففي فرنسا يوجد أكثر من ٣٠,٠٠٠ ساحر ومشعوذ.

وفي ألمانيا ٨٠,٠٠٠ ساحر ومشعوذ ... وفي غيرها كثير.

فاعلموا أن السحر حقيقة موجودة، ولها تأثير في واقع الناس ، ولو لم يكن موجوداً وله حقيقة لما وردت التواهي عنه في الشرع والوعيد على فاعله ، والعقوبات الشرعية ، على متعاطيه، فكم فرق السحرة بين زوج وزوجته، وبين صديق وصديقه، وناجر وتجارته، وموظف ووظيفته، وكل هذا حقيقة لا مكابرة فيها.

لقد عرف من خلال تبع أحوال السحرة والمحورين أن للسحر أنواعاً كثيرة من حيث تأثيرها على المحصور.

فمن سحر التفريق الذي قال الله فيه : «**فَيَقْتَلُمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرَّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءَ وَزَوْجِهِ**» (البقرة: ١٠٢) .

ومنه سحر العطف الذي سماه رسول الله ﷺ التولة حيث قال ﷺ : « إن الرقي والتمائم والتولة شرك » [رواه أحمد وأبي داود].

التولة : هو ما يصنعونه ويزعمون أنه يحب المرأة إلى زوجها والرجل، إلى امرأته، وهو ضرب من السحر.

ومن السحر أيضاً سحر التخييل كأن يرى الشيء الثابت متحركاً، والتحرك ثابتاً كما قال تعالى عن موسى عليه السلام : «**فَإِذَا جَاءَهُمْ وَعَصَيْهِمْ يُخَيِّلُ إِلَيْهِ مِنْ سِخْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَى**» (طه: ٦٦) .

ومن السحر أيضاً سحر الخمول بحيث يحب إلى المحصور الوحيدة والصمت الدائم والشروع الذهي وما شابه ذلك من ألوان السحر وضروربه.

واعلموا أن السحر من نواقض الإسلام الكبيرة فمن تعاطى السحر أو عمل به فهو كافر خالد مخلد في نار جهنم.

ذكر الله تعالى عن اليهود أنهم أعرضوا عن دين الرسول ﷺ وذهبوا ليتعلموا السحر ويعلمونه، وكفروا. «**وَأَتَغْرَى مَا تَنَّلُ الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمانَ**» (البقرة: ١٠٢) .

قال القرطبي رحمه الله: قال محمد بن إسحاق: لما ذكر رسول الله ﷺ سليمان في المرسلين قال بعض أصحابهم: يزعم محمد أن ابن داود كاننبياً والله ما كان إلا ساحراً فأنزل الله عز وجل: «**وَمَا كَفَرَ سُلَيْمانٌ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا**» (البقرة: ١٠٢) . أي

ألفت إلى بني آدم أن ما فعله سليمان من ركوب البحر واستجبار الطير والشياطين كان سحراً.

واعلموا أن الساحر لا يكون ساحراً حتى يكفر بالله، وقد أخبرنا ربنا تبارك وتعالى أن الذي يعلم الساحر السحر إنما هم الشياطين.

ولا يمكن الساحر من ذلك حتى يكفر بالله العظيم ويستعين بالشياطين من دون الله.

فليس الساحر بنفسه هو الذي اخترع السحر، بل إن الشياطين هم الذين علموه.
﴿وَمَا يُعْلَمُ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَ إِنَّمَا تَعْنَىٰ فِتْنَةً فَلَا ظَفَرَ﴾ (البقرة: ١٠٢).

وقد تواتر النقل بالاستقراء والتجربة والمشاهدة عنمن يبحث في أحوال السحر والسحرة في إثبات العلاقة والبعبة والانقياد والعبودية بين السحرة والشياطين.

فالسحرة يتقربون للشياطين بما تحبه الشياطين من كل شيء: بعقيدة فاسدة وأعمال خالية وأكل للمحرمات، الخباث وتقرب بالتجسسات ووقوع في الموبقات.

وبعد هذا كله إذا اجتاز الساحر امتحاناً يجهره الشيطان عليه بأكل نجاسة وصرف عبادة، ووقوع في أمر لا يجوز ولا يلقي حيثذا يوقن الشيطان أن تلميذه من السحرة قد جاوز المرحلة، فيما يسخر له من شياطين الجن من يعينه على إحداث الخلل والمرض والتزلل. وإذا عرفت الساحر فلا يجوز لك الجيء إليه، فإن جنته لم تقبل لك صلاة أربعين يوماً.

روى مسلم في صحيح عن بعض أزواج النبي ﷺ : « من أتى عرافاً فسألة عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين يوماً ».

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: « من أتى كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد ».

وعن عمران بن حصين مرفوعاً: «ليس منا من تطير أو تُطير له، أو تكهن أو تُكهن له، أو سحر أو سُحر له». .

• وللساحر علامات يعرف بها :

- ١- إذا دخلت عليه فسألتك عن اسم أمك فاعلم أنه يستعين بالجن.
 - ٢- إذا أمرك ألا تذكر الله ولا تقل بسم الله عند علاجه لك فاعلم أنه ساحر.
 - ٣- إذا أخبارك بأمر غبي كان يغيرك عن مكان مسكنك أو عن اسمك مثلاً أو اسم أبيك.
 - ٤- يعطي ورقة ويكتب فيها بعض الآيات ككتاب آية الكرسي مثلاً وبعض أسماء الله، وفي أسفل الورقة يرسم مربعاً ويضع فيه بعض الحروف المقطعة أو أرقاماً وهذه الحروف والأرقام يخاطب بها الجن.
 - ٥- من علاماته أيضاً أنه لا يرفع صوته بما يقول حتى لو طلبت منه ذلك، وربما موه عليك فقرأ بعض الآيات بصوت عال ثم يخفض صوته في الباقى، وفيها يطلب بكلمات وعزم غير مفهومة حيث يعتمد بكلام لا معنى له، أو أن يعطي المريض أوراقاً يحرقها ويبخر بها.
 - ٦- أو يأمره أن يعتزل الناس فترة معينة في غرفة لا تدخلها الشمس ويسميها العامة (الحجبة).
 - ٧- وأحياناً يطلب الساحر من المريض ألا يمس ماء لفترة من الزمن غالباً أربعين يوماً. وهذا يدل على أن الشيطان الذي يخدم هذا الساحر نصراوي.
- من أسباب كثرة السحر، ضعف الإيمان وعدم التوكل على الله، ومنها كثرة الخدم والسائلين في البيوت.

وذلك أن كثيراً من الخدمات قبل أن تأتي إلى أي مكان تمر على الساحر ومعها اسم صاحب البيت وأين يسكن ومن ثم تطلب من الساحر أن يخبرها عن هؤلاء، فيقول الساحر هذا رجل عنده زوجة واحدة مثلاً، وعنه خمسة أبناء وذلك بواسطة الشياطين الذين في المنطقة.

فيقول لها: إذا أردت شيئاً فارسلي لنا شيئاً من شعره أو شعر زوجته أو ولده أو شيئاً من لباسهم ونحن نعقد فيه شيئاً من السحر.

ولذلك بعض الناس فطنوا لهذا فيأمر الخادمة أو السائق لا يقفل الرسالة إلا وقد أطلع على ما في داخلها، وإذا جاءت رسالة لأبد وأن تفتح الرسالة بين عينيه حتى يرى ما فيها.

فإذا علمتم ساحراً في أي مكان أو علمتم من خلال الأوصاف التي قلتها لكم وجب عليكم إبلاغ الجهات المختصة بذلك كهيات الأمر بالمعروف والهيئات عن المنكر حتى يوقفوا هذا الساحر عند حده، فحد الساحر أن يضر باليسيف لأنك كافر والله قد سمي السحر كفراً «ومَا يَعْلَمُ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولُ إِنَّمَا تَخْنُونُ فِتْنَةً فَلَا تَكُفُّرُ» (البقرة: ١٠٢).

وعن جندب مرفوعاً: حد الساحر ضربة بالسيف [رواوه الترمذى]. وقال: الصحيح أنه موقف. وفي صحيح البخاري عن مجاهة بن عبدة . قال: كتب عمر بن الخطاب أن اقتلوا كل ساحر وساحرة.

وصح عن حفصة أنها أمرت بقتل جارية لها سحرها فقتلتها.

وبعد فقد تبين لك أخي المسلم من خلال هذه الخطبة وهذه الآيات والأحاديث أن السحر كفر وأن الساحر كافر، وأن من يأتى الساحر فهو على خطير عظيم وهو على شفا الكفر عياذاً بالله من ذلك.

ألا تخاف يا أخي من أن تخسر الدنيا والآخرة ..

ألا تستوكِل على الله ربنا خالقنا المتصرف في شوننا الذي ما أنزل داء إلا وأنزل له دواء. وهذا الداء دواؤه العلاج الرباني وليس العلاج الشيطاني. **«وَنَزَّلَ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ»** (الإسراء: ٨٢).

من يَا طِيب بطْه أَرْدَاكا
عَجَزَتْ فنُونَ الطِبِّ مِنْ عَافَا كَا
مِنْ بِالْمَسْنَايَا يَا صَحِيحَ دَهَا كَا
فَاسْأَلْهُ مِنْ ذَا بِالسَّمُومِ حَشَا كَا
تَحْيَا وَهَذَا السَّمِّ يَعْلَمْ فَا كَا

قَلْ لِلْطَّيِّبِ تَخْفِظْهُ يَدُ الرَّدِي
قَلْ لِلْمَرْيِضِ نَحَا وَعُوْفِي بَعْدَهَا
قَلْ لِلصَّحِيحِ يَوْتَ لَا مِنْ عَلَةٍ
وَإِذَا تَرَى الْعَبَانَ يَنْفَثْ سَهِ
وَاسْأَلْهُ كَيْفَ تَعِيشُ يَا ثَعَانَ أَوْ

«اللهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ».

نعم قد عرفنا السحر وأنواعه وعلامات السحرة ولكن كيف العلاج وما طرق الوقاية من السحر والسحرنة؟

• العلاج : أن تعتقد اعتقاداً جازماً أنه لا يصيبك شيء إلا بإذن الله، ولن تشفي إلا بإذن الله **«وَإِنْ يَمْسِكَنَ اللَّهُ بِصَرْبَرَ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ»** (الأنساب: ١٧).

ومن العلاج بل هو العلاج **«وَنَزَّلَ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ»** (الإسراء: ٨٢). نعم هو القرآن لكن الناس قد أعرضوا عن هذا الدواء الرباني في بكثرة قراءة القرآن والنفث على المريض يفك الله السحر عن المسحور بإذنه سبحانه وتعالى.

• الوقاية : في اكثار الذكر ومداومة الطاعة والاستقامة على الخير والإعراض عن الحرامات وترك الموبقات وأن تحفظ الله بفعل أوامره وترك نواهيه ليحفظك في دينك وأخرراك.

والإكثار من قراءة القرآن وقراءة الأوراد والأذكار في الصباح والمساء والحافظة على آية الكرسي وقراءة المغزتين وسورة الإخلاص، ففي الحديث أنه من قرأها في صباحه ومسانه ثلاث مرات كفته من كل شيء.

ومن قرأ آية الكرسي لم يزل عليه من الله حافظ، ولا يقربه شيطان يومه ذلك. ومن حافظ على ذلك كله حفظه الله. فعليه بالرقية الشرعية.

فإن الإنسان إذا اعتقد اعتقاداً جازماً أن الله جعل الشفاء في كتابه وأن الله قادر على شفائه، وأنه لا يملك أحد من البشر شيئاً من ذلك فإنه يرجي له الشفاء بإذن الله.

والرقية هي قراءة الآيات والأذكار والأدعية مع النفث على المريض ولا تكون الرقية شرعية حتى تجتمع فيها ثلاثة شروط:

١ - أن تكون بالقرآن والأحاديث أو بكلام نافع.

٢ - أن تكون باللغة العربية.

٣ - أن يكون قلب الشخص معلقاً بالله وأن الشفاء من عند الله.

أيها الأخوة : الرقية ليست خاصة بأناس دون غيرهم فكل شخص يستطيع أن يرقى، فلأنه تستطيع أن ترقى نفسك أو أن يرقيك أخوك أو صاحبك أو زوجك، فليست الرقية حكراً على أحد، ومن هنا تعجب من بعض الناس كيف يزدحون على فلاان وفلاتة وكان الرقية لا يحسنها إلا هو.

فتجدها يأتي من الشمال وهذا من الجنوب وهذا من الشرق حتى يتمكنوا من الحصول على الرقية.

نعم لا شك أن لصلاح الشخص أثراً في الرقية، ولكنكم من شخص تحقره ويجعل الله الشفاء في رقينه.

ومن أراد النجاة من كل هذا فعليه بالاعتصام بالقرآن تلاوة وعملاً وقراءة وحفظاً وعليه بالأذكار والأوراد في الصباح والمساء وحين النوم وعند اللباس وعند رؤبة المبتلى وعند دخول الحباء والخروج منه وعند دخول المسجد والخروج منه.

• ومن أنواع علاج السحر:

ما ذكره الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله - في رسالة السحر والكهانة.

قال - يرحمه الله - :

• ومن الأدعية الناجية عنه ~~بذلك~~ في علاج الأمراض من السحر وغيره وكان ~~ذلك~~ يرقى بها أصحابه.

(اللهم رب الناس أذهب البأس، واشف أنت الشافي، لا شفاء إلا شفاؤك، شفاء لا يغادر سقماً).

ومن ذلك الرقية التي رقى بها النبي ~~بذلك~~ وهي: (باسم الله أرقيك من كل شيء يؤذيك ومن شر كل نفس أو عين حاسد الله يشفيك باسم الله أرقيك) وليكرر ذلك ثلاث مرات.

• ومن علاج السحر أيضاً وهو من أفعع علاجه بذل الجهد في معرفة موضع السحر في أرض أو جبل أو غير ذلك، فإذا عرف استخرج وأتلاف بطل السحر.

• ومن علاج السحر بعد وقوعه أيضاً وهو علاج نافع للرجل الذي يحبس عن جماع أهله: أن يأخذ سبع ورقات من السدر الأخضر فيدقها بحجر أو نحرة ويجعلها في إناء ويصب عليها من الماء ما يكفيه للغسل ويقرأ فيها: آية الكرسي، وسورة الكافرون، والإخلاص، والمعوذتين، وآيات السحر التي في سورة الأعراف وسورة يونس وسورة الشعراء وسورة طه وبعد قراءة ما ذكر في الماء يشرب بعضه ويغسل بالباقي وبذلك يزول الداء إن شاء الله ، ولا بأس من تكرار ذلك إذا دعت الحاجة إليه.

• وأما علاجه بسحر مثله فهذا لا يجوز، فإنه من عمل الشيطان بل من الشرك الأكبر فالواجب الخدر من ذلك.

• ومن العلاج أيضاً علاج السحر بالحجامة.

قال رسول الله ﷺ : (خير ما تداوitem به الحجامة) [رواه مسلم].

ويقول ابن القيم إن من أنواع علاج السحر الاستفراغ في الماء الذي يصل إليه أذى السحر، وذلك بالحجامة .

• ومن الشرك : ليس الحلقة والخيط ونحوهما لرفع البلاء أو دفعه ..

فإن هناك من المسلمين من يتخذ من الأمور ما هو منافٍ للتوحيد، وما هو شرك بالله العزيز الحميد، ومن هذه الأمور ليس الحلقة والخيط ونحوهما لرفع البلاء أو دفعه، ولا شك أن في جعل هذه الأمور أسباباً تعدّياً على حق الله عز وجل -، وذلك لأنّه لا يجوز للمسلم أن يجعل من الأسباب ما لم يجعله الله سبحانه، ولذلك فإني أكتب هذا الموضوع لكي يتسع به كل مسلم، ولكي يكون مصابحاً متيراً ينيرُ الطريق لكل من أراد أن يسير على فتح المصطفى ﷺ ، فكان ﷺ أعظم الناس توكلًا على الله عز وجل ، وكان مع ذلك لا يترك الأخذ بالأسباب، بل كان إذا خرج إلى الحرب يلبس الدروع ليتوفى الشهاد، وكان يرقى نفسه بالمعوذات، وذلك لأنّ فعل الأسباب لا ينافي التوكل، إذا اعتقد الإنسان أن هذه الأسباب لا تتأثر لها إلا بإذن الله تعالى، بل لهذا من تمام التوكل على الله عز وجل، فالتوكل هو صدق الاعتماد على الله - عز وجل - في جلب المنافع ودفع المضار مع فعل الأسباب التي أمر الله بها، وليس التوكل أن تعتمد على الله عز وجل - بدون فعل الأسباب، فإن الاعتماد على الله بدون فعل الأسباب طعن في الله تعالى وفي حكمته، لأنّه سبحانه ربط المسبات بأسبابها، ولما كان الأمر كذلك، كان واجباً على كل مسلم أن يأخذ بالأسباب، دون أن يتعلّق قلبه بها، وذلك لأنّ في ترك الأخذ بالأسباب أو تعلّق القلب بها أمراً منافيان للتوحيد، بل يجب

أن تأخذ بالأسباب، وأن يكون اعتمادنا على المسبب، وأن نعتقد بأن كل شيء بيده سبحانه، وذلك من تمام التوحيد.

قال تعالى : « وَلَئِنْ سَأَلْتُهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ قُلْ أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَذَغَّرُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ أَرَادَنِي اللَّهُ بِضَرٍّ هُنْ كَاشِفَاتُ ضَرَّهُ أَوْ أَرَادَنِي بِرَحْمَةٍ هُنْ مُمْسِكَاتُ رَحْمَتِهِ قُلْ حَسْنِي اللَّهُ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ الْمُتَوَكِّلُونَ » (الزمر: ٣٨) .

وفي هذه الآية دلالة واضحة على وجوب تعلق القلب بالله، فلا يدع إلا الله، ولا يراغب إلا إليه، ولا يتوكلاً عليه لأنه لا ينفع ولا يضر إلا هو سبحانه، وكذا جميع أنواع العبادة لا يصلح منها شيء لغير الله، كما دل على ذلك الكتاب والسنّة، وإجماع سلف الأمة وأئمتها.

ولا شك أن ليس الخلة والخيط ونحوهما لرفع البلاء أو دفعه من الشرك، وهي تختلف بحسب اعتقاد صاحبها، فيما أن تكون من الشرك الأكبر، وذلك إن اعتقد أنها هي الدافعة الرافعة التي ترفع البلاء بعد نزوله، أو تدفعه قبل نزوله، وإنما أن تكون من الشرك الأصغر، وذلك إن اعتقد أنها سبب، ولكنه ليس مؤثراً بنفسه، وفي هذا الاعتقاد يكون مشركاً شرعاً أصغر، لأنّه لما اعتقد أن ما ليس سبباً، فقد شارك الله تعالى الحكم لهذا الشيء بأنه سبب، والله تعالى لم يجعله سبباً.

والأسباب إنما أن تكون شرعية أو قدرية:

فتلاؤ : قراءة الفاتحة سبب شرعي للشفاء، لما جاء في الحديث الطويل المتفق على صحته أن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه رقى بالفاتحة، وأقره النبي ﷺ على ذلك بقوله " وما يدركك أبداً رقية "

وأكل المسهل سبب حسني لانطلاق البطن، وهو قدرى لأنّه يعلم بالتجارب.

ولما كان الأمر كذلك، كان واجباً على كل مسلم أن يتلزم بما كان ثابتاً شرعاً وقدراً من الأسباب، وأن لا يأخذ من الأسباب إلا ما كان نافعاً حالياً من الشرك حتى لا يقع

فيما يُغضب الله ورسوله، حتى لا يجعل نفسه شريكاً مع الله -عز وجل- في جعل ما ليس بسبب سبباً، بل عليه أن يعتمد على المُسبّ الحقيقي لها وهو الله جلٌ وعلا، وأن يفهم هذه الأمور فهماً صحيحاً.

قال السعدي رحمة الله في "القول السديد": "ولا بد من معرفة ثلاثة أمور في الأسباب:

- ١- أن لا يجعل منها سبباً إلاً ما ثبت أنه سبب شرعاً أو قدرًا.
- ٢- أن لا يعتمد العبد عليها، بل يعتمد على مسببها ومقدّرها، مع قيامه بالمشروع منها، وحرصه على النافع منها.
- ٣- أن يعلم أن الأسباب مهما عظمت وقويت، فإنما مرتبطة بقضاء الله وقدره لا خروج لها عنه".

• وقال الشيخ ابن عثيمين -حفظه الله- في "القول المفيد":

والناس في الأسباب طرفة ووسط:

- ١- من ينكر الأسباب، وهو كل من قال بتفسي حكمة الله، كالجبرية والأشعرية.
- ٢- من يغلو في إثبات الأسباب حتى يجعلوا ما ليس بسبباً، وهؤلاء هم عامة الخرافين من الصوفية ونحوهم.
- ٣- من يؤمن بالأسباب وتأثيرها، ولكنهم لا يثبتون من الأسباب إلا ما أثبته الله سبحانه ورسوله، سواء كان سبباً شرعياً أو كونياً.
ولا شك أن هؤلاء هم الذين آمنوا بالله إيماناً حقيقياً، وآمنوا بحكمته، حيث ربطوا الأسباب بمسبياتها، والعلل بعلولاتها، وهذا من تمام الحكمة".

وقال ابن تيمية رحمة الله في "مجموع الفتاوى": "وأما من ظن أن التوكيل يعني عن الأسباب المأمور بها، فهو ضال، وهذا كمن ظن أنه يتوكل على ما قدر عليه من السعادة

والشقاوة بدون أن يفعل ما أمره الله، وقال رحمة الله: "فالافتات إلى الأسباب شرك في التوحيد، وهو الأسباب أن تكون أسباباً نقص في العقل، والإعراض عن الأسباب المأمور بها قدح في الشرع، فعلى العبد أن يكون قليه معتمداً على الله، لا على سبب من الأسباب، والله يسر له من الأسباب ما يصلحه في الدنيا والآخرة، فإن كانت الأسباب مقدورة له وهو مأمور بها فعلها مع التوكل على الله، كما يؤذى الفرائض، وكما يجاهد العدو، وبحمل السلاح ويلبس جنة الحرب، ولا يكفي في دفع العدو على مجرد توكله بدون أن يفعل ما أمر به من الجهاد، ومن ترك الأسباب المأمور بها، فهو عاجز مفترط مذموم."

وقال ابن القيم رحمه الله في "مدارج السالكين": "وقد قال بعض أهل العلم: الالتفات إلى الأسباب شرك في التوحيد، وهو الأسباب -أن تكون أسباباً- تغير في وجه العقل، والإعراض عن الأسباب بالكلية قدح في الشرع، والتوكيل معنى يلتبس من معنى التوحيد والعقل والشرع.

وهذا الكلام يحتاج إلى شرح وتفيد، فالالتفات إلى الأسباب ضربان:

أحد هما: شرك. والآخر: عبودية وتوحيد.

فالشرك: أن يعتمد عليها ويطمئن إليها، ويعتقد أنها بذلك مخلة للمقصود، فهو معرض عن المسألة، ويجعل نظره والاشتغال مقصورةً عليها، وأما إن التفت إليها النفاث امثال وقيام بها، وأداء حق العبودية فيها، وإنما لها منازلها: فهذا الالتفات عبودية وتوحيد، إذ لم يشغله عن الالتفات إلى المسألة، وأما محورها أن تكون أسباباً: فقدح في العقل والحس والقطرة، فإن أعرض عنها بالكلية: كان ذلك قدحًا في الشرع، وإبطالاً له.

وحقيقة التوكيل: القيام بالأسباب، والاعتماد بالقلب على المسبّب، واعتقاد أنها يده،
فإن شاء منها أقضاؤها، وإن شاء جعلها مقتضية لضد حكماتها، وإن شاء أقام لها موانع
وصوّاف تعارض أقضاؤها وتدفعه.

فالموحد المتوكّل : لا ينفت إلى الأسباب، بمعنى أنه لا يطمئن إليها، ولا يرجوها ، ولا يكافها، فلا يرکن إليها، ولا ينفت إليها - بمعنى أنه لا يسقطها ولا يهملها ويلغيها - بل يكون قائمًا بها، ملتفاً إليها، ناظراً إلى مسببها سبحانه ومجربها، فلا يصح التوكّل شرعاً وعقلاً- إلا عليه سبحانه وحده، فإنه ليس في الوجود سبب تامٌ موجب إلا مشيّته وحده، فهو الذي سبب الأسباب، وجعل فيها القوى والاقضاء لآثارها، ولم يجعل منها سبباً يقتضي وحده أثره: بل لا بد معه من سبب آخر يشاركه، وجعل لها أسباباً تصادها وقمعها، بخلاف * مشيّته سبحانه، فإنها لا تحتاج إلى أمر آخر، ولا في الأسباب الحادثة ما يبطلها ويفسده، وإن كان الله سبحانه قد يبطل حكم مشيّته بمشيّته، فيشاء الأمر ثم يشاء ما يصاده ويعين حصوله، والجميع مشيّته واختياره، فلا يصح التوكّل إلا عليه، ولا الالتجاء إلا إليه، ولا الخوف إلا منه ، ولا الرجاء إلا له، ولا الطمع إلا في رحمته ، كما قال أعرف الخلق به ~~ذلك~~ (أعوذ بربِّك من سخطك، وأعوذ بعفاك من عقوتك، وأعوذ بك منك) وقال : (لا منجي ولا ملجاً منك إلا إليك).

فإذا جمعت بين هذا التوحيد وبين إثبات الأسباب: استقام قلبك على السير إلى الله، ووضح لك الطريق الأعظم الذي مضى عليه جميع رسل الله وأنبيائه وأتباعهم، وهو الصراط المستقيم، صراط الذين أنعم الله عليهم، وبإذنه التوفيق".

وقال رحمة الله: والعلل التي تبقى في الأسباب نوعان:

أحد هما : الاعتماد عليها والتوكّل عليها، والثقة بها، ورجاؤها وخوفها، فهذا شرك يرق ويغليظ، وبين ذلك.

الثاني : ترك ما أمر الله به من الأسباب ، وهذا أيضًا قد يكون كفرًا وظلماً ، وبين ذلك، بل على العبد أن يفعل ما أمره الله به من الأمر، ويتوكل على الله توكّل من يعتقد أن الأمر كلّه بمشيّته الله ، سبق به علمه وحكمه ، وأن السبب لا يضر ولا ينفع ، ولا يعطي

ولا يمنع ، ولا يقضى ولا يحكم ، ولا يحصل للعبد ما لم تسبق له به المشينة الإلزامية ، ولا يصرف عنه ما سبق به الحكم والعلم ، فبأي بالأسباب إثبات ما لا يرى النجاة والفلاح والوصول إلا بها ، ويعتزل على الله توكل من يرى أنها لا تنجيه ، ولا تحصل له فلاحاً ، ولا توصله إلى المقصود ، في مجرد عزمه للقيام بها حرصاً واجتهاداً ، ويفرغ قلبه من الاعتماد عليها ، والركون إليها ، تجريدًا للتوكيل ، واعتمادًا على الله وحده .

• طريق العلم بأن الشيء سبب :

إما عن طريق الشرع : وذلك كالعمل مثلاً ، قال تعالى: «**فِي شَفَاءَ لِلنَّاسِ**» ومثل قراءة سورة الفاتحة وقد سبق ذكرها ، وإما عن طريق القدر : كما إذا جربنا هذا الشيء فوجدناه نافعاً في هذا الألم أو المرض ، ولكن لا بد أن يكون أثره ظاهراً مباشراً كما لو اكتوى بالنار فبرئ بذلك مثلاً ، فهذا سبب ظاهر بين ، أو مثل أكل المسهل وقد سبق ذكره ، وأما ما كان غير ظاهر كوضع الحلقة مثلاً ، فقد يلبسها إنسان وهو يعتقد أنها نافعة ، فينتفع لأن للانفعال النفسي للشيء أثراً بينا ، فقد يقرأ إنسان على مريض فلا يرتاح له ، ثم يأتي آخر يعتقد أن قراءته نافعة ، فيقرأ عليه الآية نفسها فيرتاح له ويشعر بخففة الألم ، كذلك الذين يلبسون الحلق ويربطون الخيوط ، قد يحسون بخففة الألم أو اندفاعه أو ارتفاعه بناءً على اعتقادهم نفعها . وخففة الألم لمن اعتقاد نفع تلك الحلقة مجرد شعور نفسي ، والشعور النفسي ليس طريقاً شرعياً لإثبات الأسباب ، كما أن الإلحاد ليس سبباً للشرع .

والشاهد من ذلك كله أنه ليس لأحد أن يجعل من الأسباب إلا ما كان سبباً شرعاً أو قدرياً ، وإلا كان مشركاً بالله .

فعن عمران بن حصين رض ، أن النبي ﷺ رأى رجلاً في يده حلقة من صفر ، فقال : ما هذا؟ قال : من الواهنة . فقال : "انزعها ، فإنما لا تزيدك إلا وهن ، فإنك لو مُتْ وهي عليك ، ما أفلحت أبداً" (رواه أحمد بسنده لا يناس به ، وصححه ابن حبان والحاكم وأقره الذهبي) .

والواهنة : وجع في الذراع أو العضد .

وهذا الحديث يُبيّن أن النبي ﷺ ناه عنها لأنها اتخاذها على أنها تعصمه من الألم، وفي ذلك بيان واضح أن الأسباب التي لا أثر لها بمقتضى الشرع أو العادة أو التجربة لا ينتفع بها الإنسان.

وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "من تعلق ثيماً فلا ألم له، ومن تعلق ودعة فلا ودَعَ الله له" (رواه أحمد والحاكم)
والثيما: خرزة كانوا يعلقونها، يرون أنها تدفع عنهم الآفات.

والودعة: واحدة الودع، وهي أحجار تؤخذ من البحر يعلقونها لدفع العين، ويزعمون أن الإنسان إذا علق هذه الودعة لم تصبه العين، أو لا يصيبه الجن.

وفي قوله ﷺ: "لا ودَعَ الله له" دليل على عدم جواز ذلك وعلى أنه ليس ميناً شرعياً ولا قدرياً، ولو لم يكن كذلك لما دعا عليه النبي ﷺ. فقوله ﷺ: "لا ودَعَ الله له" يعني: لا تركه الله في دعوة وسكون، وضد الدعة والسكنون القلق والألم.
وقيل: يعني: لا ترك الله له خيراً، فهو مل بتفاوض قصده.

وفي رواية: "من تعلق ثيماً فقد أشرك"

وهذه رواية صريحة بأن تعليق هذه الأمور التي لا تنتفع ولا تنضر من الشرك.

ولذلك ينبغي على المسلم أن يتقي الله عزوجل - وأن يجتنب الشرك، ويجتنب كل ما يوصله إلى الشرك من الأسباب، وأن يستخدم الأسباب ما كان مشروعاً، وأن يعلم بأن الله - جل وعلا - هو مسبب الأسباب، وهو الذي يبيده الأمر كله، فيتوكل عليه حق التوكل، وذلك بأن يجمع بين الأخذ بالأسباب والاعتماد على الله عزوجل -، ولا يجوز للمؤمن ترك الأسباب، لأن الله عزوجل - فطر الناس على الأخذ بها، بل لا يكون العبد متوكلاً حقيقة إلا بتعاطي الأسباب، وهذا شرع النكاح للعفة وحصول الولد وأمر بالجماع، فلو قال أحد من الناس أنا لا أتزوج وأنظر الولد لعدم الجائز.

وللشرك الأكبر أقسام أربعة :

الأول : شرك الدعوة - أي الدعاء - :

وهو أن يدعو العبد غير الله كدعاء الله عبادة ومسألة، فمن دعا غير الله كدعاء الله فقد أشرك بالله، قال تعالى عن هذا النوع من الشرك « فَإِذَا رَكِبُوا فِي الْفُلْكِ ذَعَرُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الَّذِينَ قَلَمَّا تَجَاهَمُ إِلَى التَّرْبُ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ » (العنكبوت ٦٥) .
يشركون في الدعاء .

فمن كان مراده بالدعاء طلب نفع أو دفع ضر فهذا دعاء المسألة .

ومن كان مراده الخضوع والانكسار والذل بين يدي الله جل شأنه فهذا دعاء عبادة .
والدعاء بتنوعيه دعاء المسألة ودعاء العبادة لا يجوز التوجيه به لغير الله، فالدعاء من أعظم العبادات وأفضل القربات وأجل الطاعات « وَإِذَا سَأَلَكَ عَبْدِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أَجِيبُ دُعَوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلَيَسْتَجِيبُوا لِي وَلَيُؤْمِنُوا بِي لَعْلَهُمْ يَرْشَدُونَ » (آل عمران ١٨٦) .
وقال أمراً بدعائه وسؤاله : (ادعوني أستجب لكم إن الذين يستكرون عن عبادي -
أي دعائي - سيدخلون جهنم داخرين) و (واسأموا الله من فضله) وروى الإمام أحمد
وأهل السنن عن ذر عن يسوع عن النعمان بن بشير أن رسول الله ﷺ قال: إن الدعاء هو
العبادة ثم قرأ : « اذْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنِ عِبَادَتِي » (غافر : ٦٠).
وهذا فمن دعا غير الله كان مشركاً قال تعالى : « وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا يُرْهَنُ لَهُ
بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابَةً عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ » (آل عمرون : ١١٧) .

• ويقول ابن تيمية - رحمه الله - ومن نواقض التوحيد الاستهزاء بشيء من دين
الرسول ﷺ أو ثوابه أو عقابه فكل هذا كفر، والدليل قوله تعالى : « وَلَئِنْ سَأَلْتُهُمْ لَيَقُولُنَّ
إِنَّمَا كُنَّا نَخْوَضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِيلَهُ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنُّمْ تَسْتَهْزِئُونَ » (التوبه ٦٥) .

الاستهزاء بالدين ردة عن الإسلام، وخروج من ملة خير الأئم، وإن كان المستهزيء مازحاً أو هازلاً ، وقول الله تعالى : « قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنُّمْ تَسْتَهْزِئُونَ * لَا تَعْتَذِرُوْا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ » (التوبه : ٦٥ - ٦٦) دال على أن الاستهزاء بالله كفر ، وأن الاستهزاء بالرسول كفر، وأن الاستهزاء بشيء من دين محمد وشريعته كفر، فمن استهزأ بواحد منها فهو مستهزيء بما كلها جياعها .

ونزلت الآية السابقة في قوم منافقين استهزءوا برسول الله ﷺ وأصحابه فحكم الله بکفرهم ، فقد روی ابن جریر وغيره من حديث هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عبد الله بن عمر قال قال رجل في غزوة تبوك في مجلس مارأيت مثل قرائنا هؤلاء أرغب بطوناً ولا أكذب أنساً ولا أجنب عند اللقاء فقال رجل في المسجد كذبت ولكنك منافق لأنفسك رسول الله ﷺ فبلغ ذلك رسول الله ﷺ ونزل القرآن فقال عبد الله بن عمرو أنا رأيته متعلقاً بحقب ثاقنة رسول الله ﷺ تكبّه الحجارة وهو يقول يا رسول الله إنما كانا نخوض ولنلعب ورسول الله ﷺ يقول أبا الله آياته ورسوله كنتم تستهزئون الآية.

وقد حكم الله بکفرهم، وقطع بعد عدم عذرهم مع قوله تعالى : (إِنَّمَا كَانَا نَخْوَضَ وَنَلْعَبَ) فقال الله تعالى لهم : (لَا تَعْتَذِرُوْا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ) ، أي كفرتم بعد كونكم مؤمنين بالله، وهذا الإيمان لا يجعل صاحبه يستهزيء برسول الله أو دينه، ولكن لما كان إيمانهم ضعيفاً قالوا الكفر لاعين هازلين .

والاستهزاء بدين الله من علامات الكفار، قال تعالى : « وَإِذَا رَأَوْكَ إِن يَتَخَذُونَكَ إِلَّا هُزُوا أَهْذَا الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ رَسُولًا * إِنْ كَادَ لَيَضْلُّنَا عَنْ أَلْهَمَتَا لَوْلَا أَنْ صَبَرْنَا عَلَيْهَا وَسَوْفَ يَعْلَمُونَ حِينَ يَرَوْنَ الْعَذَابَ مَنْ أَصْلَلْ سَبِيلًا » (الفرقان : ٤١ - ٤٢) .

ومن علامات المنافقين خاصة ، قال تعالى : « إِنَّ الَّذِينَ أَجْزَمُوا كَانُوا مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا بَسْطَحْكُونَ * وَإِذَا مَرُوا بِهِمْ يَتَغَافَرُونَ * وَإِذَا انْقَلَبُوا إِلَى أَهْلِهِمْ انْقَلَبُوا فَكِهِنَ * وَإِذَا رَأَوْهُمْ قَالُوا إِنَّ هُؤُلَاءِ لَضَالُّونَ * وَمَا أَرْسَلُوا عَلَيْهِمْ حَافِظِينَ » (المطففين : ٢٩ - ٣٣) .

والاستهزء بالله أو آياته أو رسوله أو شيء من دينه وشرعيته، كافر بالله حتى وإن زعم عدم قصده لحقيقة ما قال، وإن صلوا وصام، فهو بذلك القول مرتد سواء اعتقده بقلبه أو اعتقاد الإيمان بقلبه، ولذا هؤلاء المنافقون في الآية لم يكونوا يعلمون بکفرهم، وظنوا أنهم معدورون، ومع هذا لم يقبل منهم ذلك، ولم يعنهم من الردة، وهذا حكم الله يحكم ما يشاء لا معقب لحكمه .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في قوله تعالى (كفرتكم بعد إيمانكم) : (دل على أنتم لم يكونوا عند أنفسهم قد أتوا الكفر، بل ظنوا أن ذلك ليس بکفر، فيین أن الاستهزاء بالله ورسوله يکفر به صاحبه بعد إيمانه، فدل على أنه كان عندهم إيمان ضعيف، ففعلوا هذا المحرم الذي عرفوا أنه حرام ولكن لم يظنوه کفراً وكان کفراً كفروا به، فإنهم لم يعتقدوا جوازه) انتهى .

والاستهزاء على نوعين :

أحداهما : الاستهزاء الصريح كمن نزلت فيهم الآية من المنافقين وسيق ذكرهم وقوتهم : (ما رأيت مثل قرانا هؤلاء أرغم بطنونا ولا أكذب ألسنا ولا أجيئ عند اللقاء) وكقول بعضهم عن الدين هذا دين خامس أو دين آخر، والأمثلة في هذا النوع لا تختص .

النوع الثاني : الاستهزاء غير الصريح كالغمز باليد وإخراج اللسان عند تلاوة كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ ، أو عند شعائر الله ، ورفع الصوت بالكلام عند قراءة القرآن أو عند سماع قول النبي ﷺ استخفافاً بما فالاستخفاف والاستهزاء شيء واحد، وغير ذلك وهذا النوع بحر لا ساحل له . والاستهزاء عن أهل الدين والصلاح لأجل دينهم، من الاستهزاء بالآدلة المقصود هنا . ولتنظيم خطوط الاستهزاء بالآدلة حذر الله من الجلوس مع المستهزئين ، قال تعالى : « وَقَدْ نَزَّلْ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكَفِّرُ بِهَا وَيُسْتَهْزِئُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعْهُمْ حَتَّى يَخْرُجُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مُظْلَمُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا » (النساء ١٤٠) .

قال ابن كثير في تفسيره : (أي إنكم إذا ارتكبتم النهي بعد وصوله إليكم ورضاكم الجلوس معهم في المكان الذي يكفر فيه بآيات الله ويستهزأ بها وأقررتونهم على ذلك فقد شاركتمهم في الذي هم فيه) .

فضل التوحيد وأثره في تكفير الذنوب

قال تعالى : **«الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُلْبِسُوا إيمانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِنَّ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ»** (الأنعام : ٨٢) .

قال ابن كثير في تفسير هذه الآية: أي: هؤلاء الذين أخلصوا العبادة لله وحده، ولم يشركوا به شيئاً: هم الآمنون يوم القيمة، المهتدون في الدنيا والآخرة.

والظلم هنا في هذه الآية ما يقابل الإيمان، وهو الشرك، فعن عبدالله ابن مسعود رضي الله عنه قال: لما نزلت هذه الآية: "الذين آمنوا ولم يلبسو إيمانهم بظلم" شق ذلك على أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وقالوا أئنا لم يظلم نفسه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ليس كما تظنون إنما هو كما قال لقمان لابنه (يا بني لا تشرك بالله إن الشرك لظلم عظيم) (رواه الشیخان).

والظلم أنواع:

- ١ - ظلم الظلم، وهو الشرك في حق الله تعالى.
 - ٢ - ظلم الإنسان نفسه ، فلا يعطيها حقها ، مثل أن يصوم فلا يفطر ، ويقوم الليل فلا ينام.
 - ٣ - ظلم الإنسان غيره، مثل أن يتعدى على شخص بالضرب أو القتل أو أخذ مال، أو غير ذلك
- فمن سالم من هذه الأنواع الثلاثة، كان له الأمان النام والاهتداء العام في الدنيا والآخرة.

فاما الأمان التام فيكون بالسلامة من الذنوب والمعاصي، فإن لم يسلم من الذنوب والمعاصي كان الأمان ناقصاً.

مثال ذلك: مرتكب الكبيرة، آمن من الخلود في النار، وغير آمن من العذاب، بل هو تحت المشتبه، قال تعالى : « إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ وَمَن يُشْرِكُ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ حَتَّى لَا يَعْلَمُ » (السَّاءَ ١١٦).

وأما الهدایة في الدنيا فتكون بالاهتداء إلى شرع الله بالعلم والعمل، وتكون في الآخرة بالاهتداء إلى الجنة.

وعن عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله ﷺ : "من شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبد الله ورسوله ، وأن عيسى عبد الله ورسوله ، وكلمه ألقها إلى مريم وروح منه، والجنة حق، والنار حق، أدخله الله الجنة على ما كان من العمل" (صحيق عليه).

وتحقيق شهادة أن لا إله إلا الله أمر في غاية الصعوبة، وهذا قال بعض السلف "كل معصية، فهي نوع من الشرك"، وقال بعضهم أيضاً: "ما جاهدت نفسى على شيء مجاهدتها على الإخلاص" ، ولا يعرف هذا إلا المؤمن، أما غير المؤمن، فلا يجاهد نفسه على الإخلاص، وهذا قيل لابن عباس: "إن اليهود يقولون: تحن لا توسوس في الصلاة، قال: فما يصنع الشيطان بقلب خرب" ، وذلك لأن الشيطان لا يأتى ليخرب المهدوم، ولكن يأتي ليخرّب المعمور.

كما أنه يجب على كل مسلم أن يتحقق الشهادة بأن محمداً ﷺ رسول الله، ويكون بأن نعتقد ذلك بقلوبنا، ونعرف به بالاستئناس، ونطبق ذلك في متابعته ﷺ بجوار حنا، فتعمل هديه، ويكون عملاً لله جل جلاله وليس للنبي ﷺ .

أما ما ينقص تحقیق هذه الشهادة فهو:

١- فعل المعاصي، وذلك لأن في فعل المعصية خروجاً عن اتباع النبي ﷺ.

٢- الابتداع في الدين ما ليس منه ، لأن في ذلك تقرباً إلى الله بما لم يشرعه الله ورسوله.

وفي هذا الحديث فائدة عظيمة وفضل عظيم، إذ يُبيّن لنا النبي ﷺ أن الله جلّ وعلا يُدخل الموحدين الجنة على ما كان من العمل، وإدخال الجنة ينقسم إلى قسمين:

١- إدخال كامل لم يسبق بعذاب لمن أتم العمل.

٢- إدخال ناقص مسبوق بعذاب لمن نقص العمل.

وَعَنْ أَنْسِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى يَقُولُ: "قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: يَا ابْنَ آدَمَ، لَوْ أَتَيْتَنِي بِقَرَابِ الْأَرْضِ خَطَايَاكَ، ثُمَّ لَقَيْتَنِي لَا تَشْرُكَ بِي شَيْئاً: لَأُتَيْكَ بِقَرَاها مَغْفِرَةً".

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ: "أُمِرْتُ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهُدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنْ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ وَيَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيَؤْتُوا الزَّكَاةَ فَإِذَا فَعَلُوكُمْ ذَلِكَ عَصَمُوكُمْ مِنْ دَمَاءِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ إِلَّا بِحُقُّ الْإِسْلَامِ وَحْسَابِهِمْ عَلَى اللَّهِ" (رواوه الشيخان).

ولكلمة التوحيد أثر عظيم عند الموت:

يقول ابن القيم رحمه الله : لـشهادة أن لا إله إلا الله عند الموت تأثير عظيم في تكثير السبات واحباطها ، لأنها شهادة من عبد موتن بها ، عارف بمضمونها ، قد ماتت منه الشهوات ، ولانت نفسه المشردة ، وانقادت بعد إبانها واستعصابها ، وأقبلت بعد إعراضها ، وذلت بعد عزّها ، وخرج منها حرصها على الدنيا وفضولها ، واستخذت بين يدي ربه وفاطرها ومولاها الحق أذلّ ما كانت له وأرجى ما كانت لغفرته ورحمته ، وتجرد منها التوحيد بانقطاع أسباب الشرك وتحقق بطلانه ، فرالت منها تلك المزايا العاتي كانت

مشغولة بـهـا، واجتمع هـمـها على من أبـقـتـ بالـقـدـومـ عـلـيـهـ والـمـصـيرـ إـلـيـهـ، فـرـجـعـ الـعـبـدـ وـجـهـهـ بـكـلـيـتـهـ إـلـيـهـ، وـأـقـبـلـ بـقـلـبـهـ وـرـوـحـهـ وـهـمـهـ عـلـيـهـ، فـاسـتـسـلـمـ لـهـ وـحـدـهـ ظـاهـرـاـ وـبـاطـنـاـ، وـاسـتـوـىـ سـرـهـ وـعـلـانـيـتـهـ، فـقـالـ: لـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللـهـ مـخـلـصـاـ مـنـ قـلـبـهـ، وـقـدـ تـخـلـصـ قـلـبـهـ مـنـ التـعـلـقـ بـغـيـرـهـ وـالـلـاتـفـاتـ إـلـىـ ماـ سـوـاهـ، قـدـ خـرـجـتـ الدـنـيـاـ كـلـيـهـ مـنـ قـلـبـهـ، وـشارـفـ الـقـدـومـ عـلـىـ رـبـهـ، وـحـدـتـ نـيـرـانـ شـهـرـهـ، وـامـسـلـأـ قـلـبـهـ مـنـ الـآـخـرـةـ، فـصـارـتـ نـصـبـ عـيـنـيـهـ، وـصـارـتـ الدـنـيـاـ وـرـاءـ ظـهـرـهـ، فـكـانـتـ تـلـكـ الشـهـادـةـ خـالـصـةـ خـاتـمـةـ عـمـلـهـ، فـطـهـرـتـهـ مـنـ ذـنـوبـهـ، وـأـدـخـلـهـ عـلـىـ رـبـهـ، لـأـنـهـ لـقـيـ رـبـهـ بـشـهـادـةـ صـادـقـةـ خـالـصـةـ، وـافـقـ ظـاهـرـهـ بـاطـنـهـ وـسـرـهـ عـلـانـيـتـهـ.

فـلـوـ حـصـلـتـ لـهـ الشـهـادـةـ عـلـىـ هـذـاـ الـوـجـهـ فـيـ أـيـامـ الصـحـةـ، لـاستـوحـشـ مـنـ الدـنـيـاـ وـأـهـلـهـ، وـفـرـ إـلـىـ اللهـ مـنـ النـاسـ، وـأـنـسـ بـهـ دـوـنـ مـاـ سـوـاهـ، لـكـنـ شـهـدـ هـاـ بـقـلـبـ مـشـحـونـ بـالـشـهـوـاتـ، وـحـبـ الـحـيـاةـ وـأـسـبـابـهـ، وـنـفـسـ مـمـلـوـةـ بـطـلـبـ الـحـظـوظـ وـالـلـاتـفـاتـ إـلـىـ غـيـرـ اللهـ، فـلـوـ تـجـرـدـتـ كـتـجـرـدـهـ عـنـ الـمـوـتـ لـكـانـ هـاـنـيـاـ آـخـرـ وـعـيـشـ آـخـرـ سـوـىـ عـيـشـهـ الـبـهـيـمـيـ.

وـأـقـرـأـ أـهـلـ الـعـلـمـ فـيـ ذـلـكـ أـكـثـرـ مـنـ أـنـ تـحـصـيـ، وـلـذـلـكـ فـإـنـ يـجـبـ عـلـىـ كـلـ مـسـلـمـ أـنـ يـشـيـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ، وـأـنـ يـعـلـمـ أـنـ اللـهـ كـمـاـ أـنـهـ غـفـورـ رـحـيمـ، فـهـيـ جـلـ وـعـلـاـ شـدـيدـ الـعـقـابـ، كـمـاـ قـالـ مـسـبـحـانـهـ (تـبـيـ عـبـادـيـ أـتـيـ أـنـاـ الـقـفـورـ الرـحـيمـ * وـأـنـ عـذـابـيـ هـوـ الـعـذـابـ الـأـلـيمـ)

(الحجر: ٤٩-٥٠).



أقسام الصلاة

ما معنى هذه الكلمة "صلاة"؟

هذه الكلمة ثلاثة معانٍ:

الأول مشتق من الصلة.

والثاني من الدعاء كما قال تعالى: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلِّوْنَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا صَلْوَاتِنَا عَلَيْهِ وَسَلَّمُوا تَسْلِيمًا» (الأحزاب: ٥٦). أي يدعون له.

والثالث من الرحمة كما قال تعالى: «هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتَهُ لِيُخْرِجُكُمْ مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا» (الأحزاب: ٤٣). فصلاة الله هنا معناها رحمة.

وللأسف هناك كثيرون مقصرون في الصلاة، رغم خطورة ذلك التقصير، سواء في الحافظة عليها أو في جمع الصلوات بلا عنز أو تأخيرها كذلك بلا عنز.

وقال تعالى: «فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَلَا ذُكْرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِكُمْ فَإِذَا اطْمَأْنَشْتُمْ فَاقِمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مُّؤْقَتًا» (السباء: ١٠٣)، أي مكربة بالمواعيد ومحددة، ولا بد من الحافظة على أدائها في هذه المواقف.

ويقول النبي ﷺ: "بني الإسلام على حسن شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقسام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان" .. ورغم أن هذا الحديث يعبر ألف باء الإسلام.. ومع أننا أخذناه كلنا ودرستاه في المدارس إلا أن هناك أنساناً يفهمونه خطأً ويقولون: هذه مجرد أعمدة والدين لم يكمل بعد فأين الذكر؟ وأين الحجاب؟! ولكن الحديث واضح ويؤكد أن الإسلام بني على هذه الأعمال الخمسة..

ويؤكد ذلك حديث آخر للنبي ﷺ : "الصلاوة عماد الدين من أقامها فقد أقام الدين ومن هدمها فقد هدم الدين" رواه الحنفي في كسر العمال ١٨٨٩٠ والسيوطى في الدرر المشتركة ٤٠١٠ . وحديثه: "رأس الأمر الإسلام وعموده الصلاة.." رواه الإمام أحمد في مسنده ٥٢١/٥ . وقوله ﷺ ل أصحابه: "رأيتم لو أن فرا بباب أحدكم يكتسل منه كل يوم خمس مرات، هل يبقى من درنه شيء؟ فذلك مثل الصلوات الخمس، يمحو الله بهن الخطايا". رواه البخاري ٥٢٨ ومسلم ١٥٢٠ والإمام أحمد ٣٧٩٦٢ . فالخاتمة على الصلاة هي الماحية خطابياً المسلم في اليوم والليلة. وعلى المسلم أن يحافظ على الصلاة بأن يؤديها في أول وقتها (تقريباً من وقت الأذان حتى نصف ساعة) وأسوأ تأخير للصلاة إلى آخر ثلث ساعة.. وهناك حديث آخر للنبي ﷺ يبين أن الصلاة تمحى بها الذنوب سوى الكبائر، إذ قال: "الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما يئنه إذا اجتبت الكبائر" رواه مسلم ٥٥١ والترمذى ٤١٤ والإمام أحمد ٣٥٩٦٢ . ويبدو من هذا الحديث أن هناك اختفاء صفوة تمحوها الصلوات الخمس وأخطاء أو ذنبوباً أخرى تحتاج إلى صلاة جمعة.. وخطاباً أكبر تحتاج إلى الاجتهاد في رمضان بالصيام والقيام وقراءة القرآن .. وكبار تحتاج إلى عمرة .. وقد روى أن رجلاً يدعى أبي يعقوب أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله.. أرأيت إن صلیت الصلوات الخمس وحرمت الحرام وأحللت الحلال.. أدخل الجنة؟ قال: "نعم.." . ويقول ﷺ : "فتح الجنة الصلاة" رواه الترمذى ٤ والإمام أحمد ١٣٠، ٣٤٠ . وأمر أصحابه قائلاً: "صل، فإن الصلاة شفاء". رواه الإمام أحمد الحديث ٣٩٠٦٢ .

ولاحظ أن آخر وصية للنبي ﷺ قبل موته كانت بالصلاحة حيث قال: "الصلاحة.. وما ملكت أيمانكم" رواه أبو داود الحديث ٥١٥٦ وابن ماجه ٢٦٩٨ والإمام أحمد ٧٨١١ .. يقسّى الرّاوي فجعل النبي ﷺ يغدر بما لسانه يتّرد بما قلبه! انظر إلى مدى عظم هذا الأمر وجلالته! ويكتفى أن تعلم أن آخر ابتسامة للنبي ﷺ كانت عندما رأى مشهد الصحابة رضوان الله عليهم في الصلاة.

وجاء في حديث آخر: خطبنا رسول الله ﷺ يوماً فقال: "والذي نفسي بيده.. والذى نفسي بيده.. والذى نفسي بيده" .. ثم أكَّبَ فأكَّبَ كلَّ رجلٍ مَا يُكَيِّي لا ندرى ماذا حلف عليه، ثمَّ رفع رأسه وفي وجهه البشري فكان أحبَّ إلينا من حمر النعم فقال: "ما من عبد يصلِّي الصلوات الخمس ويخرج الزكاة ويصوم رمضان ويحج البيت ويحيي الكبار السبع إلا قيل له يوم القيمة: ادخل الجنة بسلام" أخرجه النسائي الحديث رقم ٨١٥.

وجاء في الحديث أنَّ رجلاً أصاب قبلة من امرأة (أي قبلها) فأتى النبي ﷺ فأخبره، فأعرض عنه النبي ﷺ فأنزل الله تعالى: «وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ التَّهَارَ وَزَلْعَانًا مِّنَ الظَّلَّلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبُنَّ السَّيِّئَاتِ» (هود ١١٤)، فقال الرجل: ألي هذا يا رسول الله؟ فقال ﷺ: "بل لأمتي جميعاً" رواه البخاري ٤٦٨٧.

فانتظر أخي كيف تكفر الصلاة السينيات.

عقوبة تارك الصلاة

وهذا الكلام ليس موجهاً لأحد منكم، لأنَّ أظلكم محافظين عليها والحمد لله، ولكن أرجو أن تبلغوا هذا وتصحووا به من لا يصلى من آبائكم أو أمهاتكم أو إخوانكم أو أبناءكم أو أقاربكم أو أي مسلم تستطيع أن تصحوه، لأنَّ عقوبة تارك الصلاة في متنه الخطورة.

اعلم أنَّ جهنم درجات وأبواب. قال تعالى: «وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمَوْعِدُهُمْ أَجْمَعِينَ * لَهَا سَبْعَةِ أَبْوَابٍ لِكُلِّ بَابٍ مِنْهُمْ جُزْءٌ مَفْسُومٌ» (الحجر ٤٤-٤٣).

من هذه الأبواب باب شنديد اسمه: سقر قال تعالى: «وَمَا أَذْرَاكُمْ مَا سَقَرُّ * لَا تُبْقِي وَلَا تُنَادِي» (المدثر ٢٧-٢٨).

أي أن الذي يدخل سقر يسبح ويلاشى!! وتخيل عندما يسبح عظم جسمك مثلًا!!
و عندما يدخل أهل النار سقر تأسفهم الملائكة: **(مَا سَلَكْتُمْ فِي سَقْرٍ)** المدحور ٤٢، ما الذي
أنت بكم إلى هنا؟ ف تكون الإجابة: **(قَالُوا لَمْ نَلِكْ مِنَ الْمُصْلِينَ)** المدحور ٤٣ وكل مذنب ترجي
له رحمة إلا تارك الصلاة فلا بد أن يدخل سقر !!

ولكن أعلم أن تارك الصلاة ملعون في آثاره وآثرياته.. بل إن ملابس تارك الصلاة
تلعنه تخيل.. تقول: أخراك الله.. لو لا أن سخرني لك لفترت منك! وتلعنه حق اللقمة التي
يأكلها تقول: لعنك الله.. أنا كل من رزق الله ولا تؤدي فريضته؟! بل إن تارك الصلاة يبشر
مع فرعون وهامان، لأنه متكبر.. نعم.. وإلا لماذا لا يضع جبهته على الأرض؟! فابلغوا عن
هذا الكلام، والأمر الآتي أشد!!

إن تارك الصلاة محروم من شفاعة النبي ﷺ .. ولا يشرب من حوضه ﷺ !!

عقوبة الذي يجمع الصلاة بلا عذر

يعني يصلّي الصبح مع الظهر، مثلاً.. ويعد من العمل ليصلّي بقية الصلوات.. وتنظر
إليه فتراه يركع ويسجد كثيراً ويصلّي الأوقات كلها، وينفرها نفرًا ولا يدري ماذا يقول؟!
وبعضهم يصلّي وقتاً ويترك آخر أو يصلّي بعض الأوقات ويترك بعضها.. وطبعاً هذه
كارثة.. فكيف تأتي لنحضر درس علم في المسجد ونحن نجمع الصلوات؟! وقد روی عن
النبي ﷺ أنه قال : " لا تترکن صلاة متعبدًا ، فإنه من ترك صلاة متعبدًا برأته ذمة الله " رواه
الحدی ١٦٠٩٦ .. تخيل.. ذمة الله برئته منه!! فلا رعاية ولا حماية ولا حراسة من الله ،
ويقول ﷺ : " من جمع صلاته من غير عذر فقد أنت باباً من أبواب الكباير " رواه الترمذی

وقد سئل النبي ﷺ عن رجل نام حتى طلعت عليه الشمس (يعني لم يصل الصبح) فقال: "ذاك الرجل بالشيطان في أذنه" رواه البخاري الحديث ١١٤٤ و مسلم ١٨١٤ و الساني ١٦٠٧ والإمام أحمد ٤٢٧٦١ !! ولا شك أن بولة الشيطان أقدر من بولة الإنسان فخليل رجلا نائما يأتيه الشيطان كل فجر فيبول في أذنه.. إنه شيء يدعو للاشتراك والتفور !!

ويقول الرسول ﷺ في حديث الإسراء والمعراج: "ورأيت ليلة أسرى بي أناسا من أمرتي ترخص رءوسهم بالحجارة كلما رضخت عادت فقلت: من هؤلاء يا جبريل؟ فقال: هؤلاء الذين كانت رءوسهم تتکاسل عن الصلاة" رواه الخطيب البغدادي ٤٧٦١٢ . والكلام عن الصلاة بعد كلاماً عن ألف باء الإسلام.

قال تعالى : **(فَخَلَفَ مِنْ يَقْبِلُهُمْ خَلْفَ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَأَبْعَدُوا الشَّهْوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيْرًا)** (مرم ٥٩) .

يقول ابن عباس رضي الله عنهما : ليس معنى أضاعوا الصلاة تركوها بالكلية .. ولكن كانوا يجمعونها فيؤخرن صلاة الظهر إلى صلاة العصر ويؤخرن صلاة المغرب إلى صلاة العشاء.. والغريب: واد في جهنم تستعيد منه النار لشدة حرها! فهل يصر أحد بعد ذلك على جمع الصلوات !!

ويقول ﷺ : "من ترك صلاة العصر حبط عمله" رواه الإمام أحمد ٣٥٠/٥ والحديث ٣٦٠، فاحذر من هذا جيداً.. يقول ﷺ : "الذي تفوته صلاة العصر كأنما وتر أهله وما له" رواه البخاري الحديث ٥٥٢ و مسلم الحديث ١٤١٦ .

الخشوع في الصلاة

موضوعنا الآن هو الخشوع في الصلاة، وهو موضوع في غاية الأهمية.. لأن الخشوع روح الصلاة.. فصلاة بلا خشوع كجسد بلا روح.. ومعلوم أن الصلاة على غير الخاشع في منتهى الصعوبة.. وهي أمر ثقيل على نفسه، كما قال تعالى : **«وَاسْتَعِنُوا بِالصَّبَرِ وَالصَّلَاةِ وَإِلَهًا لَكَبِيرَةٍ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ»** (الفرقة ٤٥).

أي أنها شاقة وصعبة على الذين لا يخشعون في صلاتهم حتى لو كانت صلاة سريعة.. وعلى العكس من ذلك فإن الخاشع في صلاته، ولو أطال فيها، يحس أنها سهلة قصيرة بسراة!!

ولقد ذكر الشيخ محمد صالح المنجد ٣٣ سبباً للخشوع في الصلاة :

أولاً - الحرص على ما يجلب الخشوع ويفويه :

١ - الاستعداد للصلاة والتهيؤ لها: ويحصل ذلك بأمور منها الترديد مع المؤذن والإيمان بالدعاء المشروع بعده ، والدعاء بين الأذان والإقامة، وإحسان الوضوء والتسمية قبله والذكر والدعاء بعده. والاعتناء بالسوالك وأخذ الربرة باللباس الحسن النظيف، والتبكير والمشي إلى المسجد بسكنينة ووقار وانتظار الصلاة، وكذلك تسوية الصفوف والترافق فيها .

٢ - الطمأنينة في الصلاة: كان النبي ﷺ يطمئن حتى يرجع كل عظم إلى موضعه.

٣ - تذكر الموت في الصلاة: لقوله ﷺ : اذْكُرِ الْمَوْتَ فِي صَلَاتِكَ، فَإِنَّ الرَّجُلَ إِذَا ذَكَرَ الْمَوْتَ فِي صَلَاتِهِ لَحِرَيَ أَنْ يَحْسُنَ صَلَاتَهُ، وَصَلَّى صَلَاةً رَجُلٌ لَا يَظْنُ أَنَّهُ يَصْلِي غَيْرَهَا.

٤ - تدبر الآيات المقروة وبقية أذكار الصلاة والتفاعل معها: ولا يحصل التدبر

إلا بالعلم بمعنى ما يقرأ فيستطيع التفكير فيتتج الدمع والتأثر قال الله تعالى: «وَالَّذِينَ إِذَا ذُكْرُوا بِآيَاتٍ رَّبِّهِمْ لَمْ يَخِرُّوا عَلَيْهَا صُمًّا وَعَمْبَانًا» (الفرقان: ٧٣).

وَمَا يَعْنِي عَلَى التَّدْبِيرِ التَّفَاعُلُ مَعَ الْآيَاتِ بِالْتَّسْبِيحِ عَنْ الدَّرُورِ بِآيَاتِ التَّسْبِيحِ وَالْتَّعْزِيزِ عَنْ الدَّرُورِ بِآيَاتِ التَّعْزِيزِ.. وَهَكُذا.

وَمِنَ التَّجَاوِبِ مَعَ الْآيَاتِ التَّأْمِينِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ وَفِيهِ أَجْرٌ عَظِيمٌ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا أَمْسَنَ الْإِمَامَ فَأَمْسَنَّا فِيهِ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينَةً تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفرَانٌ لِمَا تَقْدَمَ مِنْ ذَنْبٍ . رواه البخاري، وكذلك التجاوب مع الإمام في قوله سمع الله من حده، فيقول المأمور: ربنا ولد الحمد وفيه أجر عظيم أيضاً.

٥ - أَنْ يَقْطَعَ قِرَاءَتَهُ آيَةً آيَةً: وَذَلِكَ أَدْعَى لِلْفَهْمِ وَالتَّدْبِيرِ وَهِيَ سَنَةُ النَّبِيِّ ﷺ ، فَكَانَتْ قِرَاءَتَهُ مَفْسَرَةً حِرْفًا حِرْفًا .

٦ - ترتيل القراءة وتحسين الصوت بها: لقوله تعالى: «وَرَتَّلَ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا» (المرمل: ٤)، ولقوله ﷺ: زينوا القرآن بأصواتكم فإن الصوت الحسن يزيد القرآن حسنة . أخرجه الحاكم.

٧ - أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ يُجِيئُهُ فِي صَلَاتِهِ: قَالَ ﷺ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَسْمَتِ الصَّلَاةِ بَيْنِ وَبَيْنِ عَبْدِي نَصْفَيْنِ وَلَعْبَدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ قَالَ اللَّهُ: حَدَّنِي عَبْدِي فَإِذَا قَالَ: الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ، قَالَ اللَّهُ: أَنْتِ عَلَيَّ عَبْدِي، فَإِذَا قَالَ: مَالِكُ يَوْمِ الدِّينِ، قَالَ اللَّهُ: مَجْدِنِي عَبْدِي، فَإِذَا قَالَ: إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْعَى، قَالَ: هَذَا بَيْنِ وَبَيْنِ عَبْدِي وَلَعْبَدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ: اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ، صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ، قَالَ اللَّهُ: هَذَا لَعْبَدِي وَلَعْبَدِي مَا سَأَلَ.

٨ - الصلاة إلى سترة والذنو منها: من الأمور المفيدة لتحصيل الخشوع في الصلاة

الاهتمام بالسترة والصلة إليها، وللدنو من السترة فوائد منها : كف البصر عمّا وراءه، و منع من يجتاز بقربه... و منع الشيطان من المرور أو التعرض لافساد الصلاة . قال عليه السلام : إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدين منها حتى لا يقطع الشيطان عليه صلاته . رواه أبو داود .

٩ - وضع اليمنى على اليسرى على الصدر : كان النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه إذا قام في الصلاة وضع يده اليمنى على اليسرى و كان يضعهما على الصدر ، و الحكمة في هذه الهيئة أنها صفة السائل الذليل وهو أمنع من العبث وأقرب إلى الخشوع .

١٠ - النظر إلى موضع السجود : لما ورد عن عائشة أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه إذا صلّى طأطأ رأسه و رمى ببصره نحو الأرض ، أما إذا جلس للتشهد فإنه ينظر إلى أصحابه المشرة وهو يحركها كما صح عنه صلوات الله عليه وآله وسلامه .

١١ - تحريرك الساببة : قال النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه : هي أشد على الشيطان من الحديد ، والإشارة بالسبابة تذكرة العبد بوحدانية الله تعالى والإخلاص في العبادة وهذا أعظم شيء يكرهه الشيطان نعمود بالله منه .

١٢ - التنويع في السور والأيات والأذكار والأدعية في الصلاة : وهذا يشعر المصلى يستجدد المعاني ، وفيه ورود المضامين المتعددة للأيات والأذكار فالتنوع من السنة وأكمل في الخشوع .

١٣ - أن يأتي بسجود التلاوة إذا مر بموضعيه : قال تعالى : « وَيَخْرُونَ لِلأَذْقَانِ يَنْكُونُ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا » الإسراء : ١٠٩ ، وقال تعالى : « إِذَا ثَلَّى عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُوا سُجَّدًا وَيَكِيًّا » مريم : ٥٨ ، قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد، اعتزل الشيطان يسبكي ، يقول : يا ولدي ، أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة ، وأمرت بالسجود فأبىت فلي النار . رواه مسلم .

- ٤ - الاستعاذه بالله من الشيطان : الشيطان عدو لنا ومن عداوته قيامه بالوسوه
للمصلني كي يذهب خشوعه ويلبس عليه صلاته . و الشيطان بمنزلة قاطع الطريق ،
كلما أراد العبد السير إلى الله تعالى ، أراد قطع الطريق عليه ، فينبعي للعبد أن يثبت
ويصبر ، ويلازم ما هو فيه من الذكر والصلاه ولا يضجر فإنه علامه ذلك ينصرف
عنه كيد الشيطان : **(إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا)** النساء: ٧٦.
- ٥ - التأمل في حال السلف في صلاهم : كان علي بن أبي طالب عليه إذا حضرت
الصلاه يتزلزل و يتلون وجهه ، فقيل له : ما لك ؟ ف يقول : جاء والله وقت أمانه عرضها
الله على السموات والأرض والجبال فابين أن يحملنها وأشفقن منها وحملتها . وكان
سعيد التوخي إذا صلى لم تقطع الدموع من خديه على حبيه .
- ٦ - معرفة مزايا الخشوع في الصلاه : ومنها قوله عليه السلام : ما من أمرٍ مسلمٍ تحضره
صلاه مكتوبة في حسن وضوءها وخشوعها وركوعها ، إلا كانت كفاره لما قبلها من
الذنوب ما لم تؤت كبيرة ، و ذلك الدهر كله . رواه مسلم .
- ٧ - الاجتهد بالدعاه في مواضعه في الصلاه وخصوصاً في السجود : قال تعالى :
(إِذْغُوا رَبِّكُمْ تَضَرَّعًا وَخُفْقَيْهَا) الأعراف:٥٥ ، وقال نبينا الكريم : أقرب ما يكون العبد
من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء . رواه مسلم .
- ٨ - الأذكار الواردة بعد الصلاه : فإنه مما يعنى على ثبيت أثر الخشوع في القلب وما
حصل من بركة الصلاه .
- ٩ - ثانياً - دفع الموانع والشواغل التي تصرف عن الخشوع وتكدر صفوته :
إزاله ما يشغل المصلني من المكان : عن أنس عليه قال : كان قرام (ستره فيه نقش
وقيق ثوب ملون) لعائشه سرت به جانب بيتها ، فقال لها النبي عليه أطياف - أزيلي
عني فإنه لا تزال تصاويره تعرض لي في صلاته . رواه البخاري .

- ٢٠ - أن لا يصلي في ثوب فيه نقوش أو كتابات أو ألوان أو تصاوير تشغل المصلِي:
فعن عائشة رضي الله عنها قالت: قام النبي ﷺ يصلي في خصبة ذات أعلام - وهو
كماء مخطط ومرربع - فنظر إلى علمها فلما قضى صلاته قال: اذهبوا بهذه الخصبة إلى
أبي جهم بن حذيفة واتزني بأنجوانية - وهي كماء ليس فيه خطوط ولا تطريز ولا
أعلام -، فإذا أهنتي آنفاً في صلاته . رواه مسلم.
- ٢١ - أن لا يصلي وبخضره طعام يشتته: قال ﷺ: لا صلاة بحضور طعام . رواه مسلم.
- ٢٢ - أن لا يصلي وهو حاقد أو حاقب : لاشك أن مما ينافي الخشوع أن يصلي الشخص
وقد حصره البول أو الغائط، ولذلك في رسول الله ﷺ أن يصلي الرجل وهو حاقد:
أي الحابس البول، أو حاقد: وهو الحابس للغائط، قال ﷺ: لا صلاة بحضور طعام
ولا وهو يدافعه الأخبان . صحيح مسلم، وهذه المادفة بلا ريب تذهب بالخشوع.
ويشمل هذا الحكم أيضاً مدافعة الريح .
- ٢٣ - أن لا يصلي وقد غلبه التعاس: عن أنس بن مالك قال، قال رسول الله ﷺ: إذا
نعش أحدكم في الصلاة فلينه حتى يعلم ما يقول . رواه البخاري.
- ٤٤ - أن لا يصلي خلف المحدث أو النائم: لأن النبي ﷺ في عن ذلك فقال: لا تصلوا
خلف النائم ولا المحدث لأن المحدث يلهي بحديثه، ويشغل المصلِي عن صلاته.
وأنتم قد يجدون منه ما يلهي المصلِي عن صلاته. فإذا أمن ذلك فلا تكره الصلاة خلف
النائم والله أعلم.
- ٢٥ - عدم الانشغال بتسوية الحصى: روى البخاري رحمه الله تعالى عن معيقib رضي الله عنه: أن
النبي ﷺ قال في الرجل يسوى التراب حيث يسجد قال: إن كنت فاعلاً فواحدة
والعلة في هذا النهي ؛ المحافظة على الخشوع ولنلا يكثر العمل في الصلاة . والأولى إذا
كان موضع سجوده يحتاج إلى تسوية فليسوه قبل الدخول في الصلاة .

- ٢٦- عدم التشویش بالقراءة على الآخرين: قال رسول الله ﷺ : ألا إن كلّكم مناج ربه، فلا يؤذين بعضكم بعضاً، ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة أو قال (في الصلاة) رواه أبو داود.
- ٢٧- ترك الالتفات في الصلاة: حديث أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : لا يزال الله عز وجل مقبلاً على العبد وهو في صلاته ما لم يلتفت، فإذا انتصرت انصره عنه وقد سئل رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة فقال: اختلاس بختلسه الشيطان من صلاة العبد . رواه البخاري.
- ٢٨- عدم رفع البصر إلى السماء: وقد ورد النهي عن ذلك والوعيد على فعله في قوله ﷺ : إذا كان أحدكم في الصلاة فلا يرفع بصره إلى السماء . رواه أحمد ، واثناد في النبي ﷺ عن ذلك حتى قال : ليتهنَّ عن ذلك أو لتخطفنَّ أبصارهم . رواه البخاري.
- ٢٩- أن لا يصق أمامه في الصلاة : لأنَّه ما ينافي الخشوع في الصلاة والأدب مع الله لقوله ﷺ : إذا كان أحدكم يصلِّي فلا يصق قبل وجهه فإنَّ الله قبل وجهه إذا صلى . رواه البخاري.
- ٣٠- مجاهدة الشذوذ في الصلاة: قال رسول الله ﷺ : إذا ثناَبَ أحدُكُمْ فِي الصلاة فليكتُمْ مَا استطاع فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ . رواه مسلم.
- ٣١- عدم الاختصار في الصلاة: عن أبي هريرة قال: فَيَرِي رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْأَخْتَصَارِ فِي الصلاةِ وَالْأَخْتَصَارُ هُوَ أَنْ يَضْعُفَ يَدِهِ عَلَى الْخَصْرِ.
- ٣٢- ترك السدل في الصلاة: لما ورد أن رسول الله ﷺ في عن السدل في الصلاة وأن يقطي الرجل فاه (رواه أبو داود) والسدل إرسال التوب حتى يصيب الأرض.

٣٣- ترك التشيه بالبهائم: فقد في رسول الله ﷺ في الصلاة عن ثلات: عن نفر الغراب وافتراض السبع وأن يوطن الرجل المقام الواحد كإيطان البعير، وإيطان البعير: يألف الرجل مكاناً معلوماً من المسجد مخصوصاً به يصلى فيه كالبعير لا يغير مناخه فيوطنه. هذا ما تيسر ذكره من الأسباب الجائحة للخثوع لتحصيلها والأسباب المشغلة عنه لخلافها.



إيتاء الزكاة

فالزكاة أحد أركان الإسلام ومباني العظام وهي قرينة الصلاة في مواضع كثيرة من كتاب الله عز وجل، وقد أجمع المسلمون على فرضيتها إجماعاً قطعياً. فمن الكفر وجوبها مع علمه به فهو كافر خارج عن الإسلام، ومن بخلها أو التقصص منها شيئاً فهو من الظالمين المعرضين للعقوبة والتكالب.

وتحجب الزكوة في أربعة أشياء :

الأول: الخارج من الأرض من الحبوب والشمار لقوله تعالى: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْتُمْ أَنْتُمْ مِنْ طَيْبَتِمْ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَمْمَنُوا الْخَيْثَ مِنْهُ تَفْقُدُونَ وَلَكُمْ بِآخْدِيهِ إِلَّا أَنْ تَنْعَمُوا فِيهِ وَأَغْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ)** [البقرة: ٢٦٧] ، وقوله سبحانه: **(وَاعْلَمُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِلَهٌ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ)** [الأنعام: ١٤١]. وأعظم حقوق المال الزكوة. وقال النبي ﷺ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ أُوْكَانَ عَشِيرَةُ الْعُشَرُ وَفِيمَا سُقِيَ بِالْأَثْصَنِ نَصَابُ الْعُشَرِ»، رواه البخاري. ولا تتحجب الزكوة في حق يبلغ نصاباً وهو خمسة أواق، لقول النبي ﷺ: «لِئَنَّ فِي حَبٍّ وَلَا ثَمَرٍ صَدَقَةٌ حَتَّى يَلْغَى خَسْهَ أَوْسَقِهِ»، رواه مسلم. وألوسق سبعون صاعاً بصاع النبي ﷺ فيكون النصاب ثلاثمائة صاع بصاع النبي ﷺ الذي تبلغ زنته بالبر الجيد ألفين وأربعين جراماً، أي كيلوين وخمسين عشر الكيلو، فستكون زنة النصاب بالبر الجيد ستمائة واثنتي عشر كيلو. ولا زكوة فيما ذُوفنا. ومقدار الزكوة فيها العشر كاملاً فيما سُقِيَ بدون كلفة ونصفه فيما سُقِيَ بكلفة، ولا تتحجب الزكوة في الفواكه والخضروات والبطيخ وغيرها، لقول عمر: ليس في الخضروات صدقة، وقول علي: ليس في النفاج وما أشد صدقة، لأنها ليست بحسب ولا غير لكن إذا باعها بدراجهم وحال الحول على ثمنها فيه الزكوة.

الثاني: بهيمة الأنعام وهي الإبل والبقر والغنم ضائعاً كانت أم مغراً إذا كانت سائمة وأعدت للذر والثسل وبلغت نصاباً، وأقل الصاب في الإنيل خمس، وفي القر ثلاثة، وفي الغنم أربعون. والسايمة هي التي ترعى الكلأ النابت بدون بذر آدمي كل السنة أو أكثرها، فإن لم تكن سائمة فلا زكاة فيها، إلا أن تكون للتجارة، وإن أعدت لتكسب بالبيع والشراء والمتألفة فيها فهي عروض تجارية تزكي زكاة تجارة سواء كانت سائمة أو مغلفة إذا بلغت نصاب التجارة بنفسها أو بعضها إلى تجاريته.

الثالث: الذهب والفضة على أي حال كانت لقوله تعالى : «**وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُوهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرُوهُمْ بِعِذَابٍ أَلِيمٍ ۝ يَوْمَ يُخْمَنُ عَلَيْهَا فِي نَارٍ جَهَنَّمَ فَتُكَوَّنُ بِهَا جِهَافُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُبُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ ۝» [العرفة: ۳۴، ۳۵] ، والمراد بكنزها عدم إنفاقها في سبيل الله، وأعظم الإنفاق في سبيل الله إنفاقها في الزكاة. وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة عليه أن النبي ﷺ قال: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤذى منها حقها إلا إذا كان يوم القيمة صفعحت له صفات من نار فاحت عليها في نار جهنم فيكون لها جتبه وجيشه وظهره كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد». .**

والمراد بحقها زكائها كما تفسر الرواية الثانية: «**مَا مِنْ صَاحِبٍ كُنْتٍ لَا يُؤْذِي زَكَائَهُ**» (الحديث).

ونحب الزكاة في الذهب والفضة سواء كانت نقوداً أو تبرأ أو حلباً يلبس أو يغار أو غير ذلك، لعموم الأدلة الدالة على وجوب الزكاة فيما بدون تفصيل. فعن عبد الله بن عفرو بن العاص رضي الله عنهما أن امرأة أتت النبي ﷺ ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مسكنان غليظتان من ذهب (أي سواران غليظان) فقال لها النبي ﷺ : «التعطين زكاة هذا؟ قالت: لا. قال: أيسْرُكُ أَنْ يُسْوِرَكَ اللَّهُ بِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سِوارِيْنِ مِنْ نَارٍ؟ قال: فَخَلَعْتُهُمَا

فألقاها إلى النبي ﷺ وقالت: «ما لله ورسوله»، رواه أبُو داود والنسائي والترمذى. قال في بلوغ المرام: واستاذه قوي.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «دخل عليٌ رسول الله ﷺ فرأى في يدي فتحاتٍ من ورقٍ (تعني من فضة) فقال النبي ﷺ: ما هذا؟ فقلتْ صنعتهنْ أنتَنِ لك يا رسول الله. قال: أنتَنِ زكاتهنْ؟ قالتْ: لا. أوْ مَا شاءَ الله. قال: هو حُسْنِكِ من النار»، أخرجه أبو داود والبيهقيُّ والحاكمُ وصححه وقال: على شرط الشعبيين، وقال ابن حجر في الطهري: على شرط الصحيح، وقال ابن ذيفن: على شرط مسلم.

ولا تجب الزكاة في الذهب حتى يبلغ نصاباً وهو عشرون ديناراً لأنَّ النبي ﷺ قال في الذهب: «ليس عليك شيء حتى يكون لك عشرون ديناراً»، رواه أبو داود. والمراد الدينار الإسلاميُّ الذي يبلغ وزنه مثقالاً وزنة المثقال أربعة غراماتٍ وربع فيكون نصاب الذهب خمسة وعشرين غراماً يعادل أحد عشر جنيهاً سعودياً وثلاثة أسابيع جنيه.

ولا تجب الزكاة في الفضة حتى تبلغ نصاباً وهو خمسُ أواقٍ، لقول النبي ﷺ: «ليس فيما دون خمس أواقٍ صدقة»، متفق عليه. والأوقية أربعون درهماً إسلامياً، فيكون النصاب مائتي درهم إسلاميٌّ، والدرهم سبعة أغشان مثقال فيبلغ مائة وأربعين مثقالاً وهي خمسُمائة وخمسة وتسعون غراماً تعادل ستة وخمسين ريالاً عربياً من الفضة، ومقدار الزكاة في الذهب والفضة ربعة عشر فقط.

وتجب الزكاة في الأوراق النقدية لأنها بدلٌ عن الفضة فقوم مقامها، فإذا بلغت نصاب الفضة وحيث أنها فيها الزكاة، وتجب الزكاة في الذهب والفضة والأوراق النقدية سواء كانت حاضرةٌ عنده أم في ذمم الناس. وعلى هذا فتجب الزكاة في الدين الثابت سواء كان قدراً أم ثمن مبيع أم أجرة أم غير ذلك، إذا كان على مليء باذلٍ فيزكيه معه ماله كل سنة أو يؤخر زكائه حتى يقبضه ثم يزكيه لكل ما مضى من السنين، فإنْ كان على مفسر أو مماطلي

يصعب استخراجها منه فلا زكاة فيه حتى يقبضها فيزكيه سنة واحدة سنة قبضه ولا زكاة عليه فيما قبلها من السنين.

ولا تجب الزكاة فيما سوى الذهب والفضة من المعادن وإن كان أغلى منها إلا أن يكون للتجارة فيزكي زكاة تجارة.

الرابع : مما تجب فيه الزكاة عروض التجارة وهي كل ما أعده للكتب والتجارة من عقارات وحيوان وطعام وشراب وسيارات وغيرها من جميع أصناف المال فيقوتها كل سنة بما تساوي عند رأس الحول ويخرج ربع عشر قيمتها سواء كانت قيمتها يقدر ثمنها الذي اشتراها به أم أقل أم أكثر، ويجب على أهل البقالات والآلات وقطع الغيار وغيرها أن يخصوها إحصاء دقيقاً شاملة للصغرى والكبير ويخرجوا زكائهما، فإن شق عليهم ذلك اخاطروا وأخرجوا ما يكون به براءة ذمهم.

ولا زكاة فيما أعده الإنسان حاجته من طعام وشراب وفرش ومسكن وحيوانات وسارة ولباس سوى حلي الذهب والفضة لقول النبي ﷺ: «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة»، متفق عليه.

ولا تجب الزكاة فيما أعد للأجرة من عقارات وسيارات ونحوها وإنما تجب في أجرتها إذا كانت نقوداً وحال عليها الحول وبلا فرق بينها أو يضمها لما عنده من جنسها.

أهل الزكوة

قال الله تعالى: «إِنَّمَا الصَّدَقَةُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةُ قَلْوَبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَنَّ السَّبِيلَ فَريضةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ» [العنكبوت: ٦٠]. في هذه الآية الكريمة بين الله تعالى مصارف الزكوة وأهلها المستحقين لها يقتضي علمه وحكمته ورحمته، وحصرها في هؤلاء الأصناف الثمانية، وبين أن

صرفها فيهم فريضة لازمة وأن هذه القسمة صادرة عن علم الله وحكمته، فلا يجوز تعديها وصرف الزكاة في غيرها؛ لأن الله تعالى أعلم بصالح خلقه وأحكم في وضع الشيء في موضعه: «وَمَنْ أَخْسَرَ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لَّقُومٌ يُوقَنُونَ» [المائد: ٥٠].

فالصنف الأول والثاني: الفقراء والمساكين وهم الذين لا يجدون كفايتهم، وكفاية عائلتهم لا من نقود حاضرة ولا من رواتب ثابتة ولا من صناعة قائمة ولا من غلة كافية ولا من نفقات على غيرهم واجبة لهم في حاجة إلى مواساة ومعونة. قال العلماء: فيقطعن من الزكوة ما يكفيهم وعائلتهم لمدة سنة كاملة حتى يأتي حول الزكوة مرة ثانية ويغطى الفقر لزواجه يحتاج إليه ما يكفي لزواجه، وطالب العلم الفقر لشراء كتب يحتاجها. ويغطى من راتب لا يكفيه وعائلته من الزكوة ما يكفل كفايتهم لأنه ذو حاجة.

وأما من كان له كفاية فلا يجوز إعطاؤه من الزكوة وإن سأله، بل الواجب تصرحه وتحذيره من سؤال ما لا يحل له، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «لَا تَرْزَأَ الْمَسَالَةَ بِأَحَدِكُمْ حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا يُسَرِّعَ فِي وَجْهِهِ مُرْعَةً لَّهِمْ»، رواه البخاري. وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكَثُرًا فَإِنَّمَا يَسْأَلُهُمْ فَلَيُسْتَقْلَلُ أَوْ لِيُسْتَكْفَرُ»، رواه مسلم. وعن حكيم بن حزام رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له: «إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَيْرَةً حَلَوةً فَمَنْ أَخْذَهُ بِسْخَارَةِ نَفْسٍ بُورَكَ فِيهِ، وَمَنْ أَخْذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يَبْارِكْ لَهُ فِيهِ وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، وَاللَّذِي عَلَيْهِ خَيْرٌ مِّنَ الْيَدِ السُّفْلَى»، رواه البخاري ومسلم. وعن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لَا يَنْتَهِ عَنْدَ بَابِ مَسَالَةٍ إِلَّا فَتَحَّ اللَّهُ عَلَيْهِ بَابَ فَقْرٍ» رواه أحد.

وإن سأله الزكوة شخصاً عليه علامه الغني عنها وهو مجهر الحال جاز إعطاؤه منها بعد إعلامه أنه لا حظ فيها لغنى ولا لقوى مكتسب، لأن النبي ﷺ أباح رجلان يتسللاه فقلبا فيما يتصرّف آهاماً جلدين فقال: «إِنْ شَهِمَا أَغْطِبْتُكُمَا وَلَا حَظٌ فِيهَا لَغْنٌ وَلَا لَقْوٌ مُكتسب»، رواه أبو داود والنسائي.

الصنف الثالث من أهل الزكاة: العاملون عليها وهم الذين ينصبهم ولاة الأمور لحباية الزكاة من أهلها وحفظها وتصريفها، فيقطنون منها بقدر عملهم وإن كانوا أغبياء، وأمّا الوكلاء لفرد من الناس في توزيع زكاته فليسوا من العاملين عليها فلا يستحقون منها شيئاً من أجرٍ وكانتهم فيها، لكن إن تبرغوا في تفريقها على أهلها بأمانة واجتهاد كانوا شركاء في أجرها لما روى البخاري عن أبي موسى الأشعري عليهما السلام قال: «الخازنُ المستلمُ الأمينُ الذي يتقى أو قال: يُعطي ما أمر به كاملاً موفرًا طيباً به لنفسه فيدفعه إلى الذي أمر له به أحد المُصدِّقين»، وإن لم يبرغوا بتفريقها أغطاثهم صاحب المال من ماله لا من الزكاة.

الصنف الرابع: المؤلفة قلوبهم وهم ضعفاء الإيمان أو من يخشى شرهم، فيغطون من الزكاة ما يكون به تقوية إيمان أو دفع شرهم إذا لم يندفع إلا ياعطائهم.

الصنف الخامس: الرقاب وهم الأرقاء المكتبون الذين اشترى أفسهم ليحررروا بذلك أفسهم، ويجوز أن يشتري عبد فتعتبره وإن يفتك بها مسلم من الأسر لأن هذا داخل في عموم الرقاب.

الصنف السادس: الغارفون الذين يتحملون غرامة وهم نوعان:

الأول: من تحمل حمالة لإصلاح ذات أثين وإطفاء الفتنة فيعطي من الزكاة بغير حماليته تشجيعاً له على هذا العمل التبليغ الذي به تأليف المسلمين وإصلاح ذات أثين وإطفاء الفتنة وإزالة الأحقاد والتناحر. وعن قبيصة الهملاي قال: تحملت حمالة فاتيت النبي عليهما السلام فسألته فيها فقال النبي عليهما السلام: «أقم حتى تأتينا الصدقة فتأمر لك بها»، ثم قال: «يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيّها ثم يمسك» وذكر تمام الحديث. رواه مسلم.

الثاني : من تحمل حمالة في ذمه لنفسه وليس عنده وفاء فيعطي من الزكاة ما يُوفي به

دينه وإن كسر أو يُوفى طالبه وإن لم يُسلم للمطلوب؛ لأن تسليمه للطالب يحصل به المقصود من تبرئة ذمة المطلوب.


الصنف السابع: في سبيل الله وهو الجهاد في سبيل الله الذي يقصد به أن تكون كلمة الله هي العليا لا حمية ولا لعصبية، فيعطي المجاهد بهذه النية ما يكتفي به لجهاده من الزكاة أو يشتري بها سلاحاً وعتاداً للمجاهدين في سبيل الله لحماية الإسلام والذود عنه وإعلاء كلمة الله سبحانه.

الصنف الثامن: ابن السبيل وهو المسافر الذي انقطع به السفر وتقد ما في بيده فتعطى من الزكاة ما يوصله إلى بلده وإن كان غنياً فيها ووجوده من بفرضه، لكن لا يجوز أن يستحصل بمعه نفقة قليلة لأجل أن يأخذ من الزكاة إذا نفت، لأنها حيلة على أحد ما لا يستحق. ولا تدفع الزكاة لكافر إلا أن يكون من المؤلفة قلوبهم، ولا تدفع لغنى عنها بما يكتفي به من تجارة أو صناعة أو حرفة أو راتب أو مقتل أو نفقة واجبة إلا أن يكون من العاملين عليها أو المجاهدين في سبيل الله أو الغارمين لاصلاح ذات التين. ولا تدفع الزكاة في إسقاط واجب سواها فلا تدفع للضييف بدلاً عن ضيافه، ولا من ثجب نفقته من زوجة أو قريب بدلًا عن نفقتهما، ولا يجوز دفعها للزوجة وال قريب فيما سوى النفقة الواجبة، فيجوز أن ينضي بها ديناً عن زوجته لا تستطيع وفاءه وأن ينضي بها عن والديه أو أحد من أقاربه ديناً لا يستطيع وفاءه. ويجوز أن يدفع الزكاة لأقاربه في سداد نفقتهم إذا لم تكن واجبة عليه لكون ماله لا يتحمل الإنفاق عليهم أو نحو ذلك. ويجوز دفع الزوجة زكائتها لزوجها في قضاء دين عليه ونحوه؛ وذلك لأن الله سبحانه علق استحقاق الزكاة بأوصاف عامة تشمل من ذكرنا وغيرهم، فمن الصنف بها كان مستحقاً، وعلى هذا فلا يخرج أحد منها إلا بنص أو إجماع.

وفي الصحيحين من حديث زينب التقية أميرة عبد الله بن مسعود أن النبي ﷺ أمر النساء بالصدقة فسألت النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله إبك أمرت بالصدقة وكان عندي

حُلِيٌّ فاردتْ أَنْ تصدقَ بِهِ، فزعم ابنُ مسعودٍ أَنَّهُ ووَلَدَهُ أَحَقُّ مِنْ تصدقَ بِهِ عَلَيْهِمْ فَقَالَ النَّبِيُّ : «صَدَقَ ابْنُ مسعودٍ زوجُكَ وَوَلَدُكَ أَحَقُّ مِنْ تصدقَ بِهِ عَلَيْهِمْ». وَعَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ هُنَّا أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ : «الصَّدَقَةُ عَلَى الْفَقِيرِ صَدَقَةٌ وَعَلَى ذَوِي الرُّحْمَ صَدَقَةٌ وَصَلَةٌ»، رواهُ السَّانَانِ والترمذِيُّ وابنُ حِزْرَةُ وحاكمُ وفَقَالَ : صَحِيحُ الإسنادِ. وَذُوو الرُّحْمِ هُمُ الْقَرَابَةُ قَرُبُوا إِمْ بَعْدُوا.

وَلَا يجُوزُ أَنْ يُسْقَطَ الدَّيْنَ عَنِ الْفَقِيرِ وَيَتُوَلِّهُ عَنِ الزَّكَاةِ لَأَنَّ الزَّكَاةَ أَخْذُ وَإِعْطَاءَ. قَالَ اللَّهُ عَالِيٌّ : «أَخْذُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُظَهِّرُهُمْ وَتُرْكِيَّهُمْ بِهَا وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوةَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ» [البُوْدَةُ: ١٠٣] ، وَقَالَ النَّبِيُّ قَالَ : «إِنَّ اللَّهَ أَفْرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَّهُمْ قَثْرًا عَلَى فَقْرَاهُمْ». وَاسْقاطُ الدَّيْنِ عَنِ الْفَقِيرِ لِسَنْ أَخْذًا وَلَا رَدًا، وَلَأَنَّ الدَّيْنَ ذَمَّةُ الْفَقِيرِ دَيْنٌ غَائِبٌ لَا يَتَصَرَّفُ فِيهِ فَلَا يُعْزِزُ عَنْ مَالِ حَاضِرٍ يَتَصَرَّفُ فِيهِ، وَلَأَنَّ الدَّيْنَ أَقْلُّ فِي التَّفْسِيرِ وَأَدْنَى فِي دَادَاهُ عَنْهُ كَادِئُ الرِّدِيَّةِ عَنِ الْجَيْدِ. وَإِذَا اجْتَهَدَ صَاحِبُ الزَّكَاةِ فَدَفَعَهَا لِمَنْ يَظْنُ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِهَا فَتَبَيَّنَ بِخَلْفِهِ فَإِنَّمَا تَجْرِيَهُ، لِأَنَّهُ اتَّقَى اللَّهَ مَا اسْتَطَاعَ وَلَا يَكْلُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسْعَهَا. وَفِي الصَّحِيفَتَيْنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : «قَالَ رَجُلٌ : وَاللَّهِ لَا تَصَدِّقُنَّ (فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ) فَوَرَضَ صَدَقَةَ فِي يَدِ غَنِيٍّ فَاصْبَحَ النَّاسُ يَتَحَدَّثُونَ تُصَدِّقُ عَلَى غَنِيٍّ قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى غَنِيٍّ فَاتَّيَ فَقِيلَ أَمَا الْفَقِيرُ فَلَعْنَاهُ يَعْتَرُ فَيَنْفَقُ مَا أَغْطَاهُ اللَّهُ»، وَفِي رَوَايَةِ مُسْلِمٍ : «أَمَّا صَدَقَتْنَ فَقَدْ ثَقَبْتُ». وَعَنْ مَعْنَى بْنِ يَزِيدَ قَالَ : كَانَ أَبِي يُخْرُجُ دَنَانِيرَ يَتَصَدِّقُ بِهَا فَوَرَضَهَا عَنْهُ رَجُلٌ فِي الْمَسْجِدِ، فَجَنَتْ فَأَخْذَتْهَا فَأَتَيَهُ بِهَا فَقَالَ : وَاللَّهِ مَا إِيْسَاكَ أَرَدْتَ فَخَاصَّمْتَهُ إِلَيَّ النَّبِيِّ قَالَ النَّبِيُّ قَالَ : «لَكَ مَا تَوَمَّتْ يَا يَزِيدُ وَلَكَ مَا أَخْذَتْ يَا مَعْنُ»، رواهُ البخاريُّ .



صيام رمضان

تعريف الصيام :

لغة : الإمساك .

شرعنا : قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : إمساك مخصوص في زمن مخصوص عن شيء مخصوص بشرائط مخصوصة .

وقال العلامة العشيمين : هو التعبد لله سبحانه وتعالى بالإمساك عن الأكل والشرب وسائر المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس .^(١)

قلت : ولنفترض التعبد يفرق بين الممتنع عن الطعام والشراب والجماع فقط بلا نية وبين من نوى ، وهو ضابط جيد .

أدلة وجوب الصيام :

١ - من الكتاب قال تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُبَّ عَلَيْكُمُ الصَّيَامُ كَمَا كُبَّ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ » (البقرة : ١٨٣) .

وقال تعالى : « شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزَلَ فِيهِ الْقُرْءَانُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلَيَصُمُّهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَذْهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتَكُمُوا الْعِدَّةُ وَلِتَكْبِرُوا اللَّهُ عَلَى مَا هَدَاهُكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ » (البقرة : ١٨٥) .

(١) المعجم ٣١٠ / ٦

٢ - السنة : قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ شَهادَةٍ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالْحُجَّةِ وَصَوْمِ رَمَضَانَ " ^(١) .

٣ - الإجماع : أجمعت الأمة على وجوب صيام رمضان على المسلمين وأن من انكر وجوبه كفر ^(٢) .

حكم تارك الصيام

قال الحافظ الذهبي رحمه الله تعالى : وعند المؤمنين مقرر أن من ترك صوم رمضان من غير عنده شر من الزاني ومدمن الخمر ، بل يشكون في إسلامه ، ويقطون به الزندقة والانحلال . وقال شيخ الإسلام رحمه الله : إذا أفتر في رمضان مستحلاً لذلك وهو عالم بتحريمه استحللا له وجب قتله وإن كان فاسقاً عوقب عن فطره في رمضان ^(٣) .

الحكمة من مشروعية الصيام

- ١ - أن فيه تضيقاً بخاري الشيطان في بدن الإنسان فيقيه غالباً من الأخلاق الرديئة ويزكي نفسه .
- ٢ - فيه ترهيد في الدنيا وشهوتها وترغيب في الآخرة .
- ٣ - فيه باعث على العطف على المساكين والإحساس بأحوالهم .
- ٤ - فيه تعويد النفس على طاعة الله جل جل وعلا بترك المحبوب تقرباً لله .

(١) متفق عليه أخرجه البخاري كتاب الإيمان باب بني الإسلام على حسن

(٢) مراتب الإجماع ابن حزم ٧٠

(٣) مجموع الفتاوى ٢٦٥/٢٥

جملة من آداب الصيام

إن لكل عبادة آداباً وأحكاماً؛ وهذه جملة من آداب الصيام قال رسول الله ﷺ :

"الصيام جنة فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرثُ ولا يجهل وإن أمرَ قاتله أو شائمه فليقل إني صائم مرتين والذى نفسي بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله تعالى من ريح المسك يترك طعمه وشرابه وشهوته من أجل الصيام لي وأنما أجزي به والحسنة بعشر أمثالها" ^(٥) قوله : (الصيام جنة) زاد سعيد بن منصور عن مغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد "جنة من النار" وللساني من حديث عائشة مثله قوله من حديث عثمان ابن أبي العاص "الصيام جنة كجنة أحدكم من القتال" ولأحد من طريق أبي يونس عن أبي هريرة "جنة وحسن حصن من النار" قوله من حديث أبي عبيدة ابن الجراح "الصيام جنة ما لم يذكرها" زاد الدارمي "بالغيبة" وبذلك ترجم له هو وأبو داود ، وقد تبين بهذه الروايات متعلق هذا الستر وأنه من النار ، وهذا جزم ابن عبد البر . وأما صاحب "النهاية" فقال : معنى كونه جنة أي يقي صاحبه ما يؤذيه من الشهوات . وقال القرطبي : جنة أي سترة ، يعني بحسب مشروعه ، فينبغي للصائم أن يصونه ما يفسده وينقص ثوابه ، وإليه الإشارة بقوله "إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرث إلخ" ، ويصبح أن يراد أنه سترة بحسب فائدته وهو إضعاف شهوات النفس ، وإليه الإشارة بقوله "يدع شهوته إلخ" ، ويصبح أن يراد أنه سترة بحسب ما يحصل من التواب وتضييف الحسنات . وقال عياض في "الإكمال" : معناه سترة من الآلام أو من النار أو من جميع ذلك وقال ابن العربي : إنما كان الصوم جنة من النار لأن إمساك عن الشهوات ، والنار محفوظة بالشهوات . فالحاصل أنه إذا كف نفسه عن الشهوات في الدنيا كان ذلك ساتراً له من النار في الآخرة . وفي زيادة أبي عبيدة بن الجراح إشارة إلى أن الغيبة تضر بالصوم ، وقد حكى عن عائشة ، وبه قال الأوزاعي : إن الغيبة تنظر الصائم وتوجب عليه قضاء ذلك اليوم . وأنفطر ابن حزم فقال : يبطله كل معصية من

(٥) متفق عليه أخرجه البخاري كتاب الصوم بباب فضل الصوم برقم : ١٨٩٤

متعمد لها ذاكر لصومه سواء كانت فعلًا أو قولًا^(٦)، لعموم قوله "فلا يرفت ولا يجهل" ولقوله في الحديث الآتي بعد أبواب "من لم يدع قول الزور والعمل به فليس الله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه" والجمهور وإن حملوا النهي على التحرير إلا أفهم خصوا القطر بالأكل والشرب والجماع^(٧). قال النسائي : قال أبو عبيدة سمعت رسول الله ﷺ يقول الصوم جنة ما لم يخرقها^(٨).

والرفث : الكلام الفاحش وكذا الجماع ، والجهل : الصياغ والسفه .

ويكون خلوف فم الصائم أطيب من ريح المسك في الآخرة للحديث الذي أخرجه الإمام أحمد عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ وفيه : "والذى نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله يوم القيمة من ريح المسك" قال الإمام العز بن عبد السلام : رحه الله مثل المجاهد يصعب جرحه دمًا ، اللون لون دم والريح ريح مسك .

والصيام اختص به الله تعالى لأن فيه سرية ؛ وأن مداره على القلب وقيل انفرد بمعرفة مقدار ثوابه وبضعف حسناته حيث إن باقي الأعمال الحسنة بعشر إلى سبعيناتة ضعف أما الصيام فهو الله تعالى يثبت عليه بغير تقدير .

وإن من الأحاديث التي ترقب من عمل الذنوب في نهار رمضان قوله ﷺ : "رب صائم ليس له من صيامه إلا الجوع ورب قائم ليس له من قيمة إلا الشهور"^(٩) وقوله ﷺ : "من لم يدع قول الزور والعمل به فليس الله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه"^(١٠) فمغبون من صام ولم يكتب له شيء من الأجر .

(٦) الطحا ابن حزم (٤ / ١٧٧) .

(٧) الفتح (٤ / ٥٩٥) .

(٨) النسائي كتاب : الصيام باب : ذكر الاختلاف على محمد بن أبي يعقوب في حديث أبي أمامة في فضل الصائم برقم : ٢٢٣ . ترجم أبو عدة

(٩) رواه الإمام أحمد والدارمي وأبي ماجة واللقطة له في كتاب الصيام باب ما جاء في المباشرة للصائم برقم :

١٦٩٢

(١٠) أخرجه البخاري وغيره كتاب الصوم باب من لم يدع قول الزور وأغفل به في الصوم برقم : ١٩٠٣

فضل الصيام

عن أبي سعيد الخدري رض قال : سمعت النبي صل يقول : " من صام يوماً في سبيل الله بعد الله وجهه عن النار سبعين خريفاً " ^(١)

عن عامر بن مسعود عن النبي صل قال : " القيمة الباردة الصوم في الشتاء " ^(٢)

" حدثنا خالد بن مخلد قال حدثنا سليمان بن بلال قال حدثني أبو حازم عن سهل رض عن النبي صل قال : " إن في الجنة باباً يقال له الريان يدخل منه الصائمون يوم القيمة لا يدخل منه أحد غيرهم يقال أين الصائمون فيقومون لا يدخل منه أحد غيرهم فإذا دخلوا أغلى قلماً يدخل منه أحد " ^(٣).

فضل شهر رمضان

عن أبي هريرة رض قال رسول الله صل إذا دخل شهر رمضان فتحت أبواب السماء وغلقت أبواب جهنم وسلسلت الشياطين ^(٤).

عن ابن عباس رض قال : (كان رسول الله صل أجود الناس وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جibrيل وكان يلقاه في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن فلرسول الله صل أجود بالخير من الربيع المُرسلة) .

(١) متفق عليه وأخرجه البخاري في كتاب الصيام والجهاد والسرور باب فضل الصوم في سبيل الله برقم : ٢٨٤٠

(٢) أخرجه الإمام أحمد والترمذى في كتاب الصوم عن رسول الله باب الصوم في الشتاء . برقم : ٧٩٧ . قال أبو عبيدة هذا حديث مُرشَّح غامر بن منفود لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم وهو والد إبراهيم بن غامر القرشي الذي روى عنه شعبة والثوري ، ترقيم شاكر

(٣) متفق عليه وأخرجه البخاري في كتاب الصيام باب : الريان للصائمين برقم : ١٨٩٦ ، ترقيم : عبد الباقى

(٤) متفق عليه وأخرجه البخاري في كتاب الصيام باب هل يقال شهر رمضان .. برقم : ١٨٩٩

متى يبدأ وجوب الصوم ؟

ويبدأ صيام شهر رمضان بدخوله وذلك بشهادة عدل ثقة قوى البصر ويكتفى إخباره بذلك لما روى عن ابن عمر قال : (تَرَاءَى النَّاسُ الْهِلَالَ فَأَخْبَرَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنِّي رَأَيْتُ فَصَامَهُ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ) ^(١٥).

أو ياكمال عدة شهر شعبان ثلاثين يوماً لأن الشهر لا يزيد عن ثلاثين لما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال " إِنَّ أَمَّةَ أُمَّةٍ لَا تَكُبُّ وَلَا تَخُبُّ الشَّهْرَ هَذِهِنَا وَهَذِهِنَا يَغْنِي مَرَّةً تِسْعَةَ وَعِشْرِينَ وَمَرَّةً ثَلَاثِينَ "

ويبدأ صيام كل يوم بظهور الفجر الصادق و هو أشعة أفقية تخرج من الشمال للجنوب ويزيد نورها ولا يقل ، وإذا دخل الفجر يجب على الصائم الامتناع عن الطعام والشراب . أما ما يفعله بعضهم من الامتناع قبل عشر دقائق أو أكثر فإنه بدعة منكرة كما أفق بذلك سماحة الوالد الشيخ ابن باز و العثيمين . ويستمر إلى دخول وقت صلاة المغرب ، لقوله ^ﷺ : " إِذَا أَفْلَى اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا وَأَذَّى النَّهَارُ مِنْ هَا هُنَا وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّانِمُ " ^(١٦). ومن أفتر في أحد أيام رمضان قبل دخول وقت المغرب بغير عنذر فقد أتى كبيرة عظيمة ، قال النبي ^ﷺ في الرؤيا التي رأها : " حَقٌّ إِذَا كُنْتَ فِي سَوَاءِ الْجَبَلِ إِذَا بَأْصُواتٍ شَدِيدَةٍ ، قَلْتَ : مَا هَذِهِ الْأَصُواتُ ؟ قَالُوا : هَذِهِ عَوَاءُ أَهْلِ النَّارِ ، ثُمَّ انطَلَقَ بِي ، فَإِذَا أَنَا بِقَوْمٍ مَعْلَقِينَ بِعِرَاقِيهِمْ ، مَشْقَقَةً أَشْدَاقِهِمْ ، تَسِيلُ أَشْدَاقِهِمْ دَمًا ، قَالَ : قَلْتَ : مَنْ هُؤُلَاءِ ؟ قَالَ : الَّذِينَ يُفْطِرُونَ قَبْلَ تَحْلَةِ صُومُهُمْ " أَيْ قَبْلَ وَقْتِ الْإِفْطَار ^(١٧)

(١٥) آخر حد أبو داود والدارمي .

(١٦) آخر جه البخاري كتاب الصوم باب من يحل فطر الصائم

(١٧) صحيح الترغيب ٤٢٠

أهل الصيام

يجب الصيام على كل مسلم عاقل بالغ قادر مقيم ، ولا يجب على الصغير ويصح منه^(١٨) قوله أجر الصيام على الصحيح ولو لديه أجر التعليم والتربية والتحث على الصيام ولا يصح من مجنون ولا شيخ خرف ولو صاماه ، ولا يجوز من حائل ولا نفاسه .

من يجوز لهم الفطر وأحكامهم

١ - المسافر : وهو من فارق البيان بنيه السفر ويجوز له الفطر إذا عزم عزماً أكيداً على سفره قال تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمُ الصِّيَامَ كَمَا كُبِّلَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقَوْنَ * أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فَذِيَّةٌ طَعَامٌ مِنْكِنْ فَمَنْ تَطَرَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنَّ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ * شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزَلَ فِيهِ الْفُرْقَانُ هُنَّا لِلنَّاسِ وَبَيْنَاهُمْ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمُّهُ وَمَنْ كَانَ مُرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتَكُمُوا الْعِدَّةُ وَلَا تُنكِرُوا اللَّهُ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكِرُونَ » (القراءة : ١٨٣ ، ١٨٤ ، ١٨٥) .

والعلة في الفطر السفر وليس المشقة فكل سفر يجوز فيه الفطر ولو كان سفراً مرحاً بالطائرة أو بغيرها .

ومسألة متى يفطر الصائم فيها خلاف والراجح هو ما ذكرنا وهو أنه يبدأ من حيث عزم على السفر للأحاديث والآثار التالية :

(١٨) قيده بعض العلماء بالمميز والذي عمره سبع سنين وال الصحيح أن يصح ولو كان عمره أقل من سبع ما دام يدرك ويفهم الخطاب ، وأقصد بهم الخطاب أن يقال للطفل سترك الأكل والشراب حتى يحبك الله الذي أنعم علينا ورزقاً فيفهم هذا والأطفال بالجملة يفهمون مثل هذه المعنى خاصة من تربوا على هذا .

أولاً : ما أخرجه الترمذى وغيره عن محمد بن كعب الله قال أتى أنس بن مالك في رمضان وهو يربى سفراً وقد رحلت له راحلة وليس بباب السفر فدعاه ب الطعام فأكل فقلت له سنة قال سنة ^(١٩) ثم ركب ^(٢٠) ، قال ابن العربي في العارضة : هذا الحديث صحيح ولم يقل به إلا أحد ، أما علماؤنا فمنعوا منه ، ... وأما حديث أنس فحدث صحيح يقتضى جواز الفطر مع أبة السفر لكن بقي الكلام في قوله إنها سنة هل يقتضى أن ذلك مقضى الشرع والدليل أنه حكم رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه لاحتماله .. وال الصحيح أنه يقتضى به لأن قول أنس هي سنة يبعد أن يراد به أمر اجتهادي وما اقتضاه نظري فلم يكن بد من أن يرجع إلى التوقف . ^(٢١)

ثانياً : ما رووه أبو داود وغيره عن جعفر ابن جابر قال : (كنت مع أبي بصيرة الغفارى صاحب النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه في سفينة من القسطنطينية في رمضان فرُفِعَ ثم قُرِبَ غداة قال جعفر في حديثه فلم يجاوز البيوت حتى دعا بالسفرة قال أقربت قلت ألسنة توى البيوت قال أبو بصيرة أترغب عن سنة رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال جعفر في حديثه فأكل) ^(٢٢) . وقال الشوكانى في البيل : وهذا الحديث يعنى حديث أنس وحديث عبيد بن جبر يدللان على أنه يجوز للمسافر أن يفطر قبل خروجه من الموضع الذى أراد السفر منه ... والحق أن قول الصحابي من السنة ينصرف إلى سنة الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه ، وقد صرخ هذان الصحابيان بأن الإفطار للمسافر قبل مجاوزة البيوت من السنة ^(٢٣)

(١٩) قول الصحابي من السنة كذا دليل على الرفع مثل أمينا أو كما نعمل على عهد رسول الله .

(٢٠) آخرجه الترمذى كتاب الصوم باب من أكل ثم خرج بربى سفراً برقم : ٧٩٩ .

(٢١) عارضة الأخوذى ابن عربي المالكى ٤ / ١٤ .

(٢٢) آخرجه الإمام أحمد والدارمى وأبو داود في كتاب الصوم باب من يفطر المسافر إذا خرج . برقم : ٢٤١٢ . وعدد أحد زيادة لطيفة بين أنه سافر من الإسكندرية فقد أخرج أحد عن زيزيد بن أبي حبيب (أن أبي بصيرة خرج في رمضان من الإسكندرية ...) .

(٢٣) بيل الأوطار الشوكانى ٤ / ٢٢٩ .

ثالثاً : ما أخرجه أبو داود وغيره عن منصور الكلبي (أن دخنة بن خليفة عليه خرج من قرية من دمشق مرأة إلى قنطرة قرية عقبة من الفسطاط وذلك ثلاثة أيام في رمضان ثم إله أفتر وأفطر معة ناس وكرة آخرتون أن يفطروا فلما رجعوا إلى قريته قال : والله لقد رأيت اليوم أمراً ما كنت أظن أني أرآه إن قوماً رغبوا عن هذى رسول الله عليه وسلم وأصحابه يقول ذلك للذين صاموا ثم قال عند ذلك اللهم اقضني إليك) (٢٤) قال العلامة الحدث الشيخ ناصر الدين وهو قول ابن عبد البر والقرطبي (٢٥) رحهم الله ومن خلال هذه الآثار الثلاثة يظهر جلياً لكل منصف أن الفطر في السفر يكون قبل الخروج من البلد وذلك لمن أراد الفطر ، حيث إن الصحابة الثلاثة ذكروا أنه سنة وحكمه الرفع يقيناً .

وأيهما الأفضل الفطر أم الصيام ؟

في خلاف قال بعض العلماء الأرقق به هو الأفضل فأيهما شاء فعل ; ولكن القول بأن الفطر أفضل قول قوي جداً وهو الأقرب لما رواه الإمام أحمد في مسنده رحمة الله عن نافع عن ابن عمر قال : قال : رسول الله عليه وسلم " إن الله يحب أن تؤتي رخصة كما يكره أن تؤتي مخصصة " (٢٦) وهذه رخصة من رخص الله ، وهو اختيار الإمام أحمد وشيخ الإسلام ابن تيمية وسماحة العلامة عبد العزيز بن باز رحهم الله ، وذهب الظاهري إلى بطلان صيام من صام لظاهر الآية "فعدة من أيام آخر" وظاهر الآية يوافق مذهبهم ; ولكن لا معول عليه لما ثبت أن النبي عليه السلام صام في السفر وفعله حجة قاطعة ; وليس خاصاً به فقد صام معه ابن رواحة عليه السلام كما سيأتي .

(٢٤) أخرجه أبو داود كتاب الصوم باب قدر مسيرة ما يفطر فيه برقم : ٢٤١٣ .

(٢٥) ولسماحة الشيخ رحمة الله جزء ماتع في هذه المسألة مع تحرير للأحاديث وهو بحث ينذر أن تجد مثله في بايه وعنوانه تصحيف حديث إفطار الصائم قبل سفره بعد الفجر والرد على من ضعفه ، وقد صصح سماحة الشيخ الأحاديث المذكورة بأعلاه .

(٢٦) أخرجه الإمام أحمد قيس الله روحه ورحمه وغفر له آمين

وقلنا بجواز الأمرين لما ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ صام في السفر فقد أخرج البخاري عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : (خرجنا مع النبي ﷺ في بعض استفاره في يوم حار حتى يضع الرجل بيده على رأسه من شدة الحر وما فينا صائم إلا ما كان من النبي ﷺ وأبن رواحة) ^(٢٧) .

وبعد الصيام على من خشي عليه الheat أو من شق عليه الصيام وفي مثل هذا ورد النص الصريح فقد أخرج مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ : (خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان فصام حتى بلغ كراع القميم فصام الناس ثم دعا بقدح من ماء فرقعة حتى نظر الناس إليه ثم شرب فقيل له بعد ذلك إن بعض الناس قد صام فقال : أولئك الغصاة أولئك الغصاة وفي رواية أخرى وزاد فقيل له إن الناس قد شق عليهم الصيام وإنما يتذمرون فيما فعلت فدعا بقدح من ماء بعد العصر) ^(٢٨) . ول الحديث الترمذى " ليس من البر الصيام في السفر " وهذا فيمن شق عليه .

قال أبو عيسى : قذ روى عن النبي ﷺ أن الله قال : " ليس من البر الصيام في السفر " . و اختلف أهل العلم في الصوم في السفر فرأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن الفطر في السفر أفضل حتى رأى بعضهم عليه الإعادة إذا صام في السفر و اختار أحمد وإسحاق الفطر في السفر و قال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم إن وجدة قرفة فصام فحسن وهو أفضل وإن فطر فحسن وهو قول سفيان التوسي ومالك بن أنس وعبد الله بن المبارك . وقال الشافعي وإنما معنى قول النبي ﷺ ليس من البر الصيام في السفر و قوله حين بلغه أن ناسا صاموا فقال أولئك الغصاة فوجده هذا إذا لم يتحمل قلبه قبول رخصة الله فاما من رأى الفطر مباحا وصام وفري على ذلك فهو أعجب إلـى .

(٢٧) متفق عليه وأخرجه البخاري كتاب الصيام باب إذا صام أيام ثم سافر برقم : ١٩٤٥

(٢٨) أخرجه مسلم في كتاب الصيام باب جواز الفطر والصوم في شهر رمضان للمسافر برقم : ١١١٤ .

٢ - المريض : يجوز للمربيض الفطر إن كان لا يستطيع الصيام وحصل له مشقة بالصيام ، أو أخبره طيب عالم بالطلب ولو غير مسلم والطيب المسلم الأمين أولى من غرمه أنه إن صام زاد عليه المرض أو يخشى عليه من الهالك فلا يجوز له الصيام عند جمع من العلماء لما أخرجه الإمام أحمد وابن ماجه عن عبادة بن الصامت أنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَضَى " أَنْ لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارٌ " (١) وقال عَلَيْهِ السَّلَامُ " إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُحْصَةٍ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَفْعِصَتِهِ " ولابد للمريض من قضاء الأيام التي فاتها إذا شفاه الله تعالى . وفي حكم المريض المرضع والحامل .

أما إن كان المريض من لا يرجى زوال مرضه فيطعم فقط عن كل يوم مسكنًا وكذا الشيخ والشيخة قال تعالى : « فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ غَلَى سَفِيرٌ فَعَدَةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخْرَى وَعَلَى الَّذِينَ يُطْبِقُونَهُ فِتْنَةً طَعَامٌ مِّنْكُمْ فَمَنْ تَطْرُغَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ وَأَنَّ تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ » أخرج البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : (لَيْسَ بِمَشْرُوحَةٍ هُوَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالْمَرْأَةُ الْكَبِيرَةُ لَا يَسْتَطِعُانِ أَنْ يَصُومَا قَيْطِيمَانٌ مَكَانٌ كُلُّ يَوْمٍ مِّسْكِنٌ) (٣٠) .

قال الشيخ العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله والمغمى عليه حكم الجنون والمعتوه فإن استرد وعيه فلا قضاء عليه إلا إن كانت الإغماء مدة يسيرة كاليوم أو اليومين أو ثلاثة على الأكثر فلا بأس بالقضاء احتياطاً وإن طالت المدة فهو كالمعتوه لا قضاء عليه ، وإن رد الله عقله عليه يت遁ى العمل (٣١) . قلت : هو كما قال الشيخ الإمام المغمى

(٢٩) أخرجه ابن ماجه كتاب الأحكام باب من بي في حقه ما يضر بجاهه برقم : ١٣٦٢ وصححه الألباني رحمه الله في الصححة برقم (٢٥٠) وفي ابن ماجه برقم : ١٩٠٩ .

(٣٠) قال سلمة بن الأكوع رضي الله عنه : (لَمَنْ زَلَتْ وَعْنِي الَّذِينَ يُطْبِقُونَهُ فِتْنَةً طَعَامٌ مِّنْكُمْ كَمَا مَنْ أَرَادَ أَنْ يُفْطِرَ وَيُفْطِرَ حَتَّى تَرْلَتِ الْآيَةُ الَّتِي يَقْدِمُهَا فَفَسَخَهَا .) نسخ الحكم بالنسبة لعلوم الناس وبقى للشيخ والشيخة ولكل من مرض مرضاً لا يرجى زواله .

(٣١) مجموع فتاوى مساحة الشيخ الطبار وأحمد ابن باز / ٤ - ٢٣٠ .

عليه حكم حكم المعتوه فليس بعكلف والقول بقضاء اليومين والثلاثة قول لطيف وإلا لو
قيل لا قضاء عليه لأنه حال التكليف لم يكن مخاطباً لكان قوله قوياً جداً . ولعل أن من
مقتضى النظر أن من أجريت له عملية جراحية وخدراً لساعات طويلة جداً أو وقع تحت تأثير
المخدر لأيام يكون حكم حكم المعمى عليه ، وهذا بخلاف السكران أو من استعمل
المخدرات فهو مخاطب بالشرع .

ولا يجوز للمكلف أن يفترط لكونه عاملاً لكن إن لحق به مشقة عظيمة اضطرته إلى
الإفطار في أثناء النهار فإنه يفترط بما يدفع المشقة ثم يمسك إلى الغروب ؛ ويقضي ذلك اليوم
الذى أفترطه . ^(١) وقال الشيخ ابن باز رحمه الله : أما أصحاب الأعمال الشاقة فإنهم داخلون
ضمن المكلفين ، وليسوا في معنى المرضى والمسافرين فيجب عليهم تبیت النيمة صوم
رمضان بأن يصبحوا صائمين ومن اضطر منهم للفطر أثناء النهار فيجوز له أن يفترط بما يدفع
اضطراره ... ومن لم يحصل له الضرورة وجب عليه الاستمرار في الصيام هذا ما تقتضيه
الأدلة الشرعية من الكتاب والسنّة .. ^(٢) وهنا فائدة لطيفة وهي قول الشيخ أنه لا بد من
تبیت النيمة ولو كان يغلب على ظنه أن العمل مرهق جداً فقد يسر الله له إتمام ذلك اليوم .

ولا يجوز تقديم الطعام في شعبان مثلاً لأن الشهر لم يدخل بعد ، ولكن يجوز في أول
رمضان لأن الشهر إذا دخل وجب على المسلم صيامه كله وصار في ذمته ما دام أنه
مستطاع فجاز له تقديم الطعام بخلاف من أطعم في شعبان فإن الشهر لم يدخل في الذمة
وال الأولى أن يطعم كل يوم بيومه أو يؤخره كله إلى آخر رمضان كما فعل أنس فعن مالك أللله
بلغه أنَّ أَنْسَ بْنَ مَالِكَ كَبِيرٌ حَتَّىٰ كَانَ لَا يَقْدِرُ غَلَىٰ الصَّيَامِ فَكَانَ يَقْتَدِي ^(٣) .

(١) فتاوى اللجنة الدائمة / ١٠ / ٢٣٣ برقم : ٤١٥٧ .

(٢) مجموع فتاوى الشيخ ابن باز ٤ / ٢٣٤ . والسؤال كان عن العاملين في الحديد والصلب .

(٣) الموطأ كتاب الصيام باب فدية من أفترط في رمضان من غير علة .

ويطعم عن كل يوم مسكتنا وهي وجة مشبعة إن كان مطبوخا أو نصف صاع من أرز ١٥ كجم) مع شيء من اللادام على أن يكون المسكين مسلما . ويجوز أن يطعم نفس المسكين عن كل أيامه . على أن لا يكون من تلزمه نفقتهم كالخدم والعمال ونحوهم فضلاً عن بعض من يعلوهم من أهله وأرحامه .

وأما من أفترى من غير عذر فقد أتى كبيرة من كبار الإثم والعدوان ، وانتهك حرمة من حرمات الله جل وعلا وتقدس . فيجب عليه التوبة أولأ ثم القضاء . ولكن شتان بين من صام رمضان ومن أفترى من غير عذر ثم قضى آخر الدارمي عن أبي هريرة عن النبي صلوات الله عليه قال : " من أفترى يوماً من رمضان من غير رخصة رخصة الله لَمْ يقضِ عنه صيام الدهر" ^(٣٥) .

ويجب الفطر على الحانص والنساء وكذا من تحتم عليه إنقاذ معصوم من الموت ولم يستطع إلا بالفطر فيجب عليه الفطر لإنقاذ المعصوم لأن إنقاذ معصوم من الموت أولى من صيام يوم . ومثاله من تبرع بدم ملن خشي عليه من الموت وقبل له لابد من أن تأكل قبل التبرع ففعل ولا إثم عليه . وعليهم جميعا القضاء فقط

ويستحب لكل من أفترى ويقدر على القضاء ؛ سرعة القضاء ، والتتابع فيه من باب إبراء الذمة وذلك قبل صيام السنة من شوال ، فإن كان ما أفتره كثيراً كالنساء مثلاً جاز له صيام السنة من شوال قبل القضاء لعدم وجود دليل صريح يمنع ولقول عائشة رضي الله عنها (كان يَكُونُ عَلَيَّ الصُّومُ مِنْ رَمَضَانَ فَمَا أَسْتَطَعَ أَنْ أَفْصِيَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ . قَالَ : يَخْتَيِ الشَّغْلُ مِنَ النَّبِيِّ أَوْ بِالنَّبِيِّ صلوات الله عليه) ^(٣٦) . ويعبد أن مثل أم المؤمنين ترك مثل هذا الأجر العظيم الذي يحرص عليه عوام المسلمين في زماننا فكيف بغير القرون !! .

(٣٥) آخر جه الإمام أحمد والدارمي وأبي داود في كتاب الصوم باب التغليظ على من أفترى عمداً برقم : ٢٣٩٦ (٣٦) متفق عليه . قال الحافظ رحمه الله : وفي قوله " قال يحيى " هذا تفصيل لكلام عائشة من كلام غيرها ، ووقع في رواية مسلم المذكورة مدرجأ لم يقل فيه قال يحيى فصار كأنه من كلام عائشة أو من رويا عنها ، وكذلك آخر جه أبو عوانة من وجه آخر عن زهير ، وأخرجه مسلم من طريق سليمان ابن بلال عن يحيى مدرج أيضاً

وكذا من لم يتعذر ترك شيء من صيام رمضان فهو كمن صامه فينطبق عليه حديث أبي أبيه الأنصارى عليه السلام أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : " من صام رمضان ثم أتبغه شيئاً من شوّال كان كصيام الدّفء ". ^(٣٧)

فإن أخر القضاء حتى دخل عليه رمضان آخر فله حكمان : الأول أخره لعذر فعله القضاء فقط ، والثاني أخره بغير عذر فعله القضاء مع التوبة من هذه المعصية فقط .

ومن مات وعليه صيام انتقام لعدة أقسام :

١. دخل عليه رمضان وهو مريض مرضًا يرجى زواله ثم مات وهو لم يشف بعد فلا شيء عليه ، لأنّه صار كالذى مات قبل أن يدركه رمضان . وقال به الإمام عبدالعزيز بن باز رحمه الله والعلامة محمد العثيمين .

٢. دخل عليه رمضان وهو مريض مرضًا يرجى زواله ثم مات بعد ما شفي ولم يقض فهذا مفترط ، وعلى ولدته أن يطعم عنه إن شاء .

٣. دخل عليه رمضان وهو مريض مرضًا لا يرجى زواله ثم مات فيطعم عنه فقط .

٤. من مات وعليه صوم نذر صام عنه ولدته حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : " من مات وعليه صيام صام عنه وليه " وقد خصه الإمام أحمد بالنذر فقط ،

" ولقطه " وذلك لمكان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأخرجه من طريق ابن جرير عن مجىئ فيين إدراجه ولقظه " فظلت أن ذلك تكالفاً من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يجيئ يقوله ، وأخرجه أبو داود من طريق مالك ، والسانى من طريق مجىئ القطان ، وسعيد بن متصور عن ابن شهاب وسفيان ، والإماماعلى من طريق أبي خالد كلهم عن مجىئ بدون الزيادة ، وأخرجه مسلم من طريق محمد بن إبراهيم الشعبي عن أبي سلمة بدون الزيادة لكن فيه ما يشعر بما فإنه قال فيه ما معناه : فما أستطيع قضاؤها مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ويحصل أن يكون المراد بالمعنة الزمان أي أن ذلك كان خاصاً بزمانه . وللنفرادي وابن خزيمة من طريق عبد الله البهوي عن عائشة " ما قضيت شيئاً مما يكون على من رمضان إلا في شعبان حتى قضى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " وما يدل على ضعف الزيادة أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقسم لنسائه فيعدل وكان يدنو من المرأة في غير نوبتها فيقبل وبليس من غير جائع ، فليس في شغلها بشيء من ذلك ما يمنع الصوم ، اللهم إلا أن يقال إنما كانت لا تصوم إلا ياذنه ولم يكن ياذن لاحتمال احتياجه إليها فإذا أضاف الوقت أذن لها ، وكان هو صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يكثر الصوم في شعبان .

(٣٧) أخرجه الإمام أحمد وأصحاب السنن إلا السانى وسلم في كتاب الصيام بباب استحباب صيام ستة أيام من

والأصل أنه لا يصوم أحد عن أحد وكذا كل العبادات إلا ما استثنى كصيام النذر والمح. وكان عند الله بن عمر نسأله هل يصوم أحد عن أحد أو يصنى أحد عن أحد؟ فيقول: لا يصوم أحد عن أحد ولا يصنى أحد عن أحد.^(٣٨)

حكم من دخل عليه رمضان وقد بقي عليه أيام من رمضان السابق:

إن كان ترك القضاء مما وناه عنه التوبة والقضاء، أما من ترك القضاء لأسباب شرعية كثرة السفر أو المرض أو مرض مُشَغَّل بولدها أو حامل أو غير ذلك فعليه القضاء فقط.

من أحكام النية في الصيام

١. تشرط النية في صوم الفرض وكذا كل صوم واجب كالقضاء والكفاره حديث حفصة زوج النبي أن رسول الله قال: "من لم ينْجِمِ الصيام قبل الفجر فلا صيام له"^(٣٩)، ويجوز أن تكون النية في أي جزء من الليل ولو قيل الفجر بلحظة والية عزم القلب على الصيام من الغد، والتلفظ بما بدعة وكل من علم أن غداً من رمضان وهو يريده صومه فقد نوى^(٤٠).

(٣٨) أخرجه مالك في الموطأ كتاب الصيام باب النذر في الصيام والصيام عن الميت. رجع عدد من الأئمة وفهم كابخاري والنسائي والترمذى وغيرهم، قال أبو عيسى الترمذى رحمه الله: حديث حفصة حديث لا ترفة مرفوعا إلا من هذا الوجه وقد روى عن نافع عن ابن عمر قوله وهو أصح ومهما ذكرنا أيضا روى هذا الحديث عن الزهرى مرفوعا ولا نعلم أخذا رقمة إلا يختى بن أبوب وإيماناً متعنى بهذا عند أهل العلم لا صيام لمن لم ينْجِمِ الصيام قبل طلوع الفجر في رمضان أو في قضاء رمضان أو في صيام ثغر إذا لم ينْجِمِ الصيام لا صيام لمن لم ينْجِمِ الصيام الطوع فتباخ له أن ينْجِمِ بعد ما أصبح وهو قول الشافعى وأحمد وابن حنق.

(٣٩) أخرجه الإمام أحمد والدارمى وأصحاب السنن والترمذى في كتاب الصور باب ما جاء لا صيام لمن لم يزعم من الليل برقم: ٧٣٠. قال أبو عيسى: حديث حفصة حديث لا ترفة مرفوعا إلا من هذا الوجه وقد روى عن نافع عن ابن عمر قوله وهو أصح ومهما ذكرنا أيضا روى هذا الحديث عن الزهرى مرفوعا ولا نعلم أخذا رقمة إلا يختى بن أبوب وإيماناً متعنى بهذا عند أهل العلم لا صيام لمن لم ينْجِمِ الصيام قبل طلوع الفجر في رمضان أو في قضاء رمضان أو في صيام ثغر إذا لم ينْجِمِ الصيام لا صيام لمن لم ينْجِمِ الصيام الطوع فتباخ له أن ينْجِمِ بعد ما أصبح وهو قول الشافعى وأحمد وابن حنق.

(٤٠) عموم فتاوى شيخ الإسلام ٢١٥/٢٥

٢. من نوى الإفطار أثناء النهار ولم يفطر فقال بعض أهل العلم أن صيامه لم يفسد وهو بمنابة من أراد الكلام في الصلاة ولم يتكلم . وذهب آخرون من أهل العلم وهو الصحيح إلى أنه يفطر مجرد قطع نيته ، فالواجب عليه أن يقضي ؛ وقد يفرق من نوى القطع ثم تاب من وقته فهو متعدد ؛ وبين من نوى القطع ثم لم يجد ما يفطر عليه ؛ فهو مفتر بلا ريب لأنه عازم ^(٤١) .

٣. أما الردة فما يُبطل النية بلا خلاف ، كمن سب ربه جلّ وعلا أو نبيه ﷺ أو دينه أو قال عن نفسه أنه نصري أو يهودي أو أنه كافر بدين الله أو سجد لغير الله أو فعل أي فعل يستوجب الكفر الأكبر والعياذ بالله . قال ابن قدامة رحمه الله : لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في أن من ارتد عن الإسلام في أثناء الصوم ، أنه يفسد صومه ، وعليه قضاء ذلك اليوم ، إذا عاد إلى الإسلام . سواء أسلم في أثناء اليوم ، أو بعد انقضائه ، سواء كانت رده باعتقاده ما يكفر به ، أو شكه فيما يكفر بالشك فيه ، أو بالنطق بكلمة الكفر ، مستهزئاً أو غير مستهزئ ، قال الله تعالى : «وَلَئِنْ سَأَلْتُهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَحْوَنُ وَلَئِنْ قُلْ أَبِاللَّهِ وَإِيمَانَهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ * لَا تَعْتَدُوا وَقَدْ كَفَرُتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنَّ نَفْعَ عَنْ طَالِفَةٍ مِّنْكُمْ لَعْذَبَ طَالِفَةٍ بِإِيمَانِهِمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ» (التوبه : ٦٥ ، ٦٦) . وذلك لأن الصوم عبادة من شرطها النية ، فأبطلتها الردة ، كالصلوة والحج ، ولأنه عبادة محضة ، فنافاها الكفر ، كالصلاحة ^(٤٢) .

٤. صائم رمضان يحتاج إلى تجديد النية في كل ليلة من ليالي رمضان ويكتفى أن يخطر بقلبه أنه من الغد صائم وهذا هو الأصل في كل مسلم .

ويظهر أثر الخلاف بين أهل العلم في هذه المسألة فيما نام من قبل المغرب واستفاق بعد الفجر فالراجح أن يومه الذي استفاق فيه لا يصح صيامه منه لعدم النية .

(٤١) المتع ٣٧٦ / ٦ . ورأى الشيخ محمد العظيمين أنه من نوى الفطر أنظر لعموم حديث "إنما الأعمال بالنيات" . وقلنا بعدم فطر التردد لأن صيامه يقين فلا يزول إلا بيقين مثله .

(٤٢) المعنى الموقن ت : الدكتور التركي ٤ / ٣٦٩ .

٥. النفل المطلق لا تُشترط له النية من الليل حديث عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها فقلت : قال لي رسول الله ﷺ ذات يوم : " يا عائشة هل عندكم شيء " قالت فقلت : يا رسول الله ما عندنا شيء . قال : فإني صائم فلما رجع رسول الله ﷺ فاهديت لها هدية أو جاءنا زور ^(٤٣) قالت : فلما رجع رسول الله ﷺ قلت يا رسول الله أهديت لك هدية أو جاءنا زور وقد خبأت لك شيئاً قال : ما هو قلت حسناً قال هاتيه فجئت به فأكلت ثم قال : قد كنت أصبحت صائمًا ^(٤٤)

وأما النفل المعين كمعرفة وعاشوراء فالأحوط أن ينوي له من الليل ، ومذهب شيخ الإسلام رحمه الله أن من صام طرفة معين كمعرفة وهو لم ينو من الليل أنه لا يصح منه صيام عرفة ويكون له كصيام أي يوم آخر ؛ لأنه لم ينو وإنما الأعمال بالنيات وإنما لكل أفراد ما تؤدي .

٦. فإن كان من الغد يوم الشك ونام قبل أن يتبيّن أنه من الغد رمضان أم لا على النية إن كان من رمضان فهو يومه لأن هذا وسعه و " لا يكفل الله نفساً إلا وسعها " ولأنه حازم على الصيام ناو له ولكننه شاك في دخول الشهر فيكون ناويًا على الصحيح .

٧. من شرع في صوم واجب كالقضاء والنذر والكفارة فلا بد أن يتممه ، ولا يجوز أن يفطر فيه بغير عذر . وأما صوم النافلة فإن الصائم المطوع أمير نفسه ويجوز له قطع صيامه ولو بغير عذر لقوله ^ﷺ : " الصائم المطوع أمين نفسه إن شاء صام وإن شاء أفتر " ^(٤٥) قال أبو عيسى الترمذى : وأَعْتَلَ عَلَيْهِ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ الرَّبِّ ^ﷺ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ الصَّائِمَ الْمُطَوْعَ إِذَا أَفْتَرَ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يُحِبَّ أَنْ يَقْضِيَهُ وَهُوَ قَوْلُ سَعْيَانَ الشَّوَّرِيِّ وَأَخْمَدَ وَاسْحَقَ وَالشَّافِعِيِّ . وبلا ريب أن الأفضل للصائم المطوع أن يتم صومه ما لم توجد

(٤٣) الزور هم الزوار ، والحيض : طعام يتحذ من العبر والبن المحفف والسم .

(٤٤) أخرجه الإمام أحمد وأبي داود والنسائي ومسلم كتاب الصيام ، باب جواز الصيام بنية من النهار برقم : ١١٥٤ .

(٤٥) قال أبو عيسى الترمذى : حدثنا غير مغمود عن أبي ذاود فقال أمير نفسه أو أمين نفسه على الشك وفكدا زوبي من غير وجه عن شبة أمين أو أمير نفسه على الشك .

مصلحة شرعية راجحة في قطعه لقوله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ »

ولكن هل يثاب من أفتر بغير عنز على ما مضى من صومه ؟ قال بعض أهل العلم بأنه لا يثاب البة . وقال غيرهم أنه إذا أفتر مصلحة شرعية معتبرة فله أجر على فطره لا على صيامه ؛ كمن أفتر لمناسبة ضيف أو بر بأم ونحو ذلك . ولعل الأقرب أنه له الأجر على ما فات وكذا الأجر على إفطاره للمصلحة إن كان ثمة مصلحة .

٨. من نوى الصيام أثناء النهار هل يكتب له الأجر من حيث نوى أو من أول النهار ؟

ذهب جمع من العلماء أن الأجر من حيث نوى لعموم قوله ﷺ : « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِإِيمَانِهِ إِنَّمَا لِكُلِّ افْرَادٍ مَا نَوَى » وهو مذهب الحنابلة وهو الأقرب للحديث السابق ولأنه قبل النية لم يكن صائماً . وذهب طائفة أخرى إلى أن الأجر يكتب له من أول اليوم لأن الصيام عمل واحد فإن صحتنا صياماً من نصف اليوم كان له الأجر من أول اليوم . وهذا قول الجد ابن تيمية رحمه الله .

٩. من لم يعلم بدخول شهر رمضان إلا بعد طلوع الفجر فعليه أن يمسك بقية يومه وعليه القضاء عند جهور العلماء لقوله ﷺ : « مَنْ لَمْ يُجْمِعْ الصَّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صَيَامَ لَهُ » وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية والإمام ابن القاسم رحهما الله أن صيامه صحيح إذا أمسك فور معرفته بدخول الشهر . لأمور منها أن النية تتبع العلم وهو لم يعلم إلا في النهار ؛ ثانياً أن صيام عاشوراء في أول الأمر كان واجباً ومع هذا لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم أحداً بالقضاء أخرج البخاري عن سلمة بن الأكوع رض قال أمر النبي رض رجالاً من أسلم أن أذن في الناس « أَنْ مَنْ كَانَ أَكَلَ فَلَيَصُمِّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلَيَصُمِّ فَإِنَّ يَوْمَ عَاشُورَاءَ » قال الشيخ محمد الصالح العshيم رحمة الله : ولا شك أن تعليمه قوي رحمة الله وله حظ قوي من النظر ، وكون الإنسان يقضى يوماً ويبرئ ذمته عن يقين

خيراً له^(٤٦). قلت : وكلام شيخ الإسلام متوجه وهو الأقرب للصواب لما ذكره الشيخ رحمه الله من الأدلة .

١٠. لا حرج على من أكل وشرب ناسياً لما رواه البخاري وغيره عن أبي هريرة^١ عن النبي^٢ قال : "إذا نسي فاكلاً وشرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاها" ولعموم قوله تعالى : «رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذنَا إِنْ نَسِيْنَا أَوْ أَخْطَلْنَا» (القرآن : ٢٨٦) ولما أخرجه مسلم عن سعيد بن جبير يحدث عن ابن عباس قال لما تزئن هذه الآية «وَانْتَدُوا مَا في أَفْسُكُمْ أَوْ تُخْفُرُهُ يَخَاطِبُكُمْ بِهِ اللَّهُ» (القرآن : ٢٨٤) قال : «ذَخِلْ قُلُوبَهُمْ مِنْهَا شَيْءٌ لَمْ يَذْخُلْ قُلُوبَهُمْ مِنْ شَيْءٍ»، فقال النبي^٢ قُلُولُوا سَمِعْنَا وَأَطْعَنَا وَسَلَّمْنَا قال فَالقى الله الإيمان في قلوبهم فائزَ اللَّهُ تَعَالَى «لَا يَكْلُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذنَا إِنْ نَسِيْنَا أَوْ أَخْطَلْنَا» قال : «فَذَفَعْتُ» (رَبَّنَا وَلَا تَخْمِلْ عَلَيْتَ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا» (القرآن : ٢٨٦) قال : «فَذَفَعْتُ» (وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا») قال : «فَذَفَعْتُ» وقال البخاري رحمه الله : باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً وقال عطاء : إن استشر فدخل الماء في حلقه لا يأس إن لم يمتلك^(٤٧).

أحكام الليل في رمضان

١. يستحب تعجيل الفطور على قدر الطاقة لقوله^٣ قال : "لا يزال الناس بخيير ما عجلوا الفطر" وبين^٤ أن العلة مخالفة اليهود لزيادة عند ابن ماجة حيث قال : "فإن اليهود يؤخرنون"

ويستحب له أن يفتر على رطبات فإن لم يجد فمرات فإن لم يجد فيحسو حسوات من الماء الحديث أنس بن مالك^٥ قال : كان النبي^٦ يُفْطِرُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى رُطَبَاتٍ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٍ ثَمَرَاتٌ حَسَّوَاتٌ مِنْ مَاءٍ . أخرجه الترمذى .

قال أبو عيسى الترمذى : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يُفْطِرُ فِي الشَّتَاءِ عَلَى ثَمَرَاتٍ وَفِي الصَّيفِ عَلَى الْمَاءِ .

ويستحب له الدعاء عند فطره للحديث الذى رواه عبد الله بن عمر وبن العاص يقول
قال رسول الله ﷺ إن للصائم عند فطره لدعوه ما شاءَ

٢. وما يستحب للصائم فعله السحور لقوله ﷺ : " تحرروا فإن في السحور بركة " وكلما كان قريبا من الفجر فهو أفضل الحديث زيد بن ثابت عليه قال : سحرنا مع النبي ﷺ ثم قام إلى الصلاة . قلت : كم كان بين الأذان والسحر ؟ قال : فذر خمسين آية . آخر جه البخارى .

٣. يصح صيام من أصبح على جنابة لما رواه البخارى أن أبا بكر بن عبد الرحمن قال : كنْتُ أنا وأبي فلقيت معة حتى دخلنا على عائشة رضي الله عنها قالت : أشهد على أم رسول الله ﷺ إن كأن ليضيق جثتي من جماع غير اخلاق لم يصومه ثم دخلنا على أم سلمة فقالت مثل ذلك . قال أبو عيسى : (العمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم وهو قول سفيان والثافع وأحمد وإسحاق وقد قال قوم من التابعين إذا أصبح جثتي يقضى ذلك اليوم والقول الأول أصح) ، وبقياس عليه قياس أولى الحائض ، ولكن عليها أن تتبين من زوال العذر وانقضائه قبل الفجر . ولو انقطع حيض الحائض من الليل قدمت السحور على الغسل ولا حرج حتى لو طلع الفجر .^(٤٨)

مفادات الصيام

١. الجماع : وهو الإيلاج في فرج أصلى سواءً دبراً كان أو قبلًا، امرأة كانت أو رجلاً أو بحيمة. وعليهما الكفارة على الترتيب حديث أبي هريرة عليه قال : " يتمنى اخْنُ جلوسَ

عند النبي ﷺ إذ جاءه رجلٌ فقال: يا رسول الله هل كنتَ؟ قال: ما ذلك؟ قال: وقفتُ على أمرأتي وأنا صائمٌ فقال رسول الله ﷺ: هل تجده رقبةً تغشها قال لا. قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متسابعين؟ قال: لا. فقال: فهل تجده إطعاماً سِينَ مسْكيناً؟ وال الصحيح أن الكفارة على الرجل والمرأة خلافاً لمن قال أن الكفارة على الرجل فقط لأن النبي ﷺ لم يأمر المرأة بالكفارة ولا يجوز للنبي ﷺ تأخير البيان عن وقت الحاجة.

فاجلواه: أن الأصل أن المرأة مكلفة مثل الرجل وعليها ما عليه إلا ما استثناه الشارع الحكيم بالنص عليه؛ كعدم وجوب الجمعة والجماعات ووجوب الحجاب مثلاً.

ولا يحل لمن وقع على أهله الإطعام إلا بفتح عالم معتبر ويطعمهم نصف صاع عن كل يوم مع شيء من الإدام أو أكلة مشبعة.

فإن كان الزوج أجيراً لها وأكرهها على الجماع بالقوة وهي متمنعة رافضة أو هددتها بالضرب أو الطلاق فعليه الكفارتان ولكنه لا يصوم عنها بل يعتن أو يطعم.

هل الواجب عن كل يوم كفارة أم تكفي كفارة واحدة؟

هذه المسألة صور هي:

١. جامع ثم كفر ثم جامع في يوم آخر فيجب عليه كفارة أخرى قولاً واحداً بلا خلاف معتبر.

٢. جامع ثم كفر ثم جامع من يومه فلا يجب عليه كفارة أخرى على الصحيح لأن اليوم لم يعد محترماً في حقه وهو لا يسمى صائماً مع كوننا نأمره بالإمساك. قال الشيخ محمد العظيم حفظه الله: وهذا القول له وجه من النظر. لأن الجماع ورد على صوم غير صحيح^(٤٩).

(٤٩) المتع ٤١٩ . وقال في المقفع إن جامع ثم كفر ثم جامع في يومه فعليه كفارة ثانية نص عليه أبي الإمام أحمد . المقفع تحقيق أ.د . التركي ٤٦٠/٧ .

٣. جامع في يوم واحد عدة مرات ولم يكفر . فعليه كفارة واحد لأنه أبطل صيام يوم وانتهى يوماً واحداً فقط ولم يكفر فتتدخل الكفارات لأن الموجب واحد بلا خلاف .
٤. جامع في عدة أيام ولم يكفر . اختلف الأصحاب في هذه المسألة على قولين وكل قول قال به مذهب من المذاهب ولعل الأقرب هو أنه يجب عليه كفارة عن كل يوم لأنه انتهك حرمة عدة أيام فوجبت عليه عدة كفارات^(٥٠) .

سئلـتـ اللـجـنةـ الدـائـمـةـ عـنـ جـامـعـ أـرـبـعـةـ أـيـامـ مـنـ رـمـضـانـ فـهـلـ الـكـفـارـةـ تـكـوـنـ عـنـ كـلـ

يـوـمـ أـوـ عـنـ الـأـيـامـ الـأـرـبـعـةـ ؟

فـأـجـابـتـ اللـجـنةـ :ـ عـلـيـهـ أـرـبـعـ كـفـارـاتـ عـنـ كـلـ يـوـمـ مـنـ الـأـرـبـعـةـ كـفـارـةـ .ـ (٥١)ـ فـإـنـ جـامـعـ

فـيـ غـيرـ رـمـضـانـ كـصـيـامـ وـاجـبـ أوـ نـفـلـ فـقـدـ أـسـاءـ وـلاـ شـيـءـ عـلـيـهـ وـعـلـةـ الـكـفـارـةـ حـرـمـةـ الرـمـانـ

وـالـصـيـامـ مـجـمـعـيـنـ عـلـىـ الصـحـيـحـ .

وـقـدـ يـخـالـ بـعـضـهـمـ عـلـىـ الـكـفـارـةـ بـأـنـ يـأـكـلـ ثـمـ يـجـامـعـ لـظـيـهـ أـنـ الـكـفـارـةـ لـاـ تـلـزـمـ إـلـاـ مـنـ

أـفـطـرـ بـالـجـمـاعـ فـقـطـ وـبـهـ قـالـ بـعـضـهـمـ .ـ وـسـتـلـ شـيـخـ الـإـسـلـامـ رـحـمـهـ اللهـ عـنـ مـثـلـ هـذـاـ فـقـالـ :

هـذـاـ أـشـدـ مـنـ جـامـعـ فـقـطـ لـأـنـ مـتـحـاـيـلـ عـلـىـ الشـرـعـ ،ـ وـقـالـ :ـ ذـلـكـ لـأـنـ هـذـكـ حـرـمـةـ الشـهـرـ

حـاـصـلـةـ فـيـ مـوـضـعـيـنـ بـلـ هـيـ فـيـ هـذـاـ مـوـضـعـ أـشـدـ لـأـنـ عـاصـيـ بـفـطـرـهـ أـوـلـاـ فـصـارـ عـاصـيـاـ مـرـتـيـنـ

فـكـانـتـ الـكـفـارـةـ عـلـيـهـ أـوـكـدـ .ـ وـلـأـنـ لـوـ لـمـ تـجـبـ الـكـفـارـةـ عـلـىـ مـثـلـ هـذـاـ لـصـارـ ذـرـيعـةـ إـلـىـ الـأـ

يـكـفـرـ أـحـدـ فـيـهـ لـاـ يـشـاءـ أـحـدـ أـنـ يـجـامـعـ فـيـ رـمـضـانـ إـلـاـ مـمـكـنـهـ أـنـ يـأـكـلـ ثـمـ يـجـامـعـ بـلـ ذـلـكـ أـعـونـ

لـهـ عـلـىـ مـقـصـودـهـ فـيـكـونـ قـبـلـ الـغـدـاءـ عـلـيـهـ كـفـارـةـ وـإـذـاـ تـغـذـىـ هـوـ وـأـمـرـأـتـهـ ثـمـ جـامـعـهـاـ فـلـاـ كـفـارـةـ

عـلـيـهـ .ـ وـهـذـاـ شـيـعـ فـيـ الشـرـيـعـةـ لـاـ تـرـدـ عـنـهـ .ـ فـإـنـهـ قـدـ اـسـتـقـرـ فـيـ الـعـقـولـ وـالـأـدـيـانـ أـنـ كـلـمـاـ

عـظـمـ الـذـنـبـ كـانـتـ الـعـقوـبـةـ أـبـلـغـ وـكـلـمـاـ قـرـيـ الشـبـ قـوـيـ ،ـ وـالـكـفـارـةـ فـيـهـاـ شـوبـ الـعـبـادـةـ

(٥٠) المقعـ والـشـرـ الـكـبـيرـ وـالـإـنـصـافـ أـدـ.ـ التـرـكـيـ .ـ ٧/٥٨ـ .ـ قـالـ الشـيـخـ العـلـامـ مـعـدـ بـنـ عـيـمـنـ :ـ معـ أـنـ

الـقـوـلـ بـأـنـ عـلـيـهـ كـفـارـةـ وـاحـدـةـ فـقـطـ لـهـ حـظـ لـهـ نـظـرـ وـالـقـوـةـ وـلـكـنـ لـاـ يـبـغـيـ الـفـيـاـ بـهـ لـأـنـهـ لـوـ أـنـهـ بـهـ لـأـنـهـ

الـأـسـ حـرـمـاتـ الشـهـرـ كـلـهـ .ـ المـعـنـعـ ٤١٩ـ .

(٥١) فـقـارـيـ اللـجـنةـ الدـائـمـةـ ٣١٢/١٠ بـرـقـمـ :ـ ٣٥٠٣ـ

وشوب العقوبة وشرعت زاجرة وماحية بكل حال قوة السب يقتضي قوة المسب . ثم الجامع كثيراً ما يفطر قبل الإيلاج فسقط الكفاره عنه بذلك على هذا القول يزيد قول من لم يقل بالكافاره وهذا ظاهر البطلان)^{٥٢} .

ومن جامع ناسياً فلا شيء عليه لعموم قوله تعالى : « رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذنَا إِنْ تَسِّنَا أَخْطَأْنَا » ولما أخرجه مسلم عن سعيد بن جبير يحدّث عن ابن عباس قال لَمَّا تَرَكَتْ هَذِهِ الْآيَةِ « وَإِنْ تُبْدِلُوا مَا فِي الْفُسْكُمْ أَوْ تُخْفِرُوهُ يُخَاصِّبُكُمْ بِهِ اللَّهُ » قال : دَخَلَ قُلُوبَهُمْ مِنْهَا شَيْءٌ لَمْ يَدْخُلْ قُلُوبَهُمْ مِنْ شَيْءٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ قُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَسَلَّمْنَا قَالَ فَأَنْقَى اللَّهُ الْإِيمَانَ فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى « لَا يَكُلُّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا أَنْكَسَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذنَا إِنْ تَسِّنَا أَخْطَأْنَا » قال : قَدْ فَعَلْتَ « رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْنَا عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا » قال : قَدْ فَعَلْتَ « وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا » قال : قَدْ فَعَلْتَ ، وَقَالَ الْحَسَنُ وَمَعْجَاهَدٌ : إِنْ جَامِعَ نَاسِيًّا فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ .)^{٥٣} وَسَلَّتْ الْجَنَّةُ الدائمةً عمن جامع ناسياً فأجابت : إذا كان الواقع كما ذكرت من جماعك لزوجتك ناسياً الصيام فليس عليك قضاء ولا كفاره لأنك معذور بالنسوان وقد قال النبي ﷺ : « إِذَا أَسِيَ فَأَكِلْ وَشَرِبْ فَلَيْسَ صَوْمَةً فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ » والجماع في معنى ذلك . أ.هـ)^{٥٤}

وهنا مسألة لطيفة قد تخفي على البعض وهي حكم مسافر جامع أهله . وهذا قد يحدث كثيراً من سافر لملكة المكرمة شرفها الله أثناء شهر رمضان وبقي هناك زمناً ، فإن جامع مثله فما الحكم ؟؟ . قال الشيخ محمد العظيم رحمه الله : الذين يذهبون إلى العمارة ويصومون هناك ثم يجامع أحدهم زوجته في النهار ليس عليه كفاره ؛ لأنه مسافر والمسافر يباح له الفطر فيباح له الجماع والأكل ...)^{٥٥} وهذا بخلاف من حل له الفطر ولكنه لم

(٥٢) مجموع الفتاوى ٢٥ / ٢٦٠ .

(٥٣) صحيح البخاري

(٥٤) فتاوى اللجنة ١٠ / ٣٠٧ برقم : ١٥٠٢ .

(٥٥) المجمع ٤١٧/٦

بغطر ثم جامع بعدها وصل بلدته فهذا تجب عليه الكفارة قال ابن قدامة رحمه الله : (أما إن نوى الصوم في سفره أو مرضه أو صغره ، ثم زال عنده في أثناء النهار ، لم يجز له الفطر ، رواية واحدة ، وعليه الكفارة إن وطى . وقال بعض أصحاب الشافعي ، في المسافر خاصة : وجهان ؛ أحدهما ، له الفطر لأنه أبيح له الفطر في أول النهار ظاهراً وباطناً ، فكانت له استدامة ، كما لو قدم مفطراً . وليس بصحيح ؛ فإن سبب الرخصة زال قبل الشخص ، فلم يكن له ذلك ، كما لو قدمت به السفينة قبل قصر الصلاة أي لا يحل له القصر ، وكالمريض يربأ ، والصبي يبلغ . وهذا ينقض ما ذكروه)^(٥٦) . وكذا لو جاء مسافر وقد مسح على الخلف يومين فلا يحل له المسح بعد وصوله لبلده لأن الرخصة فات محلها .

٢. إنزال المني بال المباشرة (كالمفاحنة) أو الأستمناء بأي طريقة كانت ، وعليه الفرحة من معصيته مع القضاء ولا يحل له الأكل والشرب بقية يومه . أما من فكر فأنزل أو كرر النظر فأنزل فلا شيء عليه . لقوله ج ﴿ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَنْ أُفْسَدِهِ مَا حَدَثَتِ بِهِ أَنفُسَهَا لَمْ يَعْمَلْ أُو تَتَكَلَّمُ ﴾^(٥٧) .

وقال ابن حزم إن من أنزل المني عامداً لا يغطر^(٥٨) وهو قول شاذ لا معول عليه واستدل بأدلة لا تنفعه في قوله ذلك ، وليس المقام مقام رد عليه وإلا ليبتُ عور قوله ، ولابن حزم أقوال شاذة كثيرة .

٣. إنزال المذى . قال شيخ الإسلام رحمه الله : يفسد صوم من قبل أو ضم فامدى عند أكثر أهل العلم ، واختيار الشيخ أن المذى لا يغطر^(٥٩) ، وهو الصحيح بإذن الله تعالى .

(٥٦) المغني المؤوف ابن قدامة تحقيق أ. عبد الله التركى ٤/٣٨٨.

(٥٧) متن علىه أخرجه البخاري في كتاب الطلاق الطلاق في الإغلاق والإكراه والسكر واغتنون برقم : ٥٢٦٩

(٥٨) أخلى ابن حزم ٦/٢٠٣ وما بعدها . وحاصل أدائه ندل على جواز القبلة والضم وملاعة الزوجة ولا ندل على جواز الإنزال البة .

(٥٩) عموم الفتاوى ٢٥/٢٦٥ . الأخبارات ١٠٨ .

٤. الأكل والشرب عامداً وكذا السعوط وهو إيصال الماء ونحوه إلى الجوف عن طريق الأنف لقول النبي ﷺ "بَالْغُ فِي الْأَسْتِشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا" ^(١٠).

وفي إبرة المغذي خلاف بين المعاصرین فذهب كثير منهن أنها تفترط لأنها تغنى عن الطعام والشراب ، وذهب العلامة العثيمين إلى أنها لا تفترط لأنها ليست طعاما ولا يعني الطعام ؛ أما الشيخ السيد سابق فقال : أنها لا تفترط لأن الجلد ليس بدخل للطعام ولا الشراب . والأفضل ترك جميع الإبر خروجاً من الخلاف وإلا فال الصحيح أنها لا تفترط .

وخرج من كلام شيخ الإسلام قدس الله روحه أنها لا تفترط قال شيخ الإسلام رحمة الله : (إذا كانت الأحكام التي تعم بها البلوى لابد أن يبيتها الرسول ﷺ بياناً عاماً ولابد أن تنقل للأمة ذلك فمعلوم أن الكحل ونحوه مما تعم به البلوى كما تعم بالدهن والاغتسال والبخور والطيب .

فلو كان هذا مما يفترط لبيه النبي ﷺ كما بين الإفطار بغیره فلما لم يبين ذلك علم أنه من جنس الطيب والبخور والدهن ، والبخور يتضاعد إلى الأنف ويدخل الدماغ ويعقد أجساما ، والدهن يشربه البدن ويدخل إلى داخله ويقوى به الإنسان وكذلك يقوى بالطيب قوة جيدة ... والمتنوع منه الغذاء إنما هو ما يصل إلى المعدة كالغذاء فيستحيل دماً ويوزع على البدن) ^(١١) قال العلامة محمد الصالح العثيمين : قال بعض العلماء المعاصرین إن الحقيقة إذا وصلت إلى الأمعاء فإن البدن يتصاحبها عن طريق الأمعاء الدقيقة كالذى يصل إلى المعدة من حيث التغذى به وهذا من حيث المعنى قد يكون قويا ، لكن لقائل أن يقول : إن العلة في تفترط الصائم بالأكل والشرب ليست مجرد التغذية ، وإنما هي التغذية مع الشللذ بالأكل والشرب فتكون العلة مركبة من جزأين : أحدهما : الأكل والشرب . الثاني : الشللذ

(٦٠) أخرجه الإمام أحمد وأصحاب السنن والدارمي ، الترمذى كتاب الصيام باب ما جاء في كراهة الاستشاق للصائم برقم : ٧٨٨ .

(٦١) حفيظة الصيام شيخ الإسلام ٥٢

بالأكل والشرب لأن اللذذ بالأكل والشرب مما تطلبه النفوس ، والدليل على هذا أن المريض إذا غذى بالإبر لمدة يومين أو ثلاثة تجده في أشد ما يكون شوقاً إلى الطعام والشراب مع أنه متغذٍ .

وبناءً على هذا وليس بعيد أن نقول إن الحقيقة لا تفطر مطلقاً ولو كان الجسم يتغذى بها عن طريق الأمعاء الدقيقة . فيكون القول الراجح في هذه المسألة قول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله مطلقاً ، ولا يفتئ إلى ما قال بعض المعاصرين)^(١) و قال الشيخ سيد سابق رحمه الله في مباحثات الصيام : الحقيقة مطلقاً سواء أكانت للتغذية أم لغيرها سواء أكانت في العروق أم كانت تحت الجلد فإذا وإن وصلت إلى الجوف فإنما تصل إليه من غير المتغذ المعتمد)^(٢) .

وما سبق يظهر أن الإبرة الغذائية لا تفطر لأنها ليست بدللاً كاماً عن الطعام والشراب يفارق اللذذ بالطعام وعدهمه في الإبر ؛ وكذا أن الطعام دخل من غير المتغذ المعتمد شرعاً وهو الفم والأنف فقط .

٥. القيء عمداً : الاتفاق على أن من غلبه القيء فلا شيء عليه البتة ، والخلاف فيمن قاء بنفسه سواء أدخل أصبعه أو أكل حبة للقيء قبل وقت الصيام ثم قاء في زمن الصيام أو شم رائحة خبيثة أو حرك بطنه أو أي فعل فعله بنفسه ليخرج ما في جوفه وفيه خلاف قوي وعلة الخلاف هو الحديث فمن صححه قال بنقض صيام من قاء عمداً ومن ضعفه قال بعدم نقض صيامه . والحديث مقبول بعمل به .

والحديث أخرجه أحمد والترمذى وأبو داود واللفظ للترمذى عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : " مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ وَمَنْ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلَيُقْضَى ")^(٤) .

(١) المتن ابن عثيمين ٦ / ٣٨١ .

(٢) فقه السنة السيد سابق ٤٠٨ / ١ .

(٣) قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة حديث حسن غريب لا تعرفه من حديث هشام عن ابن مسرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا من حديث عيسى بن فويس . وقال محمد يعني ابن إسماعيل

قال أبو عيسى الترمذى رحمه الله : والعملُ عند أهل العلم على حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ أن الصائم إذا ذرَعَهُ ألقِيَهُ فلا فضاءٌ عليه وإذا استقاءَ عندها فليقضِيهِ وله يقولُ سُفْيَانُ التُّوْرَى وَالسَّافِعِيُّ وَأَخْمَدُ وَإِسْحَاقُ . قلت : وهو الأقرب والله أعلم

٦. الحجامة : وهي إخراج الدم الفاسد من الجسد . والدليل على أن الحجامة ينطر
ما أخرجه الترمذى وغيره عن رافع بن خديج عن النبي ﷺ قال "أفطرَ الحاجمُ والمُتَحْجُومُ"
انفرد الإمام أحمد رحمه الله بالقول بفطر الحاجم والمجوم .

واختلف أهل العلم في تصحيحه^(١٥) فمن صححه ذهب إلى فطر الحاجم والخجوم؛ ومن قال بضعفه لم ير في الحجامة بأساساً على الصائم.

البخاري : لا أزأه مخظوظاً . قال أبو عيسى : وقد روي هذا الحديث من غير وجده عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ولا يصح إسناده . قال الحافظ رحمه الله : قال أبو داود : وبعض الحفاظ لا يراه مخظوظ ، وأنكره أحد ; وقال : في رواية ليس من ذا شيء . قال الخطاطي يريد أنه غير مخظوظ . وقال مهنا عن أحد : حدث به عيسى وليس هو في كتابه وغلط فيه وليس من حديثه . وروي عن ابن عمر موقوفاً مالك في الموطأ والشافعي . (تلخيص الخبر ٢/٣٦٣ برقم ٤٤٤) . قال ابن القيم رحمه الله : هذا الحديث له علة ، ولعله علة . أما علته فوقيعه على أبي هريرة ، وفاته عطاء وغيره . وأما علة هذه العلة فقد روى البخاري في صحيحه ياسنادة عن أبي هريرة إنه قال : " إذا قاه فلا يفطر ، إنما يخرج ولا يوج " قال : ويدرك عن أبي هريرة " أنه يفطر " والأول أصح . (شرح أبو داود).

(٦٥) قال أبو عيسى : وفي الآية عن عليٍّ وسند وشداد بن أوس وتوتَّان وأسامة بن زيد وعائشة ومتقل بن سنان وأبي هريرة وأبي عباس وأبي موسى وبلال وسند قال أبو عيسى : وحدثت رافع بن خبیث حدیث حسن صحيحة وذكر عن أخذه بن حتب الله قال أصحح شیء في هذا الآیة حدیث رافع بن خبیث وذكر عن عليٍّ بن عبد الله الله قال أصحح شیء في هذا الآیة حدیث توتَّان وشداد بن أوس لأنّ نعثی بن أبي كثیر روى عن أبي قلابة الخدجيين جمیعاً حدیث توتَّان وحدیث شداد بن أوس . قال أبو عيسى : وقد كره قومٌ من أهل العلم من انتخاب الشیء وغيّرهم المحاجة للصائم حتى آذ بعضاً من أصحاب الشیء اتحتم بالليل منهم أبو موسى الأشعري وأبن عمر وبهذا يقول ابن المبارك . قال أبو عيسى : سمعت إسحق بن منصور يقول قال عبد الرحمن بن مهدي من اتحتم وهو صائم فقله النساء . قال إسحق بن منصور : وهكذا قال أحمد وإسحق حدث الراغباني قال وقال الشافعی قد روى عن الشیء الله اتحتم وهو صائم وزرعي عن الشیء الله قال انظر المحاجم والمحجوم ولا أعلم واحداً من هذين الحديثين ثابباً ولو توقيع رجل المحاجمة وهو صائم كان أحب إلى ولو اتحتم صائم لم أز ذلك أن يُنطرة قال أبو عيسى هكذا كان قول الشافعی

قال شيخ الإسلام رحمه الله : أما الحاجم فإنه يجذب الماء الذي في القارورة بامتصاصه وأهواه يجذب ما فيها من الدم فربما صعد مع الماء شيء من الدم فدخل في حلقة وهو لا يشعر والحكمة إذا كانت خفيفة أو منتشرة على الحكم بالملونة كما أن النائم الذي يخرج منه الريح ولا يدرى يؤمن بالوضوء فكذلك الحاجم يدخل شيء من الدم مع ريقه إلى باطنه وهو لا يدرى ... وكذلك لو قدر حاجم لا يمتص القارورة بل يمتص غيره أو يأخذ الدم بطريق آخر لم يفطر ^(٦٦).

قلت : على هذا نقول في هذا الزمان بأن الأصل عدم فطر الحاجم لأن أكثرهم لا يمتص القارورة بل يستعمل أدوات خاصة لتصب الدم .

ويقى حكم الأخجوم أو كل من سحب منه دم كثير كالتبريع فالأنحسن أن يؤخر التبرع أو الحجامة بعد فطره ؛ وإن احتجم أو تبرع قبل فطره فضعف صار حكمه حكم المريض فال الأولى له الفطرة . وبلا مرية أن إصراره على الصيام فيه جفاء عن أمر الله ، وبصدق عليه قول الشافعي رحمه الله فيما صام وهو مسافر وقد أنهكه السفر : **وَإِنَّمَا مَعْنَى قَوْلِ الشَّافِعِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِيمَنْ صَامَ وَهُوَ مَسَافِرٌ وَقَدْ أَنْهَكَهُ السَّفَرُ** **لَيْسَ مِنَ الْأَبْرَرِ الصَّيَامُ فِي السَّفَرِ** **وَقَوْلُهُ حِينَ بَلَغَهُ أَنَّ كَاسًا صَامُوا فَقَالَ أَوْلَئِكَ الْعَصَاهُ** فوجدها إذا لم يتحمل قلبها قبول رخصة الله . فمن احتجم وأصر على الصيام مع أن الصيام يجهده فقد رفض رخصة الله ولم يقبلها قلبه . وكذلك من بين له طبيب أن تبرعه بالدم سيمرره فالأنحسن له الفطرة . أما من لم تفرضه الحجامة أو ما كان في معناها ذلك فلا حرج عليه في إتمام صيامه ؛ فقد أخرج البخاري عن أنس بن مالك ^{رض} أنه سئل : **(أَكْثُرُمُكَرَهُونَ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ؟)** قال : **لَا ، إِلَّا مِنْ أَجْلِ الضعَفِ** ^(٦٧) **وَزَادَ شَيْأَهُ حَذَّلَنَا شَعْبَةُ**

يَنْدَادُ وَأَمَّا بِمِصْرِ فَمَا إِلَى الرُّخْصَةِ وَلَمْ يَرِي بالحجامة للصائم يأساً واحتاجَ بَأْنَ الشَّيْءِ ^{رض} **احتجمَ فِي خَجَّةِ الْوَذَاعِ وَفَوْسَعَهُ عَزْمَهُ صَانِمَ**
أحاديث الحجامة في إرواء الفيل ٤ / ٦٥ - ٨٠ (٦٦) حقيقة الصيام ابن تيمية ٥٧ ، ٨٦ .. المسألة بعنوانها .

(٦٧) آخر جه أبو داود والبخاري كتاب الصوم بباب الحجامة والمعنى للصائم برقم : ١٩٤٠ .

على عبد النبي ﷺ . وقد احتجم النبي ﷺ وهو صائم فقد أخرج البخاري رحمه الله عن ابن عباس رضي الله عنهما "أن النبي ﷺ واحتجم وهو صائم " (٦٨) .

قال البخاري رحمه الله : باب الحجامة والقيء للصائم وقال لي يختي بن صالح حدثنا معاوية بن سلام حدثنا يختي عن عمر بن الحكم بن فوتان سمع أنها هريرة هذا إذا قاء فلا ينطر إنما يخرج ولا يولج ويدرك عن أبي هريرة الله ينطر والأول أصح وقال ابن عباس وعكرمة الصئم ممّا دخل وليس مما خرج وكان ابن عمر رضي الله عنهما يتحجّم وهو صائم ثم تركه فكان يتحجّم بالليل واحتجم أبو موسى ليلًا ويدرك عن سعد وزيد بن أرقم وأم سلامة اتحجّموا صباحاً وقال بكيّر عن أم علقمة كذا يتحجّم عند عائشة فلما تنهى ويرى عن الحسن عن غير واحد مرفوعاً فقال أفتر الحاجم والمخروم وقال لي عياش عندنا حديثاً يوكل عن الحسن مثله قيل له عن النبي هذا قال نعم ثم قال الله أعلم . الأعلى

— 3 —

(٦٨) أخرجه الإمام أحمد وأصحاب السنن والبخاري كتاب الصوم بباب الحجامة والفن للصانم برقم : ١٩٣٨

١٠ وقفات للنساء في رمضان

الوقفة الأولى

رمضان نعمة يجب أن تشكر

أخساه إن شهر رمضان من أعظم نعم الله تعالى على عباده المؤمنين فهو شهر تنزل فيه الرحمات وتغفر فيه الذنوب والسيئات وتضاعف فيه الأجر والدرجات ويتحقق الله فيه عباده من النيران قال النبي ﷺ إذا دخل رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب جهنم وسلبت الشياطين .

وقال ﷺ : "من صام رمضان إيماناً واحسابة غفر له ما تقدم من ذنبه ومن قام رمضان إيماناً واحسابة غفر له ما تقدم من ذنبه". متفق عليه.

وقال تعالى في الحديث القديسي : "كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لي وأنا أحجزي به". متفق عليه.

وقال ﷺ : "إن الله في كل يوم وليلة عنقاء من النار في شهر رمضان وإن لكل مسلم دعوة يدعوا بها فيستجاب له". رواه أحمد بسنده صحيح . وفيه ليلة القدر . قال تعالى : «ليلة القدر خيرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ» (القدر : ٣) .

في أختي المسلمة هذه بعض فضائل هذا الشهر الكريم وهي تبين عظم نعمة الله تعالى عليك بأن آثرك على غيرك وهياك لصيامه وقيامه فكم من الناس صاموا معنا رمضان الغابر وهم الآن بين أطباق الترى مجذلين في قبورهم فاشكري الله أختي المسلمة على هذه النعمة ولا تقابلها بالمعاصي والسيئات فترول وتمحي وقد أحسن

إذا كنت في نعمة فارعها
فإن المعاصي تزيل النعم
وخطها بطاعة رب العباد
فربُ العباد سريع التقدّم

الوقفة الثانية

كيف تستقبلين رمضان؟

- ١ - بالمبادرة إلى التوبة الصادقة كما قال تعالى : **« وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيْهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ »** (الغور ٣١) .
- ٢ - بالخلص من جميع المكرات من كذب وغيبة وغيمة ولعن وغناه وتبرج واحلاط وغير ذلك .
- ٣ - بعقد العزم الصادق والحمدة العالية على تعمير رمضان بالأعمال الصالحة وعدم تضييع أوقاته الشريفة فيما لا يفيد .
- ٤ - بكثرة الذكر والدعاء والاستغفار وتلاوة القرآن .
- ٥ - بالحافظة على الصلوات الخمس في أوقاتها، وتأديتها بتؤدة وطمأنينة وخشوع .
- ٦ - بالحافظة على التوافل بعد إتيان الفراغ .

الوقفة الثالثة

تعلم أحكام الصيام

يجب على المسلمة أن تعلم أحكام الصيام ، فرائضه وسننه وآدابه ، حتى يصح صومها ويكون مقبولا عند الله تعالى، هذه نبذة يسيرة في أحكام صيام المرأة :

١ - يجب الصيام على كل مسلمة بالغة عاقلة مقيمة (غير مسافرة) قادرة (غير مريضة) سالمة من المowanع كالحيض والنفاس .

٢ - إذا بلغت الفتاة النهار لزمهها الإمساك بقية اليوم ، لأنها صارت من أهل الوجوب ، ولا يلزمها قضاء ما فات من الشهر ، لأنها لم تكن من أهل الوجوب .

٣ - تشرط النية في صوم الفرض ، وكذا كل صوم واجب ، كالقضاء والكفارة حديث: " لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل " [رواه أبو داود] فإذا نويت الصيام في أي جزء من أجزاء الليل ولو قبل الفجر بلحظة صح الصيام .

٤ - مفسدات الصوم سبعة :

أ - الجماع .

ب - إنزال المني مباشرة أو ضم أو تقبيل .

ج - الأكل والشرب .

د - ما كان يعني الأكل والشرب كالإبرة المغذية .

ه - إخراج الدم بالحجامة والقصد .

و - التقيؤ عمداً .

ز - خروج دم الحيض أو النفاس .

٥ - الخاض إذا رأت القصبة البيضاء - وهو سائل أبيض يدفعه الرحم بعد انتهاء الحيض - التي تعرف بما المرأة أنها قد طهرت ، تنوى الصيام من الليل وتصوم ، وإن لم يكن لها

- طهر تعرفه احتشت بقطن وغوه ، فإذا خرج نظيفا صامت وإن رجع دم الحيض
أفطرت .
- ٦- الأفضل للحائض أن تبقى على طبيعتها ، وترضى بما كتبه الله عليها ، ولا تعاطي ما
تنزع به الحيض ، فإنه شيء كتبه الله على بنات آدم .
- ٧- ذا طهرت النساء قبل الأربعين ، صامت واغسلت للصلوة ، وإذا تجاوزت الأربعين
نوت الصيام واغسلت ، وتعذر ما استمر استحاضة ، إلا إذا وافق وقت حيضها
المعتاد فهو حيضة .
- ٨- دم الاستحاضة لا يؤثر في صحة الصيام .
- ٩- الراجح قياس الحامل والمريض على المريض ، فيجوز لهما الإفطار ، وليس عليهما إلا
القضاء ، لقول النبي ﷺ : "إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة ، وعن
الحامل والمريض الصوم" [رواه الترمذى و قال: حسن].
- ١٠- لا يأس للصائمة بتذوق الطعام للحاجة ، ولكن لا تتبلع شيئا منه ، بل تتجه وتخرجه
من فيها ، ولا يفسد بذلك صومها .
- ١١- يستحب تعجيل الفطر قبل صلاة المغرب ، وتأخير السحور ، قال ﷺ : "لا يزال
الناس يخاف ما عجلوا الفطر" متفق عليه .

الوقفة الرابعة

رمضان شهر الصيام لا شهر الطعام

أختي المسلمة : فرض الله صيام رمضان ليتعدد المسلم على الصبر وقوه التحمل ، حتى
يكون ضابطاً لنفسه ، قاماً لشهوته ، متقياً لربه ، قال تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمْ
عَلَيْكُمُ الصَّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقَوْنَ » (القراءة ١٨٣) .

وقد مثل بعض السلف : لم شرع الصيام ؟ فقال : ليدق الغني طعم الجسوع فلا ينسى الفقر !!

وإن مما يبعث على الأسف ما نراه من إسراف كثير من الناس في الطعام والشراب في هذا الشهر ، حيث إن كميات الأطعمة التي تستخدمها كل أسرة في رمضان أكثر منها في أي شهر من شهور السنة !! إلا من رحم الله . وكذلك فإن المرأة تقضي معظم ساعات النهار داخل المطبخ لإعداد ألوان الأطعمة وأصناف المشروبات !!

فمني تقرأ هذه القرآن ؟

ومن تذكر الله وتوجه إليه بالدعاة والاستغفار ؟

ومن تعلم أحكام الصيام وآداب القيام ؟

ومن تفرغ لطاعة الله عز وجل ؟

فاحذرني - أختاه - من تضيع أوقات هذا الشهر في غير طاعة الله وعبادته ، فقد خاب وخسر من أدرك رمضان ولم يغفر له ، قال النبي ﷺ : " ما ملأ ابن آدم وعاء شرًا من بطنه ، بحسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه ، فإن كان لا محالة فثلاث لطعامه ، وثلاث لشرابه ، وثلاث لنفسه " [رواه أحمد والترمذى وصححه الألبانى]

الوقفة الخامسة

رمضان شهر القرآن

لشهر رمضان خصوصية بالقرآن ليست لباقي الشهور ، قال تعالى : **﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُنَّى لِلنَّاسِ وَبَيْتَنَا مِنَ الْهُنَى وَالْقُرْآنُ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيَصُمِّمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخْرَى يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلَا يَحِلُّ لِلنَّاسِ أَنْ يَشْكُرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَذَا كُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾** (البقرة ١٨٥)

فرمضان والقرآن متلازمان ، إذا ذكر رمضان ذكر القرآن ، وفي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : " كان النبي ﷺ أجود الناس ، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل ، وكان جبريل يلقاه كل ليلة في رمضان فيدارسه القرآن ، فرسول الله حين يلقاه جبريل أجود بالخير من الريح المرسلة " في هذا الحديث دليل على استحباب تلاوة القرآن دراسته في رمضان ، واستجابة ذلك ليلة ، فإن الليل تقطع فيه الشواغل ، وتجتمع فيه الأهم ، ويتوطأ في القلب واللسان على التدبر كما قال تعالى : **﴿إِنَّ نَاثِرَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْنًا وَأَقْوَمُ قِيلَاءً﴾** (الزلزال ٦)

وكان السلف يكترون من تلاوة القرآن في رمضان ، وكان بعضهم يكتن القرآن في قيام رمضان في كل ثلاث ليالٍ ، وبعضهم في سبع ، وبعضهم في كل عشر ، وكان قادة يكتن في كل سبع دانما ، وفي رمضان في كل ثلاث ، وفي العشر الأواخر كل ليلة .

وكان الزهرى إذا دخل رمضان قال : فإنما هو تلاوة القرآن وإطعام الطعام . وقال ابن عبد الحكم : كان مالك إذا دخل رمضان ترك قراءة الحديث ومحالسة أهل العلم ، وأقبل على تلاوة القرآن من المصحف .

وقال عبد الرزاق : كان سفيان الثورى إذا دخل رمضان ترك جميع العبادة وأقبل على تلاوة القرآن . وأنت - أخي المسلمة - ينبغي أن يكون لك ورذ من تلاوة القرآن ، يجيا به قلبك ، وتذكر به نفسك ، وتخشع له جوارحك ، وبذلك تستحقين شفاعة القرآن يوم القيمة . قال النبي ﷺ : " الصيام والقرآن يشفعان للعبد يوم القيمة ، يقول الصيام : أي رب منعه الطعام والشهرة ، فশفعني فيه ، ويقول القرآن : منعه النوم بالليل فشفعني فيه . قال : **فَيُشْفَعُانَ** " [رواه أحمد والحاكم بسنده صحيح].

الوقفة السادسة

رمضان شهر الجود والإحسان

أختي المسلمة : حَدَّثَنِي أَنَّ النَّسَاءَ عَلَى الصَّدَقَةِ فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ :
”يَا مُعْشَرَ النَّسَاءِ تَصْدِقْنَ وَأَكْثَرُنَّ مِنِ الْاسْتَغْفَارِ، فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ“ [رواه مسلم] ،
وَقَالَ رَبِيعٌ : ”تَصْدِقْنَ يَا مُعْشَرَ النَّسَاءِ وَلَوْ مِنْ حَلِيلِكُنَّ ...“ [رواه البخاري]

ويروى عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها تصدقت في يوم واحد بعشرة ألف ،
وكانت صائمة في ذلك اليوم ، فقالت لها خادمتها : أما استطعت فيما أتفقت أن تشتري
بدرهم حمأً تفترضين عليه ؟ فقالت : لو ذكرتني لفعلت !! أما الجود في رمضان فإنه أفضل
من الجود في غيره ، ولذلك كان النبي ﷺ في رمضان أجود من الريح المرسلة ، وكان جوده
شاملاً جميع أنواع الجود ، من بذل العلم والمال ، وبذل النفس لله تعالى في إظهار دينه
وهداية عباده ، وإيصال النفع إليهم بكل الطرق ، من إطعام جائعهم ، ووعظ جاهم ،
وقضاء حوانجهم ، وتحمُّل أنفاقهم .

ومن الجود في رمضان : إطعام الصائمين : فاحرصي – أختي المسلمة – على أن
تفترضي صائمًا ، فإن في ذلك الأجر العظيم ، والخير العميم ، قال النبي ﷺ : ”من فطر
صائمًا كان له مثل أجره غير أنه لا ينقص من أجر الصائم شيئاً“ [رواه أبو حمزة وقال : حسن
صحح [

الوقفة السابعة

رمضان شهر القيام

أختي المسلمة : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُومُ مِنِ اللَّيلِ حَتَّى تَفَطَّرَ قَدَمَاهُ ، فَقَالُوا لَهُ : يَا رَسُولَ
الله ! شُعْلَتْ ذَلِكَ وَقَدْ غَفَرْتَ لَكَ مَا تَقْدَمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأْخِرَ ؟ فَقَالَ : ”أَفَلَا أَكُونَ عَبْدًا
شَكُورًا !“ [متفق عليه] وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : ”مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْسَابًا غَفَرْتَ لَهُ مَا تَقْدَمَ مِنْ
ذَنْبِهِ“ [متفق عليه]

وللمرأة أن تذهب إلى المسجد لتؤدي الصلوات ومنها صلاة التراويح غير أن صلاتها في بيتهما أفضل ، لقول النبي ﷺ : " لا تعنوا نساءكم المساجد ، وبيوْنَ خير لهن " [رواه أحمد وابن داود وصححه الألباني]

وقال الحافظ الديماطي : " كان النساء في عهد رسول الله ﷺ إذا خرجن من بيوْنَ إلى الصلاة يخرجن مبدلات متلعمات بالأكسيه ، لا يعرفن من القلس - أي الظلمة - وكان إذا سلم النبي ﷺ يقال للرجال : مكانكم حق ينصرف النساء ، ومع هذا قال رسول الله ﷺ إن صلاتهن في بيوْنَ أفضل لهن ... فما ظنك فيما تخرج متزينة ، مبهرجة ، مبهورة ، لابسة أحسن ثيابها ، وقد قالت عائشة رضي الله عنها : لو علم النبي ﷺ ما أحدث النساء بعده لمنعهن الخروج إلى المسجد ، هذا قوله في حق الصحابيات ونساء الصدر الأول ، مما ظنك لو رأيت نساء زماننا هذا؟! " ا.هـ

فعلى المرأة الرشيدة إذا أرادت الخروج إلى المسجد أن تخرج على الهيئة التي كانت عليها نساء السلف إذا خرجن إلى المساجد .

وعليها كذلك استحضار الهيئة الصالحة في ذلك ، وألفا ذاهبة لأداء الصلاة ، وسماع آيات الله عز وجل ، وهذا يدعوها إلى السكينة والوقار وعدم لفت الأنظار إليها .

بعض النساء يذهبن إلى المسجد مع السائق بمفردهن فيكون بذلك مرتکبات حرم سعيًا في طلب نافلة ، وهذا من أعظم الجهل وأشد الحمق .

ولا يجوز للمرأة أن تعطر أو تستطيب وهي خارجة من منزها ، كما أنه لا يجوز لها أن تبخ بالجامِل لقوله ﷺ " أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء " [رواه مسلم] .

وعلى المرأة ألا تصطحب معها الأطفال الذين لا يصيرون على انشغالها عنهم بالصلاة ، فيؤذون بقية المصلين بالبكاء والصرخ ، أو بالعبث في المصاحف وأئمة المسجد وغيرها .

الوقفة الثامنة

صيام الجوارح

أختي المسلمة : اعلمي أن الصائم هو الذي صامت جوارحه عن الآلام ، فصامت عيناه عن النظر إلى المحرمات ، وصامت أذناه عن سماع المحرمات من كذب وغيبة وغيبة وكل أنواع الباطل ، وصامت يداه عن البطش بالحرم ، وصامت رجلاته عن المشي إلى الحرام ، وصامت لسانه عن الكذب والفحش وقول الزور ، وبطنه عن الطعام والشراب ، وفرجه عن الرفث ، فإن تكلم بالكلام الطيب الذي لاحت فائدته وبانت ثمرته ، فلا يتكلم بالكلام الفاحش الذي يجرح صيامه أو يفسده . . . ولا يفري كذلك في أعراض المسلمين كذباً وغيبة وغيبة وحقداً وحسداً ؛ لأنه يعلم أن ذلك من أكبر الكبائر وأعظم المنكرات وهذا قال النبي ﷺ " من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل فليس الله حاجة أن يدع طعامه وشرابه ؟ " رواه البخاري .

وقال ﷺ " وإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرث ، ولا يصخب ، فإن سايه أحد أو قاتله فليقل : إني أمرتُ صائم " متفق عليه .

وأما من يصوم عن الطعام والشراب فقط ، ويغطر على خوم إخوانه المسلمين وأعراضهم ، فإنه المعنى بقوله ﷺ " رب صائم حظه من صيامه الجوع والعطش " رواه أحد وابن ماجة بسنده صحيح .

الوقفة التاسعة

خطوات عملية للمحافظة على الأوقات في رمضان

يسigi على المرأة أن تستثمر أوقات هذه الشهر العظيم فيما يجلب لها الفوز والسعادة يوم القيمة ، وأن تقضي أيامه ولاليه فيما يقربها من الجنة ويباعدها عن النار ، وذلك بطاعة

الله تعالى والبعد عن معاصيه ، وحتى تكون المرأة صائمة لأوقاتها في هذا الشهر الكريم فإن عليها ما يلي :

- ١ - عدم الخروج من البيت إلا لضرورة ، أو لطاعة الله مُحقة ، أو حاجة لابد منها .
- ٢ - تجنب ارتياض الأسواق وبخاصة في العشر الأواخر من رمضان ، ويمكن شراء ملابس العيد قبل العشر الأواخر أو قبل رمضان .
- ٣ - تجنب الزيارات التي ليس لها سبب ، وإن كان لها سبب كزيارة مريض فينفي عدم الإطالة في الجلوس .
- ٤ - تجنب مجالسسوء ، وهي مجالس الغيبة والتسيمة والكذب والاستهزاء والطعن في الآخرين .
- ٥ - تجنب تضيع الأوقات في المسابقات وحل الفوازير ومشاهدة الأفلام والمسلسلات وتبع الفترات الفضائية . فإذا اشغلت المسلمه بذلك فعلى رمضان السلام !
- ٦ - تجنب السهر إلى الفجر ؛ لأنها يؤدي إلى تضيع الصلوات والنوم أغلب النهار .
- ٧ - تجنب صحبة الأشرار وبطانةسوء .
- ٨ - الحذر من تضيع أغلب ساعات النهار في النوم ، فإن بعض الناس ينامون بعد الفجر ، ولا يستيقظون إلا قرب المغرب ، فما صيام هذا !؟
- ٩ - الحذر من تضيع الأوقات في إعداد الطعام وتجهيزه ، وقد سبق التبيه على ذلك .
- ١٠ - الحذر من تضيع الأوقات في الزينة والانشغال بالملابس وكثرة الجلوس أمام المرأة . - الحذر من تضيع الأوقات في المكالمات الهاتفية ، فإنها وسيلة ضعفاء الإيمان في كسر حدة الجوع والعطش ، ولو أقبل هؤلاء على كتاب الله تلاوة ومدارسة لكان خيرا لهم .

١٢ - الحذر من المشاحنات والخلافات التي لا طائل من ورائها إلا إهدار الأوقات والوقوع في المحرمات ، وإذا دعيت - أختي المسلمة - إلى شيء من ذلك فقولي : إن امرأة صائمة .

الوقة العاشرة

العشر الأواخر

أيتها الأخت في الله ، مضى من الشهر عشرون يوماً ولم يبق إلا هؤلاء العشر ، فالفرصة مازالت أمامك قائمة ، والأجور مازالت معدة ، فإذا كنت قد فرطت فيما مضى من الأيام ، فاحرصي على اغتنام هذه الليلات والأيام ، فإنما الأعمال بخواتيمها .

وقد كان النبي ﷺ إذا دخل العشر شد منزره وأحيا ليله ، وأيقظ أهله . (متفق عليه) . فهي والله أيام يسيرة ، وليل مدودة ، يفوز فيها الفائزون ، ويخسر فيها الخاسرون .

كانت امرأة حبيب أبي محمد تقول له بالليل : قد ذهب الليل وبين أيدينا طريق بعيد ، وزادنا قليل ، وقوافل الصالحين قد سارت قدامنا ، ونحن قد بقينا !!

ومن فضل الله تعالى أن جعل ليلة القدر إحدى ليالي العشر الأواخر ، وهي في أوتار العشر الأواخر من رمضان ، فقد قالت عائشة رضي الله عنها : كان رسول الله ﷺ يقول : " تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر من رمضان " (متفق عليه) . وليلة القدر ليلة عظيمة ، وفرصة جليلة ، العبادة فيها خير من عبادة ألف شهر ، ولذلك قال النبي ﷺ : " إن هذا الشهر قد حضركم وفيه ليلة خير من ألف شهر ، من حرمها فقد حرم الخير كله ، ولا يحرم خيراً إلا محروم " (رواه ابن ماجة وصححه الألباني) .

فاجتهد في تحري هذه الليلة العظيمة ، ولا تخرمي نفسك من هذا الأجر الكبير ، واعلمي أنك إذا قمت لسالي العشر كلها ، وعمرت بها العبادة والطاعة ، فقد أدركك ليلة القدر لا محالة ، وفترت - إن شاء الله - بعظيم الأجر وجزيل المثوبة .

دعاء ليلة القدر

قالت عائشة رضي الله عنها للنبي ﷺ : أرأيت إن وافقت ليلة القدر ما أقول فيها ؟
قال : " قولي : اللهم إينك عفو تحب العفو فاعف عننا " (رواه أحمد والترمذى . و قال : حسن
صحح) .

* * *

٢٠ نصيحة رمضانية

- ١ - احرص على أن يكون هذا الشهر المبارك نقطة محاسبة وتقوم لأعمالك ومراجعة وتصحح حياتك.
- ٢ - احرص على اخالفة على صلاة التراويح جماعة فقد قال ﷺ : "من صلى مع الإمام حق ينصرف كتب له قيام ليلة".
- ٣ - احذر من الإسراف في المال وغيره فالإسراف غرم ويقلل من حظك في الصدقات التي تزجر عليها.
- ٤ - اعقد العزم على الاستمرار بعد رمضان على ما اعتدت عليه فيه.
- ٥ - اعبر بعض الزمان وتابع الأحوال على انتقاء العمر.
- ٦ - إن هذا الشهر هو شهر عبادة وعمل وليس شهر نوم وكسل.
- ٧ - عود لسانك على دوام الذكر ولا تكون من الذين لا يذكرون الله إلا قليلاً.
- ٨ - عند شعورك بالجوع تذكر أنك ضعيف ولا تستغني عن الطعام وغيره من نعم الله.
- ٩ - اتهز فرصة هذا الشهر للامتناع الدائم عن تعاطي مالا ينفعك بل يضرك.
- ١٠ - اعلم أن العمل أمانة فتحاسب نفسك هل كان أداؤه كما ينبغي.
- ١١ - سارع إلى طلب العفو من ظلمته قبل أن يأخذ من حسناتك.
- ١٢ - احرص على أن تفطر صائمًا فيصير لك مثل أجره.
- ١٣ - اعلم أن الله أكرم الأكرمين وأرحم الراحمين ويقبل التوبة من التائبين وهو سبحانه شديد العقاب يهمل ولا يهمل.

- ٤- إذا فعلت معصية وسترك الله سبحانه وتعالى فاعلم أنه إنذار لك لتوب فسارع للتوبة
واعقد العزم على عدم العودة لتلك المعصية.

٥- اعلم أن الله سبحانه وتعالى أباح لنا الترويح عن النفس بغير الحرام ولكن التمادي
وجعل الوقت كله ترويحاً يفوت فرصة الاستزادة من الخير .

٦- احرص على الاستزادة من معرفة تفسير القرآن - وأحاديث الرسول ﷺ - والسيرة
العظرة - وعلوم الدين . فطلب العلم عبادة.

٧- ابتعد عن جلسات النساء واحرص على مصاحبة الأخيار والصالحين.

٨- إن الاعتياد على التبكير إلى المساجد يدل على عظيم الشوق والأنس بالعبادة ومناجاة
الخالق.

٩- احرص على توجيه من تحت إدارتك إلى ما ينفعهم في دينهم فلهم يقبلون منه أكثر
من غيرك.

١٠- لا تكثر من أصناف الطعام في وجة الإفطار فهذا يشغل أهل البيت عن الاستفادة من
نها رمضان في قراءة القرآن وغيره من العبادات.

١١- قلل من الذهاب إلى الأسواق في ليالي رمضان وخصوصاً في آخر الشهر للا تضيع
عليك تلك الأوقات الثمينة.

١٢- اعلم أن هذا الشهر المبارك ضيف راحل فأحسن ضيافته فما أسرع ما تذكره إذا
ولي.

١٣- احرص على قيام ليالي العشر الأواخر فهي ليالٍ فاضلة وفيها ليلة القدر التي هي خير
من ألف شهر.

١٤- اعلم أن يوم العيد يوم شكر للرب فلا تجعله يوم انطلاق مما حبس عنك في
هذا الشهر .

- ٢٥ - تذكر وأنت فرح مسروور يوم العيد إخوانك اليتامى والشکالى والمعدمين واعلم أن من فضلك عليهم قادر على أن يبدل هذا الحال فسارع إلى شكر النعم ومواساتهم.
- ٢٦ - احذر من الفطر دون عنبر-فإن من أفتر يوماً من رمضان لم يقضه صوم الدهر كله ولو صامه.
- ٢٧ - اجعل لنفسك نصيباً ولو بسراً من الاعتكاف.
- ٢٨ - يحسن الجهر بالتكبير ليلة العيد ويومه إلى أداء الصلاة.
- ٢٩ - اجعل لنفسك نصيباً من صوم التطوع ولا يكن عهداً بالصيام في رمضان فقط.
- ٣٠ - حاسب نفسك في جميع أمورك ومنها : الاحافظة على الصلاة جماعة - الزكاة - صلة الأرحام - بر الوالدين - تفقد الجيران - الصفح عنمن ينك وينه شحنه - عدم الإسراف - تربية من تحت يديك - الاهتمام بأمور إخوانك المسلمين - عدم صرف شيء مما وليت عليه لفائدة نفسك - استجابتك وفرحك بالصلح - الحذر من الرياء - حبك لأخيك ما تحب لنفسك - سعيك بالإصلاح - عدم غيبة إخوانك - تلاوة القرآن وتذكرة معانيه - الخشوع عند سماعه.



حج البيت لمن استطاع إليه سبيلاً

فضل الحج

قال تعالى : « فِيهِ آيَاتٌ يَتَبَعَّدُ مَقْامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ أَسْتَطَعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ » (آل عمران ٩٧) .
ومناسبة محىء الكفر هنا هو أن المستغنى الرافض للحج داخل في دائرة خطيرة . وقال تعالى : « وَأَذْنَنَّ فِي النَّاسِ بِالْحَجَّ يَأْتُوكُمْ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتُونَ مِنْ كُلِّ فَجَّ عَمِيقٍ » (الحج ٤٧) .

ونرى هنا كلمة "أذن" تعني : أوصل الصوت للناس وأسماعهم فقط واجعل كلمة الحج عملاً الآذان و « يأْتُوكُمْ رِجَالًا » تعني مرتجلين على أقدامهم « وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ » يزيد أن يقول : إنهم سيأتون من كل مكان على خيل متعبة من طول المسافة ، فأصبحت الخيل ضامرة أي متعبة من كل فج عميق . ولذا فانا أدعو القراء من بلغتهم هذا الآذان وكانتوا يستطيعون الإجابة لهذا العام ولم يفعلوا أن يجددوا التية للعام القادم إن شاء الله .

ويقول ﷺ : " من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيسوم ولدته أمه " رواه البخاري ١٨ ، ومسلم الحديث ٣٢٧٨ ، والترمذى ٨١١ والإمام أحمد ٤١٠ . ومعنى يرفث : أي يقرب النساء ، ولم يفسق ، يعني لم يرتكب معصية . ويقول النبي ﷺ : " العمرة إلى العمرة كفاراة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة " ، ويقول ﷺ : " الحجاج العممار وقد الله تعالى " وتخيل أخي المؤمن عندما تكون وافداً على الله تبارك وتعالى ، ونحن نعلم ما الذي يفعل مع الوفود من البشر من حيث حفاوة الاستقبال وكرم الضيافة ، وهذا من البشر للبشر ، فما بالنا باستقبال المولى عز وجل لوفده؟ لكي تندو ذلك يكفي أن تذهب للحج والعمرة وسترى إن شاء الله

كيف تكون حفارة الله واستقباله لك، وحديث رسول الله ﷺ يقول: "الحجاج والعمار وفد الله إن دعوه أجابهم وإن سألهوا أعطاهم وإن استغفروه غفر لهم" ابن ماجه ٢٨٩٤ . ويقول ﷺ : " يا أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج" ، فقيل : أو كل عام يا رسول الله ؟ فسكت ﷺ ، فقال الرجل : أو كل عام يا رسول الله ؟ فقال النبي ﷺ : " لو قلت نعم لوجبت وما استطعتم" . وحديث النبي ﷺ " بنى الإسلام على حسن : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإن قام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً" رواه البخاري ٨ ومسلم ١١٤ والإمام أحمد ١٤٣٦ . وحقيقة أنا لا أعرف إذا كنت تعلم أن أغلب الأنبياء قد حجوا بيت الله الحرام، مما يدل على أن هذه عبادة من لدن إبراهيم عليه السلام الذي قام برفع القواعد من البيت استجابة لأمر الله تبارك وتعالى. وإليك حديث رسول الله ﷺ يقول فيه وهو عبر بوادي بين مكة والمدينة متوجهًا إلى مكة للحج: " يا أيها بكر من هذا الوادي هود وصالح يربدون حج بيت الله الحرام" وفي رواية أخرى يقول ﷺ : " إن هذا البيت قد حجت سبعون من الأنبياء" وفي رواية أخرى : " منهم موسى نبي الله" .

وسيدنا عمر رضي الله عنه له كلمة شديدة في تاركي الحج حيث يقول: (والله لقد همت أن أبعث في الأمصار أن من كان غنياً و يجب عليه الحج ولم يحج فافرضاً عليه الجزية !) إذن الحج فرض على المستطاع. ويقول سعيد بن جير في كلمة عجيبة تدل على عظم ترك الحج على المستطاع يقول: (لو علمت أن في البلدة التي أعيش فيها غني من الأغنياء كان يستطيع الحج ولم يحج ومات عنى ذلك ما صليت عليه الجنائزه !) وسعيد بن جير عالم وفقه من أئمة السلف. ويقول ابن عباس في تفسير قوله تعالى: « حتى إذا جاء أحدهم الموت قال رب ارجعوني لعلني أعمل صالحًا فيما تركت » المؤمنون ٩٩-١٠٠ . قال ابن عباس: (أعمل صالحًا فيما تركت يعني الحج والزكوة حيث تذكر أنه يجب عليه أن يخرج للحج وبؤدي زكاته ولم يفعل) وفي حديث النبي ﷺ : أن امرأة جاءت للنبي ﷺ فرفعت صبا وقالت : يا رسول الله أهذا حج؟ فقال ﷺ : " نعم ولك الأجر" رواه مسلم ٣٤٤٠ .

ما يجب على الحاج فعله

هـ نـ اـ كـ اـ مـ اـ وـ رـ يـ جـ بـ عـ لـ اـ حـ اـ جـ فـ عـ لـ هـ :

أولاً : التوبة .. يعني : إياك أن تحج أو تعتمر وأنت تبوي أن تعود إلى المعصية، فالنوبة مهمة جداً، وإلا فكيف بك تقد على الله في بيته الحرام وتدعوه أن يغفر لك ويرحمك وأنت تبني أن تعصيه مرة أخرى بعد العودة؟! ويقول أحد العلماء: أخشى أن يخرج من يبني الحج وهو يصر على أن يعود إلى المعصية وينادي: ليك اللهم ليك فريد الله عليه: لا ليك ولا سعديك، لأنك كان يبني الرجوع إلى المعصية مرة أخرى، فلا بد من التوبة والرجوع إلى الله، وأن تقول في نفسك: يا رب تبت وندمت ولن أعود إلى الذنوب مرة أخرى، وتعاهد الله خالصاً: يا رب إني قد خلعت قلبي من كل معصية ومن كل شهوة ومن كل إصرار على ذنب ومن كل فتنة غلقت قلبي قبل أن أخرج للحج أو للعمره.

ثانياً : قضاء الديون : وهي أن تخسر كل الديون لأصحابها ، وإن كانت عليك ديون لا تستطيع أداؤها فعليك استئذان أصحابها، ولو رفضوا الإذن لك فلا تخرج للحج، وتلك هي عظمة هذا الدين.

ثالثاً: رد الودائع، وإبلاغ أصحابها بأنك مسافر للحج.

رابعاً : رد المظالم ، ومعناه : إن كنت قد ظلمت شخصاً فعليك أن ترد مظلمته بالذهاب إليه وطلب السماح والصفح، حتى تطهر نفسك من حقوق العباد قبل السفر.

خامساً : إخلاص النية ، يعني لا تحج أو تعتمر طلباً للسمعة أو الشهرة أو ابتعاد المسافعة أو التجارة، وفي الحج يمكنك أن تاجر لكنك لم تخرج أصلاً بهذه النية التي يجب أن تكون خالصة لله عز وجل.

سادساً : توديع الأهل ، وهذه سنة الرسول ﷺ، وتقول لهم الدعاء المأثور (أستودع الله دينكم وأماناتكم وخواتيم أعمالكم) وسلم على زوجتك وتقول لها نفس الدعاء.

سابعاً: أن تصلي ركعين في بيتك تكون الأولى بـ **(قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ)** والثانية بسورة الإخلاص، حتى تخرج نقياً مصراً على هذا الإخلاص.

ثامناً : أن تعاهد نفسك على:

- ١ - لا ترتكب معصية بأرض الحج.
- ٢ - أن توفر سنة النبي ﷺ توقيراً شديداً لأنك في بلد الله الحرام.
- ٣ - أن يكون قصدك ونيتك إرضاء الله تعالى.
- ٤ - أن تستفرغ وتقطع نفسك للعبادة وليس للشراء مثل ما يحدث من بعض الناس، والشراء يكون بعد الانتهاء من العبادة بنية الترويج على النفس.
- ٥ - ترك الجدل والمخالفة والشجار وعدم الانشغال بأناس. وأحد التابعين كان ينوي الحج أو العمارة يقول: لقد تصدقت بجسدي على المسلمين، يعني أن أي فعل يتم تجاه جسدي في الحج، مثل ما يحدث من التدافع والضرب وغيره فهذا صدقة.

آثار الحج ومقاصده بين الواقع والمطلوب

إن للحج مقاصد شتى وأهدافاً عظيمة منها :

- ١ - الارتباط بالأنبياء عليهم الصلاة والسلام من لدن أبينا إبراهيم وبناه للبيت إلى نبينا محمد ﷺ وتعظيمه حرمة مكة، فيذكر الحاج حين ترددته في المشاعر وأدائه للشعائر تردد أولئك المطهرين في هذه البقاع الشريفة. فيرتبط في ذهنه سرهم ويتجذر في قلبه الاقتداء بهم. روى مسلم عن ابن عباس قال سرتا مع رسول الله ﷺ بين مكة والمدينة فمررتنا بوادي ف قال أي واد هذا فقالوا وادي الأزرق فقال كأني أنظر إلى موسى

فذكر من لونه وشعره شيئاً لم يحفظه داوداً واضعاً بصعيده في ذئبه له جزار إلى الله بالتبليغ ماراً بهذا الوادي قال ثم سرتنا حتى أتيتني على ثنية فقال أي ثنية هذه قالوا هرثى أو لفت فقال كأني أظر إلى بوس على ناقة حمراء عليه جبة صوف خطام ناقه ليف خلبة ماراً بهذا الوادي ملبياً.

٢ - بياض اللباس ونقاوة إشارة إلى طهارة الباطن ونقاء القلب وبياض الرسالة والمنهج، وفيه طرح للزينة، وإظهار للمسكينة، وتذكرة الموت حين يلبس الإحرام ذلكم اللباس الشيء بالكفاف فكانه مسعد للقدوم على الله جل وعلا.

٣ - الإحرام من الميقات، التبعيد والررق للبطاعة والشرع للشارع وحده، ووحدة الأمة وانتظامها وضبطها، أهمية الاجتماع والاختلاف، إدراك عنانية الله وفضله حيث حدد له كل ما يعنيه في عبادته، وفي هذا قطع للتردد والشك والوسوسة، ومنع للفرقة والاختلاف، فقد يقول قائل : إن الإحرام من هذا أفضل وأخر يقول : لا بل من هذا أكمل ...

٤ - الحج شعار التوحيد من أول لحظة يتلبس به الحاج : قال جابر بن عبد الله : " ثم أهل بالتوحيد لك الله لم يليك لا شريك لك ليك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ليك " رواه مسلم ، وقال أنس في وصفه لإهلال رسول الله ﷺ أنه قال : " ليك عمرة لا رباء فيها ولا سمعة " تربية النفس على توحيد الله والإخلاص له. فإن الحاج يبدأ حجده بالتوحيد، ولا يزال يلبي بالتوحيد، وينتقل من عمل إلى عمل بالتوحيد.

وتحمل التلبية معاني عديدة منها :

○ يعني إجابة بعد إجابة وكررت إيداناً بتكثير الإجابة، فتضمن إجابة داع دعاك ومناد ناداك، ولا يصح في لغة ولا عقل إجابة من لا يتكلم ولا يدعو من أجابه.

- انقياد لك بعد انقياد مأخوذة من "لب الرجل" إذا قبضت على تلابيه، والمعنى: انقدت لك وسعت نفسك لك خاضعة ذليلة، كما يفعل عن لب برداهه وقبض على تلابيه.
- أنها مأخوذة من لب المكان، إذا أقام به وزمه، والمعنى أنا مقيم على طاعنك ملازم لها، فتضمن التزام دوام العبودية.
- أن معناها حبًا لك بعد حب من قولهم "امرأة لَهُ" إذا كانت محبة لولدها، ولا يقال ليك إلا لمحبته وتعظمه.
- تتضمن الإخلاص مأخوذ من لب الشيء، وهو خالصه، ومنه لب الرجل عقله وقلبه.
- تتضمن الاقتراب مأخوذة من الإلباب وهو الاقتراب، أي اقتراب إليك بعد اقتراب.
- أنها شعار التوحيد ملة إبراهيم، الذي هو روح الحج ومقصده، بل روح العبادات كلها والمقصود منها، وهذا كانت التلبية مفتاح هذه العبادة التي يدخل فيها بها.
- وتشتمل التلبية على :
 - الحمد لله الذي هو من أحب ما يتقرب به العبد إلى الله.
 - وعلى الاعتراف لله بالنعم كلها، وهذا عرفها باللام المقيدة للاستغراق، أي النعم كلها لك، وأنت موليه والنعم بها.
 - وعلى الاعتراف لأن الملك كلها لله وحده، فلا ملك على الحقيقة لغيره. (النظر في مختصر قذيب السنن لابن القيم ٣٢٩-٣٥٦)
- ٥ - يشعر الحاج وهو يلبي بترابطه مع سائر المخلوقات حيث تتجاوب معه في عبودية الله وتوحيده، يقول الرسول ﷺ : "ما من ملب يلبي إلا لبي ما عن يمينه وعن شماله من شجر وحجر حتى تنقطع الأرض من هنا وهنا" يعني عن يمينه وشماله. رواه ابن خزيمة والبيهقي بسنده صحيح

٦- تذكر الآخرة حين يجتمع الناس في صعيد واحد في عرفات وغيرها ليس بينهم تفاضل ولا تغایر الكل في هذا البلد سواء لفضل لأحد على أحد فيه.

٧- الحج شعار الوحدة فإن الحج جعل الناس سواسية في لباسهم وأعماقم وشعائرهم
و قبلتهم وأماكنهم، فلافضل لأحد على أحد: الملك والمملوك الغني والفقير الوجه
والحقير في ميزان واحد ... الحج.

فالناس سواسية في الحقوق والواجبات، وهم سواسية في هذا البيت لافضل للساكن فيه على الbad والمسافر فهم كلهم متساوون في البيت الحرام لافرق بين الألوان والجنسيات وليس لأحد أن يفرق بينهم.

وحدة في المشاعر ووحدة في الشعائر، ووحدة في الهدف، ووحدة في العمل، ووحدة في القول "الناس من آدم، وآدم من تراب لا فضل لعربي على أعجمي ولا لأي من على أسود إلا بالتفويت".

أكثر من مليون مسلم يقفون كلهم في موقف واحد، ويلباس واحد، هدف واحد، وتحت شعار واحد، يدعون ربًا واحدًا، ويتبعون نبيًا واحدًا.. وأي وحدة أعظم من هذه.

قال تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَا لِلنَّاسِ مَوَاهِي الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْأَبَادِ وَمَنْ يُرِدُ فِيهِ يَارَادِ بِظُلْمٍ ثُدَفَ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ (الحج ٢٥)

٨- تربية على القناعة في اللباس والسكن حيث يلبس خرقه من قطعتين فتكفيه، ويسكن في مكان بقدر نومه فيغنيه.

٩- إرهاب أهل الكفر والضلال بهذا الاجتماع العظيم لل المسلمين في قم وإن كانوا مفترقين مختلفين فإن مجرد اجتماعهم على اختلافهم في وقت معين ومكان معين يدل على إمكان اجتماعهم في غيره.

- ١٠ - بيان أهمية الاجتماع والتاليف بين المسلمين فإن كل إنسان تجده يسافر لوحده بينما عند الحج تجده مع مجموعه.
- ١١ - التعرف على أحوال المسلمين من خلال المصادر الموثوقة، حيث يسمع المسلم من أخيه مباشرة.
- ١٢ - تبادل المفاسد والخبرات بين المسلمين عامة.
- ١٣ - اجتماع أهل الرأي والعلم والخلل والعقد من جميع البلدان وتدارس أحوال المسلمين و حاجاتهم، وأهمية تضامنهم وتعاونهم.
- ١٤ - تحقيق عبودية الله تعالى في وقوفه في المشاعر ورميه للجمار. مع تركه للحرم الذي هو أفضـل من تلك البقـاع
- ١٥ - غفران الذنوب " من حج و لم يرث ولم يفسق رجع من ذنبه كيوم ولدته أمه "
- ١٦ - فتح باب الأمل لأهل العاصي وتربيتهم على تركها ونبذها في تلك المشاعر؛ حيث يتركون كثيراً من عاداتهم السيئة خلال فترة الحج وفي المشاعر.
- ١٧ - بيان أن الإسلام دين النظام ففي الحج ترتيب للمناسبات والوقت فلا يتقدم شيء على الآخر كل عمل في مكانه وفي وقته المحدد له.
- ١٨ - تربية النفس على النفقـة في وجـوه الـخـير والـبعـد عن الشـح فالـحاج يـذـلـ الأمـوالـ الكـثـيرـةـ من أجلـ الحـجـ فيـ الـراـحلـةـ وـفـيـ الطـرـيقـ وـفـيـ المشـاعـرـ.
- ١٩ - اكتساب تقوى القلوب وصلاحها بتعظيم شعائر الله. يقول الله تعالى : « وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ » (الحج : ٣٢).
- ٢٠ - تربية للأغنياء برزق تغـيرـهمـ فيـ لـاسـهـمـ وـسـكـنـهـ وـمـساـواـهـ لـلـفـقـراءـ فـيـ الـلبـاسـ وـالـمشـاعـرـ منـ طـوـافـ وـسـعـيـ وـرـمـيـ. وـفـيـ هـذـاـ تـرـبـيـةـ هـمـ عـلـىـ التـواـصـعـ، وـعـرـفـةـ حـقـارـةـ الدـنـيـاـ.

- ٢١- مداومة الحاج على الطاعة وذكر الله تعالى في أيام الحج وهو يتقلل من مشعر إلى مشعر ومن عمل إلى آخر وهذا بمثابة دورة سنوية مكثفة في طاعة الله وذكره
- ٢٢- تربية النفس على الإحسان إلى الناس فيرشد الضال، ويعلم الجاهل، ويساعد الفقير، ويقف مع العاجز والضعيف.
- ٢٣- التخلق بالأخلاق الحسنة من الحلم وتحمل الأذى من الخلق، فإن الحاج لابد له من أن يعرض لزراحة أو مخاصمة أو غير ذلك. قال تعالى : **(الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج)**. (البقرة : ١٩٧).
- ٢٤- التربية على الصبر وتحمل المشقة من حر وطول طريق وبعد عن الأهل وتردد بين المشاعر وزحام فيها.
- ٢٥- التدرب على ترك العادات والتقاليد والمأثورات، فإن الحاج ملزم بكشف رأسه وترك لباسه، وسيترك ما اعتاده من سكن وطعام وشراب.
- ٢٦- في سعي الحاج بين الصفا والمروءة يتذكر أن من أطاع الله وتوكل عليه واعتصم به فإنه لا يضيع ويرفع ذكره بهذه هاجر أم إسماعيل عليهما السلام لما قالت لإبراهيم : "آله أمرك بهذا" قال : "نعم" قالت : اذهب فلن يضيعنا "رفع الله ذكرها وبدأ الناس يسعون مثلها بما فيهم الأنبياء عليهم السلام.
- ٢٧- تربية النفس على عدم اليأس من روح الله مهما اشتدت الخطوب وعظمت الكروب فإن الله بيده الفرج وهذه أم إسماعيل كاد ولیدها بهلك وبدأت ترکض من جبل إلى آخر تتطلع للفرج فأتاها من حيث لا تخسب إذ نزل الملك فضرب الأرض فخرج ماء زمزم.
- ٢٨- ماء زمزم وما فيه من شفاء لأمراض القلوب والأبدان.
- ٢٩- يتذكر الحاج أنه في هذه المشاعر في ضيافة الرحمن فاجتمع الحج لم تدع له حكومة ولا هيئة ولا ملك ولا رئيس، إنما دعا إليه رب العالمين، وجعله مقاما يلتقي فيه

ال المسلمين على قدم المساواة لا فضل فيه لأحد على أحد . قال تعالى : « وَأَذْنَ فِي النَّاسِ بِالْحِجَّةِ يَأْتُوكُرِجَالاً وَعَلَى كُلِّ ضَامِيرٍ يَأْتُينَ مِنْ كُلِّ فَجَّ عَمِيقٍ » لِيُشَهِّدُوا مَنَاجِعَ لَهُمْ... » (الحج : ٢٧ ، ٢٨) وروى النسائي عن أبي هريرة يقول قال رسول الله ﷺ وَقَدْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِلْمُلَائِكَةِ الْفَازِيَ وَالْخَاجُ وَالْمُغَمِّرُ .

٣٠ - الموالاة للمؤمنين يتمثل ذلك بقوله ﷺ "إِنْ دَمَاءَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحْرَمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا" في بلدكم هذا

٣١ - موسم الحج هو الموسم الوحيد الذي تبرز فيه المفاصلة الناتمة مع أهل الشرك والكفر ويحظر عدم حضورهم بأبي وجه كان . حيث حظر عليهم دخول منطقة الحرم في كل وقت مهما كان المقصود قال تعالى « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ لِجَنَاحِنَ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خَفْتُمْ عَلَيْهِ فَسَوْفَ يُغَيِّرُكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ » (التوبه : ٢٨) . أخرج البخاري أن أبي هريرة قال : " يعني أبو بكر رضي الله عنه في تلك الحجة في المؤذنين ، بعثهم يوم النحر يؤذنون يعني : أن لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان" .



الباب الثاني

أحكام وفتاوي عامة تهم المرأة المسلمة

- ٦٠ سؤالاً في أحكام العيض والنفاس ..
- فتاوى نسائية رمضانية ..
- القول الفصل في الحجاب ..
- طاعة الزوج مفتاح الجنة ..
- الحب قبل الزواج أم بعده؟ ..
- الزواج الشرعي ..
- حق الزوج ..

٦٠ سؤالاً في أحكام الحيض والنفاس

للسيد ابن عثيمين رحمه الله

تقديم

أختي المسلمة :

نظراً لكثره السائلات التي ترد على العلماء بشأن أحكام الحيض في العبادات رأينا أن
نجمع الأسئلة التي تكرر دالماً وكثيراً ما تقع دون التوسيع وذلك رغبة في الاختصار.
أختي المسلمة :

حرصنا على جمعها لتكون في متناول يدك دالماً وذلك لأهمية الفقه في شرع الله ولكي
تعبدى الله على علم وبصيرة.

تنبيه : قد يجدون من يتصفح الكتاب لأول مرة أن بعض الأسئلة متكررة ولكن بعد
التأمل سوف يجد أن هناك زيادة علم في إجابة دون الأخرى. رأينا عدم إغفالها.
هذا وصلى الله وسلم على نبينا محمد فآله وصحبه أجمعين.

* * *

س ١: إذا طهرت المرأة بعد الفجر مباشرة هل تمسك وتصوم هذا اليوم؟ ويكون
يومها لها، أم عليها قضاء ذلك اليوم؟

جـ: إذا طهرت المرأة بعد طلوع الفجر فللعلماء في إمساكها ذلك اليوم قولان:
الفول الأول: إنه يلزمها الإمساك بقية ذلك اليوم ولكنه لا يحسب لها بل يجب عليها
القضاء، وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد رحمه الله .

والقول الثاني: أنه لا يلزمها أن تمسك بقية ذلك اليوم؛ لأنه يوم لا يصح صومها فيه لكونها في أوله حانقة ليست من أهل الصيام، وإذا لم يصح لم يبق للإمساك فائدة، وهذا الزمن زمن غير محترم بالنسبة لها؛ لأنها مأمورة بفطره في أول النهار، بل محرم عليها صومه في أول النهار، والصوم الشرعي هو: «الإمساك عن المفترات تعبداً لله عز وجل من طلوع الفجر إلى غروب الشمس» وهذا القول كما تراه أرجح من القول بلزوم الإمساك، وعلى كلا القولين يلزمها قضاء هذا اليوم.

س٢: هذا السائل يقول: إذا طهرت الحائض واغسلت بعد صلاة الفجر وصلت وكملت صوم يومها، فهل يجب عليها قضاوه؟

جـ: إذا طهرت الحائض قبل طلوع الفجر ولو بدقة واحدة ولكن تقتضي الطهر فإنه إذا كان في رمضان فإنه يلزمها الصوم ويكون صومها ذلك اليوم صحيحاً ولا يلزمها قضاوه؛ لأنها صامت وهي ظاهرة وإن لم تغسل إلا بعد طلوع الفجر فلا حرج، كما أن الرجل لو كان جنباً من جماع أو احتلام وتسحر ولم يغسل إلا بعد طلوع الفجر كان صومه صحيحـاً.

وبهذه المناسبة أود أن أنبه إلى أمر آخر عند النساء إذا أتاهما الحيض وهي قد صامت ذلك اليوم فإن بعض النساء تظن أن الحيض إذا أتاهما بعد فطراها قبل أن تصلي العشاء فسد صوم ذلك اليوم، وهذا لا أصل له بل إن الحيض إذا أتاهما بعد الغروب ولو بلحظة فإن صومها تام وصحيحـ.

س٣: هل يجب على النساء أن تصوم وتصلي إذا طهرت قبل الأربعين؟

جـ: نعم، حتى طهرت النساء قبل الأربعين فإنه يجب عليها أن تصوم إذا كان ذلك في رمضان، ويجب عليها أن تصلي، ويجوز لزوجها أن يجامعها، لأنها ظاهرة ليس فيها ما يمنع الصوم ولا ما يمنع وجوب الصلاة وإباحة الجماع.

س ٤: إذا كانت المرأة عادها الشهرية ثانية أيام أو سبعة أيام ثم استمرت معها مرة أو مرتين أكثر من ذلك فما الحكم؟

جـ: إذا كانت عادة هذه المرأة ستة أيام أو سبعة ثم طالت هذه المدة وصارت ثانية أو تercية أو عشرة أو أحد عشر يوماً فإذا تصلى لا تطهر وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحد حدّاً معيناً في الحيض وقد قال الله تعالى: «وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِضِ قُلْ هُوَ أَذَى» (البقرة: ٢٢٢) فمعنى كأن هذا الدم باقياً فإن المرأة على حاتها حتى تطهر وتغسل ثم تصلى، فإذا جاءها في الشهر الثاني ناقصاً عن ذلك فإذا تغسل إذا طهرت وإن لم يكن على المدة السابقة، والمهم أن المرأة متى كان الحيض معها موجوداً يقيناً فإذا لا تصلى سواء كان الحيض موافقاً للعادة السابقة، أو زانداً عنها، أو ناقصاً، وإذا طهرت تصلى.

س ٥: المرأة النساء هل تجلس أربعين يوماً لا تصلى ولا تصوم أم أن العبرة بانقطاع الدم عنها، فمعنى انقطاع تطهرت وصلت؟ وما هي أقل مدة للطهور؟

جـ: النساء ليس لها وقت محدود بل متى كان الدم موجوداً جلست لم تصلى ولم تصم ولم يجامعها زوجها، وإذا رأت الظهر ولو قبل الأربعين ولو لم تجلس إلا عشرة أيام أو خمسة أيام فإذا تصلى وتصوم ويجامعها زوجها ولا حرج في ذلك. والمهم أن النفاس أمر محسوس تعلق الأحكام بوجوده أو عدمه، فمعنى كأن موجوداً ثبتت أحكامه، ومتى تطهرت منه تخلت من أحكامه، لكن لو زاد على الأربعين يوماً فإذا تكون مستحاضة تجلس ما وافق عادة حيضها فقط ثم تغسل وتصلى.

س ٦: إذا نزل من المرأة في شهر رمضان نقط دم يسيرة، واستمر معها هذا الدم طوال شهر رمضان وهي تصوم، فهل صومها صحيح؟

جـ: نعم، صومها صحيح، وأما هذه النقطة فليست بشيء لأنها من العروق، وقد أثرا عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال: إن هذه النقطة التي تكون كرعاف الأنف ليست بحيف، هكذا يذكر عنه بشكل غير واضح.

س ٧: إذا طهرت الحائض أو النفاس قبل الفجر ولم تغسل إلا بعد الفجر هل يصح صومها أم لا؟

جـ: نعم، يصح صوم المرأة الحائض إذا طهرت قبل الفجر ولم تغسل إلا بعد طلوع الفجر، وكذلك النساء لأنها حيتنت من أهل الصوم، وهي شبيهة بن عليه جنابة إذا طلعت الفجر وهو جنب فإن صومه يصح لقوله تعالى: «فَالآنِ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوْا وَاشْرِبُوْا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَيْضُونُ مِنَ الْفَجْرِ» (البقرة: ١٨٧)، وإذا أذن الله تعالى بالجماع إلى أن يتبين الفجر لزم من ذلك أن لا يكون الاغتسال إلا بعد طلوع الفجر، ول الحديث عائشة رضي الله عنها «أن النبي ﷺ كان يصبح جنباً من جماع أهله وهو صائم»، أي أنه ﷺ لا يغسل عن الجنابة إلا بعد طلوع الصبح.

س ٨: إذا أحسست المرأة بالدم ولم يخرج قبل الغروب، أو أحسست بألم العادة هل يصح صيامها ذلك اليوم أم يجب عليها قصارةه؟

جـ: إذا أحسست المرأة الطاهرة بانتقال الحيض وهي صائمة ولكنه لم يخرج إلا بعد غروب الشمس، أو أحسست بألم الحيض ولكنه لم يخرج إلا بعد غروب الشمس فإن صومها ذلك اليوم صحيح وليس عليها إعادته إذا كان فرضاً، ولا يبطل التواب به إذا كان نفلاً.

س ٩: إذا رأت المرأة دماً ولم تجزم أنه دم حيض فما حكم صيامها ذلك اليوم؟

جـ: صيامها ذلك اليوم صحيح؛ لأن الأصل عدم الحيض حتى يتبين لها أنه حيض.

س ١٠: أحياناً ترى المرأة أثراً يسيراً للدم أو نقطاً قليلة جداً متفرقة على ساعات اليوم، مرة تراه وقت العادة وهي لم تنزل، ومرة تراه في غير وقت العادة، فما حكم صيامها في كلتا الحالتين؟

جـ: إذا كانت هذه النقط في أيام العادة وهي تعتبره من الحيض الذي تعرفه فإنه يكون حيضاً.

س ١١: الخائض والنساء هل تأكلان وتشربان في نهار رمضان؟

جـ: نعم تأكلان وتشربان في نهار رمضان لكن الأولى أن يكون ذلك سرًّا إذا كان عندها أحد من الصبيان في البيت لأن ذلك يوجب إشكالاً عندهم وسوء الظن بها.

س ١٢: إذا طهرت الخائض أو النساء وقت العصر هل تلزمها صلاة الظهر مع العصر أم لا يلزمها سوى العصر فقط؟

جـ: القول الراجح في هذه المسألة أنه لا يلزمها إلا العصر فقط، لأنه لا دليل على وجوب صلاة الظهر، والأصل براءة الذمة، ثم إن النبي ﷺ قال: «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر»، ولم يذكر أنه أدرك الظهر، ولو كان الظهر واجباً لبينه النبي ﷺ، ولأن المرأة لو حاضت بعد دخول وقت الظهر لم يلزمها إلا قضاء صلاة الظهر دون صلاة العصر مع أن الظهر تجمع إلى العصر، ولا فرق بينها وبين الصورة التي وقع السؤال عنها، وعلى هذا يكون القول الراجح أنه لا يلزمها إلا صلاة العصر فقط للدلة النص والقياس عليها. وكذلك الشأن فيما لو طهرت قبل خروج وقت العشاء فإنه لا يلزمها إلا صلاة العشاء، ولا تلزمها صلاة المغرب.

س ١٣: بعض النساء اللاتي يجهضن لا يخلو الحال: إما أن تجهض المرأة قبل خلق الجنين، وإما أن تجهض بعد خلقه وظهور التخطيط فيه، فما حكم صيامها ذلك اليوم الذي أحجهضت فيه وصيام الأيام التي ترى فيها الدم؟

جـ: إذا كان الجنين لم يخلق فإن دمها هذا ليس دم نفاس، وعلى هذا فإنها تصوم وتصلى وصيامها صحيح، وإذا كان الجنين قد خلق فإن الدم دم نفاس لا يحل لها أن تصلي فيه، ولا أن تصوم، والقاعدة في هذه المسألة أو الضابط فيها أنه إذا كان الجنين قد خلق فالدم دم نفاس، وإذا لم يخلق فليس الدم دم نفاس، وإذا كان الدم دم نفاس فإنه يحرم عليها ما يحرم على النساء، وإذا كان غير دم النفاس فإنه لا يحرم عليها ذلك.

س ٤: نزول الدم من الحامل في فمار رمضان هل يؤثر على صومها؟

جـ: إذا خرج دم الحيض والأثنى صائمة فإن صومها يفسد، لقول النبي ﷺ : «أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم» وهذا نعده من المفتراء والنفاس مثله، وخروج دم الحيض والنفاس مفسد للصوم، ونزول الدم من الحامل في فمار رمضان إذا كان حيضاً فإنه كحيض غير الحامل أي يؤثر على صومها، وإن لم يكن حيضاً فإنه لا يؤثر، والحيض الذي يمكن أن يقع من الحامل هو أن يكون حيضاً مطرباً لم يتقطع عنها منذ حلول بل كان يأتيها في أوقاتها العادة فهذا حيض على القول الراجح يثبت له أحكام الحيض، أما إذا انقطع الدم عنها ثم صارت بعد ذلك ترى دماً ليس هو الدم المعاد فإن هذا لا يؤثر على صيامها لأنه ليس بحبيض.

س ٥: إذا رأت المرأة في زمن عادتها يوماً دماً والذي يليه لا ترى الدم عليه النهار، فماذا عليها أن تفعل؟

جـ: الظاهر أن هذا الطهر أو البيوسة التي حصلت لها في أيام حيضها تابع للحيض فلا يعتبر طهراً، وعلى هذا فتبقي متنعة مما تنتع منه الحائض، وقال بعض أهل العلم: من كانت ترى يوماً دماً ويوماً نقاء، فالدم حيض، والنقاء طهر حتى يصل إلى خمسة عشر يوماً فإذا وصل إلى خمسة عشر يوماً صار ما بعده دم استحاضة، وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله .

س ٦: في الأيام الأخيرة من الحيض قبل الطهر لا ترى المرأة أثراً للدم، هل تصوم ذلك اليوم وهي لم تر القصة البيضاء أم ماذا تصنع؟

جـ: إذا كان من عادتها ألا ترى القصة البيضاء كما يوجد في بعض النساء فإنها تصوم، وإن كان من عادتها أن ترى القصة البيضاء فإنها لا تصوم حتى ترى القصة البيضاء.

س ۱۷: ما حكم قراءة الحائض والنفسياء للقرآن نظراً وحفظاً في حالة الضرورة
كأن تكون طالبة أو معلمة؟

جـ: لا حرج على المرأة الحائض أو النفسياء في قراءة القرآن إذا كان حاجة، كالمرأة المعلمة، أو الدارسة التي تقرأ وردها في ليل أو نهار، وأما القراءة أعني قراءة القرآن لطلب الأجر وثواب التلاوة فالأفضل لا تفعل لأن كثيراً من أهل العلم أو أكثرهم يرون أن الحائض لا يحمل لها قراءة القرآن.

س ۱۸: هل يلزم الحائض تغيير ملابسها بعد ظهرها مع العلم أنه لم يصبها دم ولا نجاسة؟

جـ: لا يلزمها ذلك؛ لأن الحيض لا ينجس البدن وإنما دم الحيض ينجس ما لا يراه فقط، وهذا أمر النبي ﷺ إذا أصاب ثيابهن دم حيض أن يغسلنه ويصلحن في ثيابهن.

س ۱۹: سائل يسأل، امرأة أفترطت في رمضان سبعة أيام وهي نفسياء، ولم تقضِ حتى أتمها رمضان الثاني وفاما من رمضان الثاني سبعة أيام وهي مريضة ولم تقضِ بحججة مرض عندها، فماذا عليها وقد أوشك دخول رمضان الثالث، أفيدونا أثابكم الله؟

جـ: إذا كانت هذه المرأة كما ذكرت عن نفسها أنها في مرض ولا تستطيع القضاء فإنما هي استطاعت صامتة لأنها معدورة حتى ولو جاء رمضان الثاني، أما إذا كان لا عندها وإنما تتخلل وتتهاون فإنه لا يجوز لها أن تؤخر قضاء رمضان إلى رمضان الثاني، قالت عالشة رضي الله عنها «كان يكون على الصوم مما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان» وعلى هذا فعلى هذه المرأة أن تنظر في نفسها إذا كان لا عندها فهي آثمة، وعليها أن تصرب إلى الله، وأن تبادر بقضاء ما في ذمتها من الصيام، وإن كانت معدورة فلا حرج عليها ولو تأخرت ستة أو سنتين.

س ٢٠: بعض النساء يدخل عليهن رمضان الثاني وهن لم يصمن أياماً من رمضان السابق فما الواجب عليهم؟

جـ: الواجب عليهن التوبة إلى الله من هذا العمل، لأنه لا يجوز لمن عليه قضاء رمضان أن يؤخره إلى رمضان الثاني بلا عنبر لقول عائشة رضي الله عنها: «كان يكون على الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان»، وهذا يدل على أنه لا يمكن تأخيره إلى ما بعد رمضان الثاني، فعليها أن تغسل إلى الله عز وجل مما صنعت وأن تقضي الأيام التي تركتها بعد رمضان الثاني.

س ٢١: إذا حاضت المرأة الساعة الواحدة ظهراً مثلاً وهي لم تصل بعد صلاة الظهر هل يلزمها قضاء تلك الصلاة بعد الطهر؟

جـ: في هذا خلاف بين العلماء، فمنهم من قال: إنه لا يلزمها أن تقضي هذه الصلاة؛ لأنها لم تفطر ولم تأم حيث إنه يجوز لها أن تؤخر الصلاة إلى آخر وقتها، ومنهم من قال: إنه يلزمها القضاء أي قضاء تلك الصلاة لعموم قوله ﷺ: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة» والاحتياط لها أن تقضيها لأنها صلاة واحدة لا مشقة في قصانها.

س ٢٢: إذا رأت الحامل دماً قبل الولادة بيوم أو يومين فهل ترك الصوم والصلاحة من أجله أم ماذ؟

جـ: إذا رأت الحامل الدم قبل الولادة بيوم أو يومين ومعها طلق فإنه نفاس ترك من أجله الصلاة والصيام، وإذا لم يكن معه طلق فإنه دم فساد لا عبرة فيه ولا يمنعها من صيام ولا صلاة.

س ٢٣: ما رأيك في تناول حبوب منع الدورة الشهرية من أجل الصيام مع الناس؟

جـ: أنا أحذر من هذا، وذلك لأن هذه الحبوب فيها مضررة عظيمة، ثبت عندي

ذلك عن طريق الأطباء، ويقال للمرأة: هذا شيء كتبه الله على بنات آدم فاقعٌ بما كتب الله عز وجل وصوّي حيث لا مانع، وإذا وجد المانع فأفطر رضاء بما قدر الله عز وجل.

س ٢٤: يقول السائل: امرأة بعد شهرين من النفاس وبعد أن طهرت بدأت تجد بعض النقاط الصغيرة من الدم. فهل تفترط ولا تصلي؟ أم ماذا تفعل؟

جـ: مشاكل النساء في الحيض والنفاس بحر لا ساحل له، ومن أسبابه استعمال هذه الحبوب المانعة للحمل والممانعة للحيض، وما كان الناس يعرفون مثل هذه الإشكالات الكثيرة، صحيح أن الإشكال مازال موجوداً من بعثة الرسول ﷺ بل منذ وجود النساء، ولكن كثرته على هذا الوجه الذي يقف الإنسان حيران في حل مشاكله أمر يؤسف له، ولكن القاعدة العامة أن المرأة إذا طهرت ورأت الطهر المتيقن في الحيض وفي النفاس وأعني الطهر في الحيض خروج القصة البيضاء، وهو ماء أبيض تعرفه النساء فيما بعد الطهر من كدرة، أو صفرة، أو نقطة، أو رطوبة، فهذا كله ليس بحليب، فلا يمنع من الصلاة، ولا يمنع من الصيام، ولا يمنع من جماع الرجل لزوجته، لأنه ليس بحليب. قالت أم عطية: «كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيئاً». أخرجه البخاري، وزاد أبو داود «بعد الطهر» وسنده صحيح. وعلى هذا نقول: كل ما حدث بعد الطهر المتيقن من هذه الأشياء فإنما لا تضر المرأة ولا تمنعها من صلامتها وصيامها ومبشرة زوجها إياها. ولكن يجب أن لا تتعجل حتى ترى الطهر، لأن بعض النساء إذا جف الدم عنها بادرت واغتسلت قبل أن ترى الطهر، وهذا كان نساء الصحابة يعيشن إلى أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها بالكرسف يعني القطن فيه الدم فقولهن: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء.

س ٢٥: بعض النساء يستمر معهن الدم وأحياناً ينقطع يوماً أو يومين ثم يعود، فما الحكم في هذه الحالة بالنسبة للصوم والصلوة وسائر العبادات؟

جـ: المعروف عند كثير من أهل العلم أن المرأة إذا كان لها عادة وانقضت عادتها فإنما

تفتسل وتصلي وتصوم وما تراه بعد يومين أو ثلاثة ليس بحيض؛ لأن أقل الطهر عند هؤلاء العلماء ثلاثة عشر يوماً، وقال بعض أهل العلم: إنما مني رأت الدم فهو حيض ومني ظهرت منه في بي طاهرة، وإن لم يكن بين الحيضتين ثلاثة عشر يوماً.

س ٢٦: أيهما أفضل للمرأة أن تصلي ليالي رمضان في بيتها أم في المسجد وخصوصاً إذا كان فيه مواعظ وتدكير، وما توجيهك للنساء اللاتي يصلن في المساجد؟

جـ: الأفضل أن تصلي في بيتها لعموم قول النبي ﷺ: «وبوئن خير لمن» ولأن خروج النساء لا يسلم من فتنة في كثير من الأحيان، فكون المرأة تبقى في بيتها خير لها من أن تخرج للصلوة في المسجد، والمواعظ والحديث يمكن أن تحصل عليها بواسطة الشريط، وتوجيهي لللاتي يصلن في المسجد أن يخرون من بيتهن غير متبرجات بزينة ولا متنطيات.

س ٢٧: ما حكم ذوق الطعام في فtar رمضان والمرأة صائمة؟

جـ: حكمه لا بأس به لدعوة الحاجة إليه، ولكنها تلفظ ما ذاقه ولا تبلغه.

س ٢٨: امرأة أصبت في حادثة وكانت في بداية الحمل فأسقطت الجنين إثر نزيف حاد فهل يجوز لها أن تفطر أم تواصل الصيام وإذا أفطرت فهل عليها إثم؟

جـ: نقول إن الحامل لا تخض كما قال الإمام أحمد «إنما تعرف النساء الحمل بانقطاع الحيض» والحيض كما قال أهل العلم خلقه الله تبارك وتعالى لحكمة: غذاء الجنين في بطن أمها، فإذا نشأ الحمل انقطع الحيض، لكن بعض النساء قد يستمر بها الحيض على عادته كما كان قبل الحمل، فهذه يحكم بأن حيتها حيب صحيح؛ لأنه استمر بها الحبيب ولم يتاثر بالحمل، فيكون هذا الحبيب مانعاً لكل ما يمنعه حبيب غير الحامل، وموجاً لما يوجبه، ومسقطاً لما يسقطه، والحاصل أن الدم الذي يخرج من الحامل على نوعين: نوع يحكم بأنه

حيض وهو الذي استمر بما كان قبل الحمل، فمعنى ذلك أن الحمل لم يؤثر عليه فيكون حيضاً، والنوع الثاني: دم طرأ على الحمل طروءاً إما بسبب حادث، أو حمل شيء، أو سقوط شيء وغلوه فهذه دمها ليس بحيض وإنما هو دم عرق، وعلى هذا فلا يمنعها من الصلاة، ولا من الصوم، بل هي في حكم الظاهرات، ولكن إذا لزم من الحادث أن ينزل الولد أو الحمل الذي في بطنها فإلها على ما قال أهل العلم إن خرج وقد تبين فيه خلق إنسان فإن دمها بعد خروجه يعد نفساً تترك في الصلاة والصوم ويتجربها زوجها حتى تطهر، وإن خرج الجنين وهو غير مخلق فإنه لا يعتبر دم نفاس بل هو دم فساد لا يمنعها من الصلاة، ولا من الصيام، ولا من غيرها.

قال أهل العلم: وأقل زمن يتعين فيه التخليق واحد وثمانون يوماً؛ لأن الجنين في بطن أمه كما قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو الصادق المصدوق فقال: «إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً نطفة، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث إليه الملك ويؤمر بأربع كلمات، فيكتب رزقه، وأجله، وعمله، وشقى أو سعيد» ولا يمكن أن يخلق قبل ذلك والغالب أن التخليق لا يتعين قبل تسعين يوماً كما قال بعض أهل العلم.

س ٢٩: أنا امرأة أسقطت في الشهر الثالث منذ عام، ولم أصلْ حتى طهرت وقد قيل لي كان عليك أن تصلي فماذا أفعل وأنا لا أعرف عدد الأيام بالتحديد؟

ج: المعروف عند أهل العلم أن المرأة إذا أسقطت ثلاثة أشهر فإنها لا تصلي؛ لأن المرأة إذا أسقطت جنباً قد تبين فيه خلق إنسان فإن الدم الذي يخرج منها يكون دم نفاس لا تصلي فيه، قال العلماء: ويمكن أن يتبين خلق الجنين إذا تم له واحد وثمانون يوماً، وهذه أقل من ثلاثة أشهر، فإذا تيقنت أنه سقط الجنين ثلاثة أشهر فإن الذي أصابها يكون دم فساد لا ترك الصلاة من أجله، وهذه السائلة عليها أن تذكر في نفسها فإذا كان الجنين سقط قبل الشهرين يوماً فإنها تقضي الصلاة، وإذا كانت لا تدرى لكم تركت فإنها تقدر وتحرجى، وتقضى على ما يغلب عليه ظنها أنها لم تُصلّه.

س ٣٠: سائلة تقول : إنما منذ وجب عليها الصيام وهي تصوم رمضان ولكنها لا تقضي صيام الأيام التي تفطرها بسبب الدورة الشهرية ولجهلها بعدد الأيام التي أفطراها فهي تطلب إرشادها إلى ما يجب عليها فعله الآن؟

جـ: يؤسفنا أن يقع مثل هذا بين نساء المؤمنين فإن هذا الترك أعني ترك قضاء ما يجب عليها من الصيام إما أن يكون جهلاً، وإما أن يكون معاوناً وكلاهما مقصية، لأن الجهل دوازه العلم والسؤال، وأما المهاون فإن دواؤه تقوى الله عز وجل ومراقبته والخوف من عقابه والمبادرة إلى ما فيه رضاه. فعلى هذه المرأة أن توب إلى الله مما صنعت وأن تستغفر، وأن تحرى الأيام التي تركتها بقدر استطاعتها فتقضيها، وبهذا تبرأ ذمتها، ونرجو أن يقبل الله توبتها.

س ٣١: تقول السائلة: ما الحكم إذا حاضت المرأة بعد دخول وقت الصلاة؟ وهل يجب عليها أن تقضيها إذا طهرت؟ وكذلك إذا طهرت قبل خروج وقت الصلاة؟

جـ: أولاً: المرأة إذا حاضت بعد دخول الوقت أي بعد دخول وقت الصلاة فإنه يجب عليها إذا طهرت أن تقضي تلك الصلاة التي حاضت في وقتها إذا لم تصلها قبل أن يأتيها الحيض وذلك لقول الرسول ﷺ: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة» فإذا أدركت المرأة من وقت الصلاة مقدار ركعة ثم حاضت قبل أن تصلி فإنما إذا طهرت يلزمها القضاء.

ثانياً: إذا طهرت من الحيض قبل خروج وقت الصلاة بمقدار ركعة فإنه يجب عليها قضاء تلك الصلاة، فلو طهرت قبل أن تطلع الشمس بمقدار ركعة وجب عليها قضاء صلاة الفجر، ولو طهرت قبل غروب الشمس بمقدار ركعة وجب عليها صلاة العصر، ولو طهرت قبل منتصف الليل بمقدار ركعة وجب عليها قضاء صلاة العشاء، فإن طهرت بعد منتصف الليل لم يجب عليها صلاة العشاء، وعليها أن تصلِّي الفجر إذا جاء وقتها، قال الله

سبحانه وتعالى: «فَإِذَا اطْمَأْنُتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا» (النساء : ١٠٣) أي فرضاً مؤقاً بوقت محدود لا يجوز للإنسان أن يخرج الصلاة عن وقتها، ولا أن يبدأ بها قبل وقتها.

س ٣٢: دخلت على العادة الشهرية أثناء الصلاة ماذا أفعل؟ وهل أقضى الصلاة عن مدة الحيض؟

جـ: إذا حدث الحيض بعد دخول وقت الصلاة كان حاضت بعد الزوال بنصف ساعة مثلاً، فإنما بعد أن تطهر من الحيض تقضي هذه الصلاة التي دخل وقتها وهي ظاهرة قوله تعالى: «إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا» (النساء : ١٠٣) .

ولا تقضي الصلاة عن وقت الحيض لقوله ﷺ في الحديث الطويل: «أليست إذا حاضت لم تصل ولم تصم». وأجمع أهل العلم أنها لا تقضي الصلاة التي فاتتها أثناء مدة الحيض، أما إذا ظهرت وكان باقياً من الوقت مقدار ركعة فأكثر فإنما تصلى ذلك الوقت الذي ظهرت فيه لقوله ﷺ : «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر». فإذا ظهرت وقت العصر، أو قبل طلوع الشمس وكان باقياً على غروب الشمس، أو طلوعها مقدار ركعة، فإنما تصلى العصر في المسألة الأولى والفرج في المسألة الثانية.

س ٣٣: شخص يقول: أفيدكم أن لي والدة تبلغ من العمر خمسة وستين عاماً ولها مدة تسعة عشرة سنة وهي لم تأت بأطفال، والآن معها نزيف دم لها مدة ثلاث سنوات وهو مرض يبدو أنها في تلك الفترة ولأنها ستستقبل الصيام كيف تصحونها لو تكررت؟ وكيف تصرف مثلها لو ستحتم؟

جـ: مثل هذه المرأة التي أصابها نزيف الدم حكمها أن ترك الصلاة والصوم مدة عادها السابقة قبل هذا الحدث الذي أصابها، فإذا كان من عادها أن الحيض يأتيها من أول كل شهر لمدة ستة أيام مثلاً فإنما تجلس من أول كل شهر لمدة ستة أيام لا تصلى ولا تصوم،

فإذا انقضت اغسطس وصلت وصامت، وكيفية الصلاة هذه وأمثالها أنها تغسل فرجها غسلًا تاماً وتعصبه وتتوضاً وتفعل ذلك بعد دخول وقت صلاة الفريضة، وكذلك تفعله إذا أرادت أن تستغل في غير أوقات فرائض؛ وفي هذه الحالة ومن أجل المشقة عليها يجوز لها أن تجتمع صلاة الظهر مع العصر وصلاة المغرب مع العشاء حتى يكون عملها هذا واحداً للصلاتين: صلاة الظهر والعصر، وواحداً للصلاتين: صلاة المغرب والعشاء، وواحداً لصلاة الفجر، بدلاً من أن تعمل ذلك خمس مرات تعمله ثلاث مرات. وأعيده مرة ثانية أقول: عندما ت يريد الطهارة تغسل فرجها وتعصبه بفرقة أو شبها حتى يخف الخارج، ثم تتوضاً وتصلى، تصلى الظهر أربعاً، والعصر أربعاً، والمغرب ثلاثة، والعشاء أربعاً، والفجر ركعتين أي أنها لا تنصر كما يتعونه بعض العامة ولكن يجوز لها أن تجتمع بين صلواتي الظهر والعصر وبين صلواتي المغرب والعشاء، الظهر مع العصر إما تأخيراً أو تقدعاً، وكذلك المغرب مع العشاء إما تقدعاً أو تأخيراً، وإذا أرادت أن تستغل بهذا الموضوع فلا حرج عليها.

س ٣٤: ما حكم وجود المرأة في المسجد الحرام وهي حائض لاستماع الأحاديث والخطب؟

جـ: لا يجوز للمرأة الحائض أن تكث في المسجد الحرام ولا غيره من المساجد ، ولكن يجوز لها أن قر بالمسجد وتأخذ الحاجة منه وما أشبه ذلك كما قال النبي ﷺ لعائشة حين أمرها أن تأتي بالحمراء فقالت: إنها في المسجد وإن حائض. فقال: «إن حيضتك ليست في يدك». فإذا مرت الحائض في المسجد وهي آمنة من أن ينزل دم على المسجد فلا حرج عليها، أما إن كانت تريد أن تدخل وتجلس فهذا لا يجوز، والدليل على ذلك أن النبي ﷺ أمر النساء في صلاة العيد أن يخرجن إلى مصلى العيد العوائق وذوات الخدور والحيض إلا أنه أمر أن يعتزل الحيض المصلى، فدل ذلك على أن الحائض لا يجوز لها أن تكث في المسجد لاستماع الخطبة أو استماع الدرس والأحاديث.

س ٣٥: هل السائل الذي ينزل من المرأة، أبيض كان أم أصفر ظاهر أم غبس؟

وهل يجب فيه الوضوء مع العلم بأنه ينزل مستمراً؟ وما الحكم إذا كان متقطعاً خاصة أن غالبية النساء لاسيما المتعلمات يعتبرن ذلك رطوبة طبيعية لا يلزم منه الوضوء؟

جـ: الظاهر لي بعد البحث أن السائل الخارج من المرأة إذا كان لا يخرج من المثانة وإنما يخرج من الرحم فهو ظاهر، ولكنه ينقض الوضوء وإن كان ظاهراً، لأنه لا يشترط للناقض للوضوء أن يكون نجسأً فها هي الريح تخرج من الدبر وليس لها جرم ومع ذلك ينقض الوضوء. وعلى هذا إذا خرج من المرأة وهي على وضوء فإنه ينقض الوضوء وعليها تجديدته.

فإن كان مستمراً فإنه لا ينقض الوضوء، ولكن تتعرض للصلوة إذا دخل وقتها وتصلى في هذا الوقت الذي تتعرض فيه فروضاً ونواقل، وتقرأ القرآن، وتفعل ما شاءت مما يباح لها، كما قال أهل العلم نحو هذا في من به سلس البول. هذا هو حكم السائل من جهة الطهارة فهو ظاهر، ومن جهة نقضه للوضوء فهو ناقض للوضوء إلا أن يكون مستمراً عليها، فإن كان مستمراً فإنه لا ينقض الوضوء، لكن على المرأة ألا تتعرض للصلوة إلا بعد دخول الوقت وأن تحفظ.

أما إن كان متقطعاً وكان من عادته أن يتقطع في أوقات الصلاة فإنما تؤخر الصلاة إلى الوقت الذي ينقطع فيه ما لم تخش خروج الوقت. فإن خشيت خروج الوقت فإنما تتعرض وتتلجم (تحفظ) وتصلى.

ولا فرق بين القليل والكثير لأنه كله خارج من السبيل فيكون ناقضاً قليلاً وكثيراً، بخلاف الذي يخرج من بقية البدن كالدم والقيء فإنه لا ينقض الوضوء لا قليلاً ولا كثيراً. وأما اعتقاد بعض النساء أنه لا ينقض الوضوء فهذا لا أعلم له أصلاً إلا قول ابن حزم رحمة الله فإنه يقول: «إن هذا لا ينقض الوضوء» ولكنه لم يذكر لهذا دليلاً، ولو كان له دليل من الكتاب والسنّة أو أقوال الصحابة لكان حجة. وعلى المرأة أن تتقى الله وتحرص على

طهارتها، فإن الصلاة لا تقبل بغير طهارة ولو صلت مائة مرة، بل إن بعض العلماء يقول أن الذي يصلى بلا طهارة يكفر؛ لأن هذا من باب الاستهزاء بآيات الله سبحانه وتعالى.

س ٣٦: إذا توضأت المرأة التي ينزل منها السائل مستمراً لصلاة فرض هل يصح لها أن تصلي ما شاءت من التوافل أو قراءة القرآن بوضوء ذلك الفرض إلى حين الفرض الثاني؟

جـ: إذا توضأت لصلاة الفريضة من أول الوقت فلها أن تصلي ما شاءت من فروض التوافل وقراءة القرآن إلى أن يدخل وقت الصلاة الأخرى.

س ٣٧: هل يصح أن تصلي تلك المرأة صلاة الضحى بوضوء الفجر؟

جـ: لا يصح ذلك لأن صلاة الضحى مؤقتة فلابد من الوضوء لها بعد دخول وقتها لأن هذه كالمستحاضنة وقد أمر النبي ﷺ بالاستحاضنة أن توضأها لكل صلاة.

- وقت الظهر: من زوال الشمس إلى وقت العصر.

- وقت العصر : من خروج وقت الظهر إلى اصفار الشمس، والضرورة إلى غروب الشمس.

- وقت المغرب : من غروب الشمس إلى مغيب الشفق الأخر.

- وقت العشاء : من مغيب الشفق الأخر إلى نصف الليل.

س ٣٨: هل يصح أن تصلي هذه المرأة قيام الليل إذا انقضى نصف الليل بوضوء العشاء؟

جـ: لا، إذا انقضى نصف الليل وجب عليها أن تجدد الوضوء، وقيل: لا يلزمها أن تجدد الوضوء وهو الراجح.

س ٣٩: ما هو آخر وقت العشاء (أي صلاتها)؟ وكيف يمكن معرفتها؟

جـ: آخر وقت العشاء منتصف الليل ، ويعرف ذلك بأن يقسم ما بين غروب الشمس وطلوع الفجر نصفين، فالنصف الأول ينتهي به وقت العشاء، ويبقى نصف الليل الآخر ليس وقتاً بل بزخ بين العشاء والفجر.

س ٤٠: إذا توضأ من ينزل منها ذلك السائل متقطعاً وبعد انتهائها من الوضوء وقبل صلامها نزل مرة أخرى، ماذا عليها؟

جـ: إذا كان متقطعاً فلتستظر حتى يأتي الوقت الذي يتقطع فيه. أما إذا كان ليس له حال بيته، حينما ينزل وحياناً لا، فهي توضأ بعد دخول الوقت وتصلح ولا شيء عليها.

س ٤١: ماذا يلزم لما يصيب البدن أو اللباس من ذلك السائل؟

جـ: إذا كان ظاهراً فإنه لا يلزمه شيئاً، وإذا كان نجساً وهو الذي يخرج من المثانة فإنه يجب عليها أن تغسله.

س ٤٢: بالنسبة للوضوء من ذلك السائل هل يكفي بغسل أعضاء الوضوء فقط؟

جـ: نعم يكفي بذلك فيما إذا كان ظاهراً وهو الذي يخرج من الرحم لا من المثانة.

س ٤٣: ما العلة في أنه لم يقل عن الرسول ﷺ حديث يدل على نقض الوضوء بذلك السائل، مع أن الصحابيات كن يحرصن على الاستفقاء في أمور دينهن؟
جـ: لأن السائل لا يأتي كل امرأة.

س ٤٤: من كانت من النساء لا تتوضأ لجهلها بالحكم ماذا عليها؟

جـ: عليها أن تتوب إلى الله عز وجل وتسأل أهل العلم بذلك.

س ٤٥: هناك من ينسب إليك القول بعدم الوضوء من ذلك السائل؟

جـ: الذي ينسب عن هذا القول غير صادق، والظاهر أنه فهم من قولي أنه ظاهر أنه لا ينقض الوضوء.

س ٤٦: ما حكم الكدرة التي تنزل من المرأة قبل الحيض بيوم أو أكثر أو أقل، وقد يكون النازل على شكل خيط رقيق أسود أو بني أو نحو ذلك وما الحكم لو كانت بعد الحيض؟

جـ: هذا إذا كانت من مقدمات الحيض فهي حيض، ويعرف ذلك بالأوجاع والمعص الذي يأتي الحائض عادة. أما الكدرة بعد الحيض فهي تستقر حتى تزول؛ لأن الكدرة المتصلة بالحيض حيض، لقول عائشة رضي الله عنها «لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء». والله أعلم.

س ٤٧: كيف تصلي الحائض ركعتي الإحرام؟ وهل يجوز للمرأة الحائض تردد آي الذكر الحكيم في سرها أم لا؟

جـ: أولاً: ينبغي أن نعلم أن الإحرام ليس له صلاة فإنه لم يرد عن النبي ﷺ أنه سلامت صلاة للإحرام لا بقوله ولا بفعله ولا ياقراره.

ثانياً: إن هذه المرأة الحائض التي حاضت قبل أن تخرم يمكنها أن تخرم وهي حائض لأن النبي ﷺ أمر أسماء بنت عميس امراة أبي بكر رضي الله عنهما حين نفست في ذي الخليفة أمرها أن تغسل وتستفر بثوب وتخرم وهكذا الحائض أيضاً وتبقي على إحرامها حتى تطهر، ثم تطوف بالبيت وتسعى.

وأما قوله في السؤال: هل لها أن تقرأ القرآن؟ فنعم الحائض لها الحق أن تقرأ القرآن عند الحاجة، أو المصلحة، أمّا بدون حاجة ولا مصلحة إغا ت يريد أن تقرأه بعيداً وتقرباً إلى الله فالأخير ألا تقرأه.

س ٤٨ : سافرت امرأة إلى الحج وجاءها العادة الشهرية منذ خمسة أيام من تاريخ سفرها وبعد وصولها إلى الميقات اغسلت وعقدت الإحرام وهي لم تظهر من العادة وحين وصولها إلى مكة المكرمة ظلت خارج الحرم ولم تفعل شيئاً من شعائر الحج أو العمرة ومكثت يومين في منى ثم طهرت واغسلت وأدت جميع مناسك العمرة وهي طاهرة ثم عاد الدم إليها وهي في طواف الإفاضة للحج إلا أنها استحيت وأكملت مناسك الحج ولم تخرب ولها إلا بعد وصولها إلى بلدها فما حكم ذلك؟

جـ: الحكم في هذا أن الدم الذي أصابها في طواف الإفاضة إذا كان هو دم الحيض الذي تعرفه بطبعته وأوجاعه فإن طواف الإفاضة لم يصح ويلزمه أن تعود إلى مكة لتطوف طواف الإفاضة فتحرم بعمره من الميقات وتؤدي العمرة بطواف وسعي وتقصر ثم تطوف طواف الإفاضة، أما إذا كان هذا الدم ليس دم الحيض الدم الطبيعي المعروف وإنما نشأ من شدة الزحام أو الروعة أو ما شابه ذلك فإن طوافها يصح عند من لا يشرط الطهارة للطواف فإن لم يمكنها الرجوع في المسألة الأولى بحيث تكون في بلاد بعيدة فحجها صحيح لأنها لا تستطيع أكثر مما صنعت.

س ٤٩ : قدمت امرأة محمرة بعمره وبعد وصولها إلى مكة حاضت ومحرمتها مضطر إلى السفر فوراً، وليس لها أحد بمنية الحكم؟

جـ: تساير معه وتبقى على إحرامها، ثم ترجع إذا طهرت وهذا إذا كانت في المملكة لأن الرجوع سهل ولا يحتاج إلى تعب ولا إلى جواز سفر ونحوه، أما إذا كانت أجنبية ويشق عليها الرجوع فإنما تحفظ وتتطوف وتسعي وتقصّر وتنهي عمرها في نفس السفر لأن طوافها حينئذ صار ضرورة والضرورة تبيح المظبور.

س ٥٠ : ما حكم المرأة المسلمة التي حاضت في أيام حجها أبجزنها ذلك الحج؟

جـ: هذا لا يمكن الإجابة عنه حتى يعرف متى حاضت وذلك لأن بعض الفعال الحج

لا ينبع الحيض منه، وبعضها ينبع منه، فالطواف لا يمكن أن تطوف إلا وهي ظاهرة وما سواه من المناسك يمكن فعله مع الحيض.

س ٥١: تقول السائلة: لقد قمت بأداء فريضة الحج العام الماضي وأدبت جميع شعائر الحج ما عدا طواف الإفاضة وطواف الوداع حيث منعني منها عنذر شرعى فرجعت إلى بيتي في المدينة المنورة على أن أعود في يوم من الأيام لأطوف طواف الإفاضة وطواف الوداع وبجهل مني بأمور الدين فقد تحلت من كل شيء وفعلت كل شيء بحرب أثناء الإحرام وسألت عن رجوعي لأطوف فقيل لي لا يصح لك أن تطوف فقد أفسدت وعليك الإعادة أي إعادة الحج مرة أخرى في العام المقبل مع ذبح بقرة أو ناقة فهل هذا صحيح؟ وهل هناك حل آخر فما هو؟ وهل فسد حجبي؟ وهل على إعادته؟ أفيدوني عمّا يجب فعله بارك الله فيكم.

جـ: هذا أيضاً من البلاء الذي يحصل من الفتوى بغير علم. وأنت في هذه الحالة يجب عليك أن ترجع إلى مكة وتطوّفي طواف الإفاضة فقط، أما طواف الوداع فليس عليك طواف وداع مادمت كنت حائضاً عند الخروج من مكة وذلك لأن الحائض لا يلزمها طواف الوداع خديث ابن عباس رضي الله عنهما : «أمر الناس أن يكون عهدهم باليت إلا أنه خف عن الحائض»، وفي رواية لأبي داود: «أن يكون آخر عهدهم باليت الطواف». ولأن النبي ﷺ لما أخبر أن صفة طافت طواف الإفاضة قال: «فاتفر إذاً» ودلل على ذلك طواف الوداع يسقط عن الحائض أما طواف الإفاضة فلا بد لك منه. وما كانت تحلت من كل شيء جاهلة فإن هذا لا يضرك لأن الجاهل الذي يفعل شيئاً من محظورات الإحرام لا شيء عليه لقوله تعالى: «رَبَّنَا لَا تُؤاخِذنَا إِنْ تَسْبِّنَا أَوْ أَخْطُلْنَا» (الفرقان: ٢٨٦). قال الله تعالى: «قد فعلت». وقوله : «وَتَسْبِّئُوكُمْ جَنَاحَ فِيمَا أَخْطَلْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعْمَدُتْ قُلُوبُكُمْ» . (الأحزاب: ٥) . فجميع المحظورات التي منعها الله تعالى على الحرم إذا فعلها جاهلاً أو ناسياً أو مكرهاً فلا شيء عليه، لكن متى زال عنده وجوب عليه أن يقلع عمما تلبس به.

س ٥٢: المرأة النساء إذا بدأ نفاسها يوم التروية وأكملت أركان الحج عدا الطواف والسعى إلا أنها لاحظت أنها طهرت مبدئياً بعد عشرة أيام فهل تطهر وتغسل وتؤدي الركن الباقى الذي هو طواف الحج؟

جـ: لا يجوز لها أن تغسل وتطوف حتى تيقن الطهر والذى يفهم من السؤال حين قالت (مبدئياً) أنها لم تر الطهر كاملاً فلابد أن ترى الطهر كاملاً فمدى طهرت اغتنست وأدت الطواف والسعى، وإن سعت قبل الطواف فلا حرج؛ لأن النبي ﷺ سُل في الحج عن سعي قبل أن يطوف فقال: «لا حرج».

س ٥٣: امرأة أحربت بالحج من السيل وهي حائض ولا وصلت إلى مكة ذهبت إلى جدة لحاجة لها وظهرت في جدة واغتنست ومشطت شعرها ثم أتت حجها فهل حجها صحيح وهل يلزمها شيء؟

جـ: حجها صحيح ولا شيء عليها.

س ٤: سائلة: أنا ذاهبة للعمراء ومررت باليقات وأنا حائض فلم أحرب وبقيت في مكة حتى ظهرت فأحررت من مكة فهل هذا جائز أم ماذا أفعل وما يجب علي؟

جـ: هذا العمل ليس بجائز، والمرأة التي ت يريد العمرة لا يجوز لها مجاؤزة اليقات إلا بإحرام حتى لو كانت حائضاً، فإنما تحرم وهي حائض وينعقد إحرامها ويصبح. والدليل لذلك أن أسماء بنت عميس زوجة أبي بكر رضي الله عنها ولدت، والنبي ﷺ نازل في ذي الحليفة يريد حجة الوداع فأرسلت إلى النبي ﷺ كيف أصنع؟ قال: «اغتنسي واستشرفي بثوب وأحرمي» ودم الحيض كدم النفاس فنقول للمرأة الحائض إذا مررت باليقات وهي ت يريد العمرة أو الحج نقول لها: اغتنسي واستشرفي بثوب وأحرمي، والاستشارة معناه أنها تشد على فرجها خرقه وترتبطها ثم تحرم سواء بالحج أو بالعمراء ولكنها إذا أحربت ووصلت إلى مكة لا تأبى إلى البيت ولا تطوف به حتى تطهر وهذا قال النبي ﷺ لعائشة حين حاضت في أثناء

العمرة قال لها: «افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوف في البيت حتى تطهري» هذه رواية البخاري ومسلم، وفي صحيح البخاري أيضاً ذكرت عائشة أنها لما ظهرت طافت بالبيت وبالصفا والمروءة فدل هذا على أن المرأة إذا أحرمت بالحج أو العمرة وهي حائض، أو أنها الحيض قيل الطواف فإنما لا تطوف ولا تسعى حتى تطهري وتغسل، أما لو طافت وهي ظاهرة وبعد أن انتهت من الطواف جاءها الحيض فإنما تستمرة وتسعي ولو كان عليها الحيض وتقص من رأسها وتنهي عمرها لأن السعي بين الصفا والمروءة لا يشرط له الطهارة.

س ٥٥: يقول السائل: لقد قدمت من ينبع للعمرة أنا وأهلي ولكن حين وصولي إلى جدة أصبحت زوجتي حائضًا ولكنني أكملت العمرة بمفردي دون زوجتي فما الحكم بالنسبة لزوجتي؟

جـ: الحكم بالنسبة لزوجتك أن تبقى حتى تطهر ثم تقضي عمرها، لأن النبي ﷺ لما حاضت صفتة رضي الله عنها قال: «أحابستنا هي؟» قالوا: إنما قد أحاضت. قال: «فلتغفر إذن» فقوله ﷺ «أحابستنا هي» دليل على أنه يجب على المرأة أن تبقى إذا حاضت قبل طواف الإفاضة حتى تطهر ثم تطوف وكذلك طواف العمرة مثل طواف الإفاضة لأنه ركن من العمرة فإذا حاضت المعتمرة قبل الطواف انتظرت حتى تطهر ثم تطوف.

س ٥٦: هل المسعي من الحرم؟ وهل تقربه الحائض؟ وهل يجب على من دخل الحرم من المسعي أن يصل إلى تحية المسجد؟

جـ: الذي يظهر أن المسعي ليس من المسجد ولذلك جعلوا جداراً فاصلاً بينهما لكنه جدار قصير ولا شك أن هذا خير للناس، لأنه لو أدخل في المسجد وجعل منه لكان المرأة إذا حاضت بين الطواف والسعى امتنع عليها أن تسعى، والذي أفيه به أنها إذا حاضت بعد الطواف وقبل السعي فإنما تسعى لأن المسعي لا يتغير من المسجد، وأما تحية المسجد فقد يقال: إن الإنسان إذا سعى بعد الطواف ثم عاد إلى المسجد فإنه يصل إليها ولو ترك تحية

المسجد فلا شيء عليه، والأفضل أن يتهز الفرصة ويصلّي ركعتين لما في الصلاة في هذا المكان من الفضل.

س ٥٧: تقول السائلة: قد حججت وجاءتني الدورة الشهرية فاستحييت أن أخبر أحداً ودخلت الحرم فصلت وطفت وسعيت فماذا على علمأً بأنما جاءت بعد الفاس؟

جـ: لا يحل للمرأة إذا كانت حائضاً أو نفساء أن تصلي سواء في مكة أو في بلدتها أو في أي مكان، لقول النبي ﷺ في المرأة: «أليس إذا حاضت لم تصلي ولم تصم». وقد أجمع المسلمون على أنه لا يحل لгин حائض أن تصوم، ولا يحل لها أن تصلي، وعلى هذه المرأة التي فعلت ذلك عليها أن توب إلى الله وأن تستغفر لما وقع منها، وأما طرائفها حال الحيض فهو غير صحيح، وأما سعيها ف صحيح؛ لأن القول الراجح جواز تقديم السعي على الطواف في الحج، وعلى هذا فيجب عليها أن تعيد الطواف؛ لأن طواف الإفاضة ركن من أركان الحج، ولا يتم التحلل الثاني إلا به وبناءً عليه فإن هذه المرأة لا يباشرها زوجها إن كانت متزوجة حتى تطوف ولا يعقد عليها النكاح إن كانت غير متزوجة حتى تطوف والله تعالى أعلم.

س ٥٨: إذا حاضت المرأة يوم عرفة فماذا تصنع؟

جـ: إذا حاضت المرأة يوم عرفة فإنما تستمر في الحج وتفعل ما يفعل الناس، ولا تطوف باليت حق تطهر.

س ٥٩: إذا حاضت المرأة بعد رمي حجرة العقبة وقبل طواف الإفاضة وهي مرتبطة وزوجها مع رفقه فماذا عليها أن تفعل مع العلم أنه لا يمكنها العودة بعد سفرها؟

جـ: إذا لم يمكنها العودة فإنما تحفظ ثم تطوف للضرورة ولا شيء عليها وتكمل بقية أعمال الحج.

س ٦٠: إذا طهرت النساء قبل الأربعين فهل يصح حجها؟ وإذا لم تر الطهر
فماذا تصنع مع العلم أنها ناوية الحج؟

جـ: إذا طهرت النساء قبل الأربعين فإنما تفصل وتصلي وتفعل كل ما تفعله
الظاهرات حتى الطواف لأن النفاس لا حد لأقله.

أما إذا لم تر الطهر فإن حجها صحيح أيضاً لكن لا تطوف بالبيت حتى تطهر، لأن النبي
ﷺ منع الخائض من الطواف بالبيت والنفاس مثل الحيض في هذا.



فتاوی نسائية رمضانية

س ١ : ما حكم تأخير قضاء الصوم إلى ما بعد رمضان القادم ؟ .

جـ : من أفتر في رمضان لسفر أو مرض أو نحو ذلك فعليه أن يقضي قبل رمضان القادم ما بين الرمضانين محل سعة من ربنا عز وجل فإن آخره إلى ما بعد رمضان القادم فإنه يجب عليه القضاء ويلزمه مع القضاء إطعام مسكين عن كل يوم حيث أنه به جماعة من أصحاب النبي ﷺ والإطعام نصف صاع من قوت البلد وهو كيلو ونصف الكيلو تقريباً من غر أو أرز أو غير ذلك . أما إن قضى قبل رمضان القادم فلا إطعام عليه .

الشيخ ابن باز

س ٢ : مسند عشر سنوات تقريباً كان بلوغي من خلال أمارات البلوغ المعروفة غير أنني في السنة الأولى من بلوغي أدركت رمضان ولم أصمه فهل يلزمني الآن قضاذه؟ وهل يلزمني زيادة على القضاء كفارة؟

جـ : يلزمك القضاء لذلك الشهر الذي لم تصوميه مع التوبة والاستغفار وعليك مع ذلك إطعام مسكين لكل يوم مقداره نصف صاع من قوت البلد من التمر أو الأرز أو غيرهما إذا كنت تستطيعين . أما إن كنت فقيرة لا تستطيعين فلا شيء عليك سوى الصيام .

الشيخ ابن باز

س ٣ : إذا طهرت النساء قبل الأربعين هل تصوم وتصلي أم لا؟ وإذا جاءها الحيض بعد ذلك هل تفطر؟ وإذا طهرت مرة ثانية هل تصوم وتصلي أم لا؟

جـ: إذا طهرت النساء قبل تمام الأربعين وجب عليها الغسل والصلاحة وصوم رمضان وحلت لزوجها فإن عاد عليها الدم في الأربعين وجب عليها ترك الصلاة والصوم وحرمت على زوجها في أصح قول العلماء وصارت في حكم النساء حتى تطهر أو تكمل الأربعين فإذا طهرت قبل الأربعين أو على رأس الأربعين اغسلت وحلت وصامت وحلت لزوجها وإن استمر معها الدم بعد الأربعين فهو دم فساد لا تدع من أجله الصلاة ولا الصوم بل تصلبي وتصوم في رمضان وتحل لزوجها كالمستحاضنة وعليها أن تستجي وتحفظ بما يخفف عنها الدم من القطن أو نحوه وتتوضاً لوقت كل صلاة لأن النبي ﷺ أمر المستحاضنة بذلك إلا إذا جاءها الدورة الشهرية أعني الحيض فإذا ترك الصلاة .

الشيخ ابن باز

- س٤ : هل يجوز تأخير غسل الجنابة إلى طلوع الفجر وهل يجوز للنساء تأخير غسل الحيض أو النساء إلى طلوع الفجر ؟

جـ: إذا رأت المرأة الظهر قبل الفجر فإنه يلزمها الصوم ولا مانع من تأخير الغسل إلى بعد طلوع الفجر ولكن ليس لها تأخيره إلى طلوع الشمس ويجب على الرجل المبادرة بذلك حتى يدرك صلاة الفجر مع الجماعة .

الشيخ ابن باز

س٥ : ماذا على الحامل أو المرضع إذا أفترقا في رمضان ؟ وماذا يكفي إطعامه من الأرز ؟

جـ: لا يحصل للحامل أو المرضع أن تفترق في شهر رمضان إلا لغير فإن أفترقا لغير وجب عليهما قضاء الصوم لقوله تعالى في المريض : « وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَمِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى ». البقرة : ١٨٤ ، وهو يعني المريض وإن كان عندهما الحروف على المولود فعليهما مع القضاء إطعام مسكن لكل يوم من البر أو الأرز أو التمر أو غيرها من فوت

الآدميين وقال بعض العلماء ليس عليهم سرى القضاء على كل حال لأنه ليس في إيجاب الإطعام دليل من الكتاب والسنّة والأصل براءة الذمة حتى يقوم الدليل على شغلها وهذا مذهب أبي حنيفة وهو قوي .

الشيخ ابن عثيمين

س ٦ : إمرأة وضعت في رمضان ولم تقضى بعد رمضان خوفها على رضيعها ثم حلت وأنجبت في رمضان القادم هل يجوز لها أن توزع نقوداً بدل الصوم ؟

ج: الواجب على هذه المرأة أن تصوم بدل الأيام التي أقطعها ولو بعد رمضان الثاني لأنها إنما تركت القضاء بين الأول والثاني لعذر ولا أدري هل يشق عليها أن تقضي في زمان الشتاء يوماً بعد يوم وإن كانت ترضع فإن الله يقويها على أن تقضي قبل رمضان الثاني فإن لم يحصل لها فلا حرج عليها أن تؤخره إلى رمضان الثاني .

الشيخ ابن عثيمين

س ٧ : تعمد بعض النساء إلىأخذ حبوب في رمضان لمنع الدورة الشهرية - الحيض - والرغبة في ذلك حق لا تقضي فيما بعد فهل هذا جائز وهل في ذلك قيد حتى لا تعمل بما هؤلاء النساء ؟

ج: الذي أراه في هذه المسألة لا تفعله المرأة وتبقى على ما قدره الله عز وجل وكبه على بنات آدم فإن هذه الدورة الشهرية لله تعالى حكمة في إيجادها هذه الحكمة تناسب طبيعة المرأة فإذا منعت هذه العادة فإنه لا شك يحدث منها رد فعل ضار على جسم المرأة وقد قال النبي ﷺ لا ضرر ولا ضرار . هذا بغض النظر عما تسببه هذه الحبوب من أضرار على الرحم كما ذكر ذلك الأطباء فالذى أرى في هذه المسألة أن النساء لا يستعملن هذه الحبوب والحمد لله على قدره وحكمته إذا أتاهها الحيض تمسك عن الصوم والصلاوة وإذا طهرت تستأنف الصيام والصلاحة وإذا انتهى رمضان تقضي ما فاتها من الصوم .

الشيخ ابن عثيمين

س٨ : أنا فتاة أبلغ من العمر ٢٥ سنة ولكن منذ صغرى إلى أن بلغ عمري سنة وأنا لم أصم ولم أصلِّ تكالساً ووالدي ينصحاني ولكن لم أبال فما الذي يجب عليَّ أن أفعله علمًا أنَّ الله هداني وأنا الآن أصوم ونادمة على ما سبق ؟

جـ: السُّوْبَةَ قَدِمَ مَا قَبْلَهَا فَعَلَيْكَ بِالذِّمَمِ وَالْعَزْمِ وَالصَّدْقِ فِي الْعِبَادَةِ وَالْإِكْارِ مِنَ التَّوَافُلِ مِنْ صَلَاتِهِ فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَصُومِهِ تَطْرُعُ ذِكْرُ وَقْرَاءَةُ قُرْآنٍ وَدُعَاءٍ وَالله يَقْبِلُ التُّوبَةَ مِنْ عَبَادَهُ وَيَغْفِرُ عَنِ الْسَّيِّئَاتِ .

الشيخ ابن باز

س٩ : عادتِ الشهربة تتراوح ما بين سبعة إلى ثمانية أيام وفي بعض الأحيان في اليوم السابع لا أرى دمًا ولا أرى الطهر فما الحكم من حيث الصلاة والصيام والجماع ؟

جـ: لا تتعجلِي حتى ترى القصة البيضاء التي يعرفها النساء وهي علامة الطهر ، فتوقف الدم ليس هو الطهر وإنما ذلك برأية علامة الطهر وانقضاء المدة المعتادة .

الشيخ ابن باز

س١٠ : ما حُكْمُ خروج الصفار أثناء النفاس وطوال الأربعين يوماً هل أصلِي وأصوم ؟

جـ: ما يخرج من المرأة بعد الولادة حكمه كدم النفاس سواء كان دمًا عاديًّا أو صفرة أو كدرة لأنَّه في وقت العادة حتى تتم الأربعين . فما بعدها إنْ كان دمًا عاديًّا ولم يتخلله انقطاع فهو دم نفس وإنَّما فهو دم استحاضة أو خروج .

الشيخ ابن باز

س١١ : هل يجوز لي أن أقرأ في كتب دينية ككتب التفسير وغيرها وأنا على جنابة وفي وقت العادة الشهرية ؟

جـ: يجوز قراءة الجُنْب والحانص في كُتب التفسير وكُتب الفقه والأدب الديني والحديث والتوجيه ونحوها وإنما منع من قراءة القرآن على وجه التلاوة لا على وجه الدعاء أو الاستدلال ونحو ذلك .

الشيخ ابن باز

س ١٢ : ما حُكْم الدم الذي يخرج في غير أيام الدورة الشهيرية فأننا عادت في كل شهر من الدورة هي سبعة أيام ولكن في بعض الأشهر يأتي خارج أيام الدورة ولكن بنسبة أقل جداً وتستمر معه هذه الحالة لمدة يوم أو يومين فهل تجب على الصلاة والصيام أثناء ذلك أم القضاء ؟

جـ: هذا الدم الزائد عن العادة هو دم عرق لا يُحسب من العادة فالمرأة التي تعرف عادتها تبقى زمن العادة لا تصلي ولا تصوم ولا غسل المصحف ولا يأتيها زوجها في الفرج فإذا طهرت وانقضت أيام عادتها واغتنلت فهي في حُكْم الطاهرات ولو رأت شيئاً من دم أو صفرة أو كدرة فذلك استحاضة لا تردها عن الصلاة ونحوها .

الشيخ ابن باز

س ١٣ : عندما كتت صغيرة في سن الثالثة عشرة حُصُّت رمضان وأفطرت أربعة أيام بسبب الحيض ولم أخبر أحداً بذلك حياءً والآن مضى على ذلك ثمان سنوات فماذا أفعل ؟

جـ: لقد أخطأت بترك القضاء طوال هذه المدة فإن هذا شيء كتبه الله على بنات آدم ولا حياء في الدين فعليكِ المبادرة بقضاء تلك الأيام الأربع ثم عليكِ مع القضاء كفارة وهي إطعام مسكين عن كل يوم وذلك نحو صاعين من قوت البلد الغالب لمسكين أو مساكين .

الشيخ ابن باز

س ١٤ : إنّ امرأة جاءها دم أثناء الحمل قبل نفاسها بخمسة أيام في شهر رمضان هل يكون دم حيض أو نفاس وماذا يجب عليها ؟

جـ : إذا كان الأمر كما ذكر من رؤيتها الدم وهي حامل قبل الولادة بخمسة أيام فإن لم تر علامات على قرب الوضع كالمحاضر وهو الطلق فليس بدم حيض ولا نفاس بل دم فساد على الصحيح وعلى ذلك لا ترك العبادات بل تصوم وتُصلِي وإن كان مع هذا الدم أمارة من أمهارات قرب وضع الحمل من الطلاق ونحوه فهو دم نفاس تدع من أجله الصلاة والصوم ثم إذا طهرت منه بعد الولادة قضت الصوم دون الصلاة .

اللجنة الدائمة للإفتاء

س ١٥ : فتاة بلغت عمرها النصف عشر أو ثلاثة عشر عاماً ومر عليها شهر رمضان المبارك ولم تصمِّه فهل عليها شيء أو على أهلها وهل تصوم وإذا صامت فهل عليها شيء ؟

جـ : المرأة تكون مكلفة بشروط ، الإسلام والعقل والبلوغ ويحصل البلوغ بالحيض أو الاحتلام أو نبات شعر خشن حول القبل أو بلوغ خمسة عشر عاماً وهذه الفتاة إذا كانت قد توافرت فيها شروط التكليف فالصيام واجب عليها ويجب عليها قضاء ما تركته من الصيام في وقت تكليفها وإذا اختل شرط من الشروط فليست مكلفة ولا شيء عليها .

اللجنة الدائمة للإفتاء

س ١٦ : هل للمرأة إذا حاضت أن تفطر في رمضان وتصوم أيام مكان الأيام التي أفترتها ؟

جـ : لا يصح صوم الحائض ولا يجوز لها فعله فإذا حاضت أفترت وصامت أيام مكان الأيام التي أفترتها بعد طهرها .

اللجنة الدائمة للإفتاء

س ١٧ : إذا طهرت المرأة بعد الفجر مباشرة هل تمسك وتصوم هذا اليوم ويُعتبر يوماً لها أم عليها قضاء ذلك اليوم ؟

جـ: إذا انقطع الدم منها وقت طلوع الفجر أو قبله بقليل صح صومها وأجزأ عن الفرض ولو لم تغسل إلا بعد أن أصبح الصبح ، أما إذا لم ينقطع إلا بعد تبين الصبح فانما تمسك ذلك اليوم ولا يجزئها بل تقضيه بعد رمضان .

الشيخ ابن باز

س ١٨ : رجل جامع زوجته بعد أذان الفجر بعد ما نوى الإمساك مرتين في كل يوم مرة علمًا بأن زوجته كانت راضية بذلك ، وقد مضى على هذه القصة أكثر من خمس سنوات فما الحكم ؟

جـ: على الزوج قضاء اليومين المذكورين وعليه كفارة الجماع في نهار رمضان مثل كفارة الظهار وهي عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا ، وعلى زوجه مثل ذلك لأنها موافقة له عالمة بالحرم .

الشيخ ابن باز



القول الفصل في الحجاب

الحجاب بمعناه العام : المنع والستر، فرض على كل مسلم من رجل أو امرأة ، الرجل مع الرجل، والمرأة مع المرأة، وأحدها مع الآخر، كلّ بما يناسب فطرته، وجيئه ، ووظائفه الحياتية التي شرعت له ، فالفوارق الحجائية بين الجنسين حسب الفوارق الخلقية ، والقدرات ، والوظائف المشروعة لكل منها .

فواجب على الرجال ستر عوراتهم من السرة إلى الركبة عن الرجال والنساء، إلا عن زوجاتهم أو ما ملكت يمين الرجل .

وفي الشرع عن نوم الصبيان في المضاجع مجتمعين، وأمر بالتفريق بينهم، خاففة اللمس والنظر، المؤذن إلى إثارة الشهوة .

وفي الصلاة فهي الرجل أن يصلى وليس على عاتقه شيء .
ولا يطوف باليت عريان من رجل أو امرأة .

ولا يصلى أحداً وهو عريان، ولو كان وحده بالليل في مكان لا يراه أحد.

وهي النبي ﷺ عن المشي عراة فقال : لا غشوا عراة .

وهي النبي ﷺ إذا كان أحدنا حالياً أن يتعري ، قال ﷺ : فالله أحق أن يستحب منه من الناس .

وفي الإحرام : معلومة الفوارق بين الجنسين .

وهي الرجال عن الزينة المخلة بالرجولة من التشبه بالنساء في لباس أو حلية أو كلام، أو نحو ذلك .

وفى الرجال عن الإسبال تحت الكعبين، والمرأة مأمورة بارخاء ثوبها قدر ذراع لستر
قدميها .

وأمر المؤمنين بغضّ أبصارهم عن العورات، وعن كل ما يثير الشهوة، وهذا أدب
شرعى عظيم في مباعدة النفس عن التطلع إلى ما عسى أن يوقعها في الحرام.

والنهي عن الخلوة من الرجال بالمردان، والنظر إليهم بشهوة، أو مع خوف ثوراها.
وهكذا .. من وسائل التزكية والتطهير من الذنوب والأرجاس، لما يورثه ذلك من
حلاوة الإيمان ونور القلب، وقوته، وحفظ الفروج، والعزوف عن الفواحش والاختنا، وخورام
المروءة، وحفظ الحياة، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : "الحياة لا يأتي إلا بخدر".

الحجاب الخاص

يجب شرعاً على جميع نساء المؤمنين التزام الحجاب الشرعي، الساتر جمجمة البدن، بما
في ذلك الوجه والكفاف، والساتر جمجمة الزينة المكتسبة من ثياب وحلي وغيرها عن كل
رجل أجنبى، وذلك بالأدلة المتعددة من القرآن والسنّة، والإجماع العملى من نساء المؤمنين
من عصر النبي ﷺ مروراً بعصر الخلافة الراشدة، فمام القرون المفضلة، مستمراً العمل إلى
الخلال الدولة الإسلامية إلى دريارات في منتصف القرن الرابع عشر الهجري، وبدلالة صحيح
الأثر، والقياس المطرد، وبصحىح الاعتبار بجلب المصالح ودرء المفاسد .

وهذا الحجاب المفروض على المرأة إن كانت في البيوت فمن وراء الجدر والحدور، وإن
كانت في مواجهة رجل أجنبى عنها داخل البيت أو خارجه فالحجاب باللباس الشرعي:
العباءة والخمار الساتر جمجمة بدتها وزينتها المكتسبة، كما دلت النصوص على أن هذا
الحجاب لا يكون حجاباً شرعياً إلا إذا توافرت شروطه، وأن لهذا الحجاب من الفضائل

الجمة، الحبر الكثيرة والفضل الوفير، ولذا أحاطته الشريعة بأسباب تمنع الوصول إلى هتكه أو التساهل فيه.

قال الكلام في هذا الأصل إلى أربع مسائل :

المسألة الأولى : تعريف الحجاب .

المسألة الثانية : مم يكون الحجاب ؟

المسألة الثالثة : أدلة فرض الحجاب على نساء المؤمنين .

المسألة الرابعة : في فضائل الحجاب .

والإك يبأها :

المسألة الأولى : تعريف حجاب المرأة شرعاً

الحجاب : مصدر يدور معناه لغة على: السُّرُّ والخِيلَةُ والمع .

وحجاب المرأة شرعاً : هو ستر المرأة جميع بدها وزينتها، بما يمنع الأجانب عنها من رؤية شيء من بدها أو زينتها التي تزين بها، ويكون استارها باللباس وبالبيوت.

أما ستر البدن : فيشمل جميعه، ومنه الوجه والكفان، كما سيأتي التدليل عليه في

المسألة الثالثة إن شاء الله تعالى .

وأما ستر زينتها : فهو ستر ما تزين به المرأة، خارجاً عن أصل خلقها، وهذا معنى الزيينة في قول الله تعالى : «وَلَا يَنْدِينَ زِينَتَهُنَّ» [السور: ٣١] ، ويسمى: الزيينة المكتسبة، والمستنى في قوله تعالى: «إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا» هو الزيينة المكتسبة الظاهرة، التي لا يستلزم النظر إليها رؤية شيء من بدها، كظاهر الجلباب -العباءة- ويقال: الملاءة، فإنه يظهر اضطراراً، وكما لو أزاحت الريحة العباءة عما تحتها من اللباس، وهذا معنى الاستثناء في قول

الله تعالى : «إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا» أي : اضطراراً لا اختياراً، على حد قول الله تعالى: «إِلَّا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا» [القرآن: ٢٨٦].

وأغا قلت : التي لا يستلزم النظر إليها رؤية شيء من بدنها ، احترازاً من الزينة التي تستزين بها المرأة ، ويلزم منها رؤية شيء من بدنها ، مثل: الكحل في العين ، فإنه يتضمن رؤية الوجه أو بعضه ، وكالخضاب والخاتم ، فإن رؤيتها تستلزم رؤية اليد ، وكالقُرط والقلادة والسوار ، فإن رؤيتها تستلزم رؤية محله من البدن ، كما لا يخفى.

ويدل على أن معنى الزينة في الآية: الزينة المكتسبة لا بعض أجزاء البدن أمران:

الأول : أن هذا هو معنى الزينة في لسان العرب .

الثان : أن لفظ الزينة في القرآن الكريم ، يراد به الزينة الخارجية ، أي المكتسبة ، ولا يراد بها بعض أجزاء ذلك الأصل ، فيكون معنى الزينة في آية سورة التور هذه على الجادة ، إضافة إلى تفسير الزينة بالاكتسبة لا يلزم منها رؤية شيء من البدن المزينة بها ، إنه هو الذي به يتحقق مقصد الشرع من فرض الحجاب من الستر والغلاف والحياء وغض البصر ، وحفظ الفرج ، وطهارة قلوب الرجال والنساء ، ويقطع الأطماع في المرأة ، وهو أبعد عن الرؤية وأسباب الفساد والفتنة.

المسألة الثانية : بم يكون الحجاب ؟

عرفنا أن الحجاب لفظ عام بمعنى: الستّر ، ويراد به هنا ما يستر بدن المرأة وزينتها المكتسبة من ثوب وحلي وغلوتها عن الرجال الأجانب ، وهو بالاستقراء للدلائل النصوص يتكون من أحد أمرين :

الأول : الحجاب بعلازمة البيوت ؛ لأنها تمحجنه عن أنظار الرجال الأجانب والاختلاط

الثاني : حجابها باللباس، وهو يتكون من: الجلباب والخمار، ويقال: العباءة والمسفع، فيكون تعريف الحجاب باللباس هو:

ستر المرأة جبع بدها، ومنه الوجه والكفان والقدمان، وستر زينتها المكتسبة بما يمنع الأجانب عن رؤية شيء من ذلك، ويكون هذا الحجاب بـ الجلباب والخمار، وهما:

١ - الخمار : مفرد جمعه خُمْرٌ، ويدور معناه على: السُّرُّ والتغطية، وهو: ما تغطي به المرأة رأسها ووجهاً وعنقها وجيبها.

فكل شيء غطنته وسترته فقد خُمِرَتْه.

ومنه الحديث المشهور : (خُرُوا آتِيَكُمْ) أي: غطوا فُوهَتِها ووجهها.

ومنه قول النميري :

يُخْمِرُنَّ أَطْرَافَ الْبَنَانِ مِنَ الثُّقْنِيِّ وَيَخْرُجُنَّ جَنْحَ الْلَّيلِ مَعْتَجِرَاتٍ

ويسمى عند العرب أيضاً: المقنع، جمعه: مقانع، من التقيع وهو السُّرُّ، ومنه في الحديث الذي رواه الإمام أحمد في المسند: أن النبي ﷺ كان إذا صلى ركعتين رفع يديه يدعو يُفْتَن بما وجهه.

ويسمى أيضاً: الصيف، قال النابغة يصف امرأة :

سَقَطَ النَّصِيفَ وَلَمْ تُرِدْ إِسْقاطَهِ فَنَاوَلَهُ وَانْقَسَطَ بِالْيَدِ

ويسمى: الغدفة، ومادتها: غدفة، أصل صحيح يدل على سُرُّ وتغطية، يقال: أغدفت المرأة قاعها، أي: أرسلته على وجهها.

قال عترة :

إِنْ تُغَدِّيَنِي دُونِي الْقَنَاعِ فَإِنِّي طَبٌ بِأَخْذِ الْفَارِسِ الْمُسْتَنِمِ

ويقال : المدفع، وأصله في فصح اللسان العربي: أي ثوب كان .
ويسمى عند العامة : الشيلة .

وصفة لبسه: أن تضع المرأة الحمار على رأسها، ثم تلويه على عنقها على صفة الحنك والإدارة على الوجه ، ثم تلقي بما فضل منه على وجهها ونخراها وصدرها، وهذا تم تغطية ما جرت العادة بكشفه في منزها .

ويشترط لهذا الحمار: أن لا يكون رقيقاً يشف عما تحته من شعرها ووجهها وعنقها ونخراها وصدرها وموضع قرطها، عن أم علامة قالت: رأيت حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر، دخلت على عائشة رضي الله عنها وعليها حمار رقيق يشف عن جنبيها، فشققه عائشة عليها، وقالت: أما تعلمين ما أنزل الله في سورة النور؟ ثم دعت بحمار فكستها. رواه ابن سعد والإمام مالك في الموطأ وغيرهما.

٤ - الجلباب: جمعه جلابيب، وهو: كساء كثيف تشتمل به المرأة من رأسها إلى قدميها، ساتر جمجمة بدنها وما عليه من ثياب وزينة .

ويقال له : الملاعة، والملحقة، والرداء، والدثار، والكساء .

وهو المسمى : العباءة، التي تلبسها نساء الجزرية العربية .

وصفة لبسها: أن تضعها فوق رأسها ضاربة بها على حمارها وعلى جميع بدنها وزينتها، حتى تستر قدميها .

ويمكن أن يعلم أنه يتشرط في أداء هذه العباءة لوظيفتها – وهي ست تفاصيل بدن المرأة وما عليها من ثياب وحلي – :

– أن تكون كثيفة، لا شفافة رقيقة .

– وأن يكون لبسها من أعلى الرأس لا على الكفين؛ لأن لبسها على الكفين يخالف مسمى الجلباب الذي افترضه الله على نساء المؤمنين، ولا فيه من بيان تفاصيل

- بعض البدن، ولما فيه من التشبه بلباس الرجال، واحتى اهتم بأردبهم وعباءاتهم .
- وأن لا تكون هذه العباءة زينة في نفسها، ولا بإضافة زينة ظاهرة إليها، مثل التطريز .
- وأن تكون العباءة - الجلباب - ساترة من أعلى الرأس إلى ستر القدمين، وبه يعلم أن لبس ما يسمى : نصف فجحة وهو ما يستر منها إلى الركب لا يكون حجاباً شرعياً .
- تبسيه : من المستجدات كتابة اسم صاحبة العباءة عليها، أو المخروف الأولى من اسمها باللغة العربية أو غيرها، بحيث يقرؤها من يراها، وهذا عبث جديد بالمرأة، وفتنة عظيمة تحرر البلاء إليها، فيحرم عمله والاتجار به .

المسألة الثالثة : أدلة فرض الحجاب على نساء المؤمنين

معلوم أن العمل المتواتر المستمر من عصر الصحابة رضي الله عنهم فمن بعدهم حجة شرعية يجب اتباعها، وتلقىها بالقبول، وقد جرى الإجماع العملي بالعمل المستمر المتواتر بين نساء المؤمنين على لزومهن البيوت، فلا يخرجن إلا لضرورة أو حاجة، وعلى عدم خروجهن أمام الرجال إلا متحجبات غير سافرات الوجه ولا حاسرات عن شيء من الأبدان، ولا متبرجات بزيته، واتفق المسلمون على هذا العمل، الملاقي مع مقاصدهم في بناء صرح العفة والطهارة والاحتشام والحياء والغيرة، فمتنعوا النساء من الخروج سافرات الوجه، حاسرات عن شيء من أبدانهن أو زينتهن .

فهذا إجماع متواتر معلوم من صدر الإسلام، وعصور الصحابة والتابعين لهم يأحسنان، حتى ذلك جمع من الأئمة، منهم الحافظ ابن عبد البر، والإمام النووي، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وغيرهم رحهم الله تعالى، واستمر العمل به إلى نحو منتصف القرن الرابع عشر الهجري، وقت اخلال الدولة الإسلامية إلى دول .

وكانت بداية السفور بخلع الحمار عن الوجه في مصر، ثم تركيا، ثم الشام، ثم العراق، وانتشر في المغرب الإسلامي، وفي بلاد المعمم، ثم تطور إلى السفور الذي يعني الخلاعة والتبرج من الشاب الساترة لجميع البدن، فإنما الله وإنما إليه راجعون.

وإن له في جزيرة العرب بدايات، تسأل الله أن يهدي ضال المسلمين، وأن يكف البأس

عنهم

والآن إلى إقامة الأدلة :

أولاً : الأدلة من القرآن الكريم:

توعدت الدلائل من آيات القرآن الكريم في سورتي النور والأحزاب على فرضية الحجاب فرضاً مُبِداً عاماً لجميع نساء المؤمنين، وهي على الوجه الآتي:

الدليل الأول : قول الله تعالى : **«وَقَرْنَ فِي يَوْمَكُنْ»** :

قال تعالى : **«يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَ كَاحِدَ مِنَ النِّسَاءِ إِنَّ الْفَقِيرَنَ فَلَأَ تَخْضُعْنَ بِالْقَوْلِ فَيُطْعَمُ الْذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا وَقَرْنَ فِي يَوْمَكُنْ وَلَا تَبْرُجْ الْجَاهِلَةَ الْأُولَى وَأَقْمِنْ الصَّلَاةَ وَآتِنَ الرِّكَابَةَ وَأَطْعِنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَذْهَبَ عَنْكُمُ الرَّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُظْهِرَكُمْ تَطْهِيرًا»** (الأحزاب : ٣٢-٣٣) .

هذا خطاب من الله تعالى لنساء النبي ﷺ، ونساء المؤمنين تبع هن في ذلك، وإنما حرص الله سبحانه نساء النبي ﷺ بالخطاب: لشرفهن، ومنزلتهن من رسول الله ﷺ ، ولأنهن القدوة لنساء المؤمنين، ولقربتهن من النبي ﷺ ، والله تعالى يقول: **«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمْ أَنْتُمْ أَهْلُكُمْ وَأَهْلِكُمْ نَارًا»** [التحريم : ٦] ، مع أنه لا يتوقع منها الفاحشة - وحاشاهن - وهذا شأن كل خطاب في القرآن والسنة، فإنه يراد به العموم، لعموم التشريع، ولأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ما لم يرد دليل يدل على المخصوصية ، ولا دليل هنا ، كالشأن في قول الله تعالى لرسوله ﷺ : **«لَئِنْ أَشْرَكْتَ لِي حَطَنْ عَمْلَكَ»** [آل عمران : ٦٥] .

ولهذا فاحكام هاتين الآيتين وما ماثلهما هي عامة لنساء المؤمنين من باب الأولى، مثل: تحريم التأذف في قول الله تعالى : **(فَلَا تَقْرُبْ لَهُمَا أَنْفَافَ)** [الإسراء: ٢٣] فالضرب محرم من باب الأولى ، بل في آيتي الأحزاب لحاق يدل على عموم الحكم لهن ولغيرهن ، وهو قوله سبحانه : **(وَأَقْنَنَ الصَّلَاةَ وَأَتَيْنَ الرِّكَابَ وَأَطْعَنَنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ)** وهذه فرائض عامة معلومة من الدين بالضرورة .

إذا علم ذلك ففي هاتين الآيتين الكريمتين عدد من الدلالات على فرض الحجاب وتغطية الوجه على عموم نساء المؤمنين من وجوه ثلاثة :

الوجه الأول : النهي عن الخضوع بالقول : في الله سبحانه وتعالى لأمهات المؤمنين، ونساء المؤمنين تبع لهن في ذلك عن الخضوع بالقول، وهو تلiven الكلام وترفقه بانكشار مع الرجال، وهذا النهي وقاية من طمع من في قلبه مرض شهوة الزنى، وتحريك قلبه لتعاطي أسبابه، وإنما تكلم المرأة بقدر الحاجة في الخطاب من غير استطراد ولا إطباب ولا تلiven خاضع في الأداء .

وهذا الوجه الناهي عن الخضوع في القول غاية في الدلالة على فرضية الحجاب على نساء المؤمنين من باب أولى، وإن عدم الخضوع بالقول من أسباب حفظ الفرج، وعدم الخضوع بالقول لا يتم إلا بداعي الحياة والعفة والاحتشام، وهذه المعايير كامنة في الحجاب، وهذا جاء الأمر بالحجاب في البيوت صريحاً في الوجه بعده.

الوجه الثاني : في قوله تعالى : **(وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنْ)** وهذه في حجب أبدان النساء في البيوت عن الرجال الأجانب .

هذا أمر من الله سبحانه لأمهات المؤمنين، ونساء المؤمنين تبع لهن في هذا التشريع، بلزوم البيوت والسكن والاطمئنان والقرار فيها؛ لأنه مقر وظيفتها الحياتية، والانكماش عن الخروج منها إلا لضرورة أو حاجة .

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " المرأة عوره ، فإذا خرجت استشرفها الشيطان ، وأقرب ما تكون من رحمة الله وهي في قعر بيتها " .. رواه الترمذى
وابن حبان .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله تعالى [الفتاوى: ١٥ / ٢٩٧] : " لأن المرأة يجب أن تCHAN وتحفظ بما لا يجب مثله في الرجل ، ولهذا خصت بالاحتجاب وترك إبداء الزينة ، وترك التبرج ، فيجب في حقها الاستئثار باللباس والبيوت ما لا يجب في حق الرجل ، لأن ظهورها للرجال سبب الفتنة ، والرجال قوامون عليهم " .. انتهى .

وقال رحمة الله تعالى في [الفتاوى: ١٥ / ٣٧٩] : وكما يتناول غض البصر عن عورة الغير وما أشيبها من النظر إلى المحرمات ، فإنه يتناول الغض عن بيوت الناس ، فيبت الرجل يستر بدنه كما تسره ثيابه ، وقد ذكر سبحانه غض البصر وحفظ الفرج بعد آية الاستذان ، وذلك أن البيوت سترة كالثياب التي على البدن ، كما جمع بين الملابسين في قوله تعالى : « وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّمَّا خَلَقَ طَلَالًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ الْجِبَالِ أَكْنَانًا وَجَعَلَ لَكُم سَرَابِيلَ تَقِيمُكُم الْحُرُمَ وَسَرَابِيلَ تَقِيمُكُم بِأَسْكُنْمُ » [الحل: ٨١] ، فكل منها وقاية من الأذى الذي يكون سوماً مؤذياً كالمطر والشمس والبرد ، وما يكون من بني آدم من النظر بالعين واليد وغير ذلك .. انتهى .

الوجه الثالث : قوله تعالى : **(وَلَا تَبْرُجنَ تَبْرُجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى)** .

لما أمرهن الله سبحانه بالقرار في البيوت فماهن تعالى عن تبرج الجاهليه بكثرة الخروج ، وبالخروج متجملات متطلبات سافرات الوجوه ، حاسرات عن المحسن والزينة التي أمر الله بسترها ، والتبرج مأخذ من البرج ، ومنه التوسيع باظهار الزينة والمحسن كالرأس والوجه والعنق والصدر ، والذراع والساقي ونحو ذلك من الخلقة أو الزينة المكتسبة؛ لما في كثرة الخروج أو الخروج بالأولى وصف كاشف ، مثل لفظ : **(كَامِلَةً)** في قول الله تعالى : **(تِلْكَ عَشْرَةً كَامِلَةً)** [البقرة: ١٩٦] .

ومثل لفظ: «الأولى» في قوله تعالى: «وَلَئِنْ أَهْلَكَ عَاداً الْأُولَى» [الجم: ٥٠].
والترجح يكون بأمور يأتي بيانها في (الأصل السادس) إن شاء الله تعالى.

الدليل الثاني: آية الحجاب.

قال تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النِّسَيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرِ نَاظِرِينَ إِنَّهُ وَلَكُمْ إِذَا دُعِيْتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعَمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَشِنِينَ لِحَدِيثِ إِنْ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النِّسَيِّ فَيَسْتَخِيْغُونَكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَخِيْغُ مِنَ الْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقْلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذِنُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تُشَكِّحُوا أَزْوَاجَهُنَّ مِنْ بَعْدِهِ أَبْدَأْ إِنْ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا * إِنْ تُبْدِلُو شَيْئًا أَوْ تُخْفِرُهُ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا * لَا جَنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِي آيَاتِهِنَّ وَلَا أَبْيَانِهِنَّ وَلَا إِخْوَانِهِنَّ وَلَا أَبْنَاءِ إِخْوَانِهِنَّ وَلَا أَبْنَاءَ أَخْوَاتِهِنَّ وَلَا نِسَائِهِنَّ وَلَا مَلَكَتْ أَيْمَانِهِنَّ وَأَتَقِنَ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا» [الأحزاب: ٥٢-٥٥].

الآية الأولى عُرفت باسم: آية الحجاب؛ لأنها أول آية نزلت بشأن فرض الحجاب على أمهات المؤمنين ونساء المؤمنين، وكان نزولها في شهر ذي القعدة سنة خمس من الهجرة.

وسبب نزولها ما ثبت من حديث أنس رض: قال: قال عمر رض: قلت: يا رسول الله
يدخل عليك البر والفاجر، فلو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب، فأنزل الله آية الحجاب. رواه
أحمد والبخاري في الصحيح.

وهذه إحدى موافقات الوحي لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب رض وهي من مناقب
العظيمة.

ولما نزلت حجب النبي ص نساءه عن الرجال الأجانب عنهن، وحجب المسلمين
نساءهم عن الرجال الأجانب عنهن، بستر أبدافهن من الرأس إلى القدمين، وستر ما عليهن
من الزينة المكتسبة، فالحجاب فرض عام على كل مؤمنة مؤبد إلى يوم القيمة.

وقد تبنت دلاله هذه الآيات على هذا الحكم من الوجه الآتي:

الوجه الأول : لما نزلت هذه الآية حجب النبي ﷺ نساءه ، وحجب الصحابة نساءهم ، بستر وجههن وسائر المدن والزينة المكسبة ، واستمر ذلك في عمل نساء المؤمنين، هذا إجماع عملي دال على عموم حكم الآية لجميع نساء المؤمنين، وهذا قال ابن جرير رحمه الله تعالى في تفسير هذه الآية [٢٢/٣٩] : «إِذَا سَأَلْمُوهُنَّ مَنْعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ» (الأحزاب : ٥٣) يقول : إذا سألكم أزواجاً النبي ﷺ ونساء المؤمنين اللواتي لسن لكم بأزواج مثلكم ، فاسألكم من وراء حجاب ، يقول : من وراء ستريكم وبينهن .. انتهى .

الوجه الثاني : في قول الله تعالى في آية الحجاب هذه : «ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقْلُوبِكُمْ وَلِقُلُوبِهِنَّ» (الأحزاب : ٥٣) علة لفرض الحجاب في قوله سبحانه : «فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ» يملك الإيمان والتبيه ، وحكم العلة عام لعلوها هنا؛ لأن طهارة قلوب الرجال والنساء وسلامتها من الريبة مطلوبة من جميع المسلمين، فصار فرض الحجاب على نساء المؤمنين من باب الأولى من فرضه على أمهات المؤمنين، وهن الطاهرات المبرأت من كل عيب ونقصة رضي الله عنهن.

فأطمح أن فرض الحجاب حكم عام على جميع النساء لا خاص بأزواج النبي ﷺ؛ لأن عدم علة الحكم دليل على عموم الحكم فيه ، وهل يقول مسلم : إن هذه العلة : «ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقْلُوبِكُمْ وَلِقُلُوبِهِنَّ» غير مراده من أحد من المؤمنين؟ فيا لها من علة جامدة لم تغادر صغيرة ولا كبيرة من مقاصد فرض الحجاب إلا شملتها.

الوجه الثالث : العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السب ، إلا إذا قام دليل على التخصيص، وكثير من آيات القرآن ذوات أسباب في نزولها، وقصر حكمها في دائرة أسبابها بلا دليل تعطيل للتشريع، مما هو حظ المؤمنين منها ؟

وهذا ظاهر بحمد الله، ويزيده بياناً: أن قاعدة توجيه الخطاب في الشريعة، هي أن خطاب الواحد يعم حكمه جميع الأمة، لامساواه في أحكام التكليف، ما لم يرد دليل يجب الرجوع إليه دالاً على التخصيص، ولا مخصوص هنا، وقد قال النبي ﷺ في مبادعه النساء: إني لا أصافح النساء، وما قولي لامرأة واحدة إلا كقولي لامنة امرأة .

الوجه الرابع : زوجات النبي ﷺ أمهات جموع المؤمنين ، كما قال الله تعالى : « وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ » [الأحزاب: ٦] ، ونكاوهن محروم على التأييد كنكاو الأمهات : « وَلَا أَنْكِحُوكُمْ أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبْدًا » [الأحزاب: ٥٣] ، وإذا كانت زوجات النبي ﷺ كذلك، فلا معنى لقصر الحجاب عليهن دون بقية نساء المؤمنين، ولهذا كان حكم فرض الحجاب عاماً لكل مؤمنة، مؤبداً إلى يوم القيمة، وهو الذي فهمه الصحابة رضي الله عنهم ، كما تقدم من حججهن نسائهم رضي الله عنهن .

الوجه الخامس : ومن القرآن الدالة على عموم حكم فرض الحجاب عن نساء المؤمنين : أن الله سبحانه استفتح الآية بقوله: « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النِّسَاءِ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ... » [الأحزاب: ٥٣] وهذا الاستذان أدب عام لجميع بيوت النبي ﷺ دون بقية بيوت المؤمنين ، ولهذا قال ابن كثير رحمه الله تعالى في تفسيره [٥٠٥/٣] : حظر على المؤمنين أن يدخلوا منازل رسول الله ﷺ بغير إذن كـما كانوا قبل ذلك يصنعون في بيوقم في الجاهلية وابتداء الإسلام ، حتى غار الله هذه الأمة فامرهم بذلك ، وذلك من إكرامه تعالى هذه الأمة ، ولهذا قال رسول الله ﷺ : " إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولُ عَلَى النِّسَاءِ " .. الحديث .. انتهى .

ومن قال بتخصيص فرض الحجاب على أزواج النبي ﷺ لزمه أن يقول بقصر حكم الاستذان كذلك، ولا قائل به .

الوجه السادس : وما يفيد العموم أن الآية بعدها : «لَا جناحَ عَلَيْهِنَّ فِي آيَاتِهِنَّ» فبان نفي الجناح استثناء من الأصل العام، وهو فرض الحجاب، ودعوى تخصيص الأصل يستلزم تخصيص الفرع، وهو غير مسلم إجماعاً، لما عالم من عموم نفي الجناح بخروج المرأة أمام محارمها كالأب غير محجبة الوجه والكفافين، أما غير المحارم فواجب على المرأة الاحتياط عنهم .

قال ابن كثير رحمه الله تعالى في تفسير هذه الآية [٥٠٦/٣] : لما أمر الله النساء بالحجاب عن الأجانب بُيُّن أن هؤلاء الأقارب لا يجب الاحتياط عنهم، كما استثنام في سورة النور عند قوله تعالى : «وَلَا يَنْدِينَ زَوْجَهُنَّ إِلَّا لِتُعَرِّتُهُنَّ» الآية [النور: ٣١].

وتأتي الآية بستثنامها في الدليل الرابع، وقد سماها ابن العربي رحمه الله تعالى : آية الضمار؛ لأنها أكثر آية في كتاب الله فيها ضمائر .

الوجه السابع : وما يفيد العموم ويفعل التخصيص: قوله تعالى: «وَنِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ» [الآية: ٥٩ من سورة الأحزاب] في قوله تعالى : «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُذَنُّ لَهُنَّ مِنْ جَلَابِيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيْهِنَّ» (الأحزاب: ٥٩) وهذا ظهر عموم فرض الحجاب على نساء المؤمنين على التأكيد.

الدليل الثالث : آية الحجاب الثانية الآمرة بإدناء الجلابيب على الوجوه:

قال تعالى : «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُذَنُّ لَهُنَّ مِنْ جَلَابِيْهِنَّ ذَلِكَ أَذْنِي أَنْ يُعْرَفُنَّ فَلَا يُؤْذَنُنَّ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا» (الأحزاب: ٥٩).

قال السيوطي رحمه الله تعالى: هذه آية الحجاب في حق سائر النساء، ففيها وجوب ستر الرأس والوجه عليهنـ. انتهى .

وقد خص الله سبحانه في هذه الآية بالذكر أزواج النبي ﷺ وبنتهـ، لشرفهنـ ولأنهنـ

أكد في حقه من غيرهن لغيرهن منه، والله تعالى يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمْ وَأَهْلِكُمْ نَارًا﴾ [التحريم: ٦] ، ثم عم سبحانه الحكم على نساء المؤمنين، وهذه الآية صريحة كآية الحجاب الأولى، على أنه يجب على جميع نساء المؤمنين أن يغطين ويتسترن وجههن وجميع البدن والزينة المكتسبة، عن الرجال الأجانب عيهن، وذلك الستر بالحجب بالجلباب الذي يغطي ويستر وجههن وجميع أبداهن وزينتهن، وفي هذا تميز هن عن اللاتي يكشفن من نساء الجاهلية، حتى لا يتعرضن للأذى ولا يطمع فيهن طامع .

والأدلة من هذه الآية على أن المراد بها ستر الوجه وتغطيته من وجوهه، هي:

الوجه الأول : معنى الجلباب في الآية هو معناه في لسان العرب، وهو: اللباس الواسع الذي يغطي جميع البدن، وهو بمعنى: الملاءة والعباءة، فلبسه المرأة فوق ثيابها من أعلى رأسها مدنية ومرخصة له على وجهها وسائر جسدها، وما على جسدها من زينة مكتسبة، متداً إلى ستر قدميها .

فثبت بهذا حجب الوجه بالجلباب كسائر البدن لغة وشرعًا .

الوجه الثاني : أن شمول الجلباب لستر الوجه هو أول معنى مراد؛ لأن الذي كان يبدو من بعض النساء في الجاهلية هو: الوجه، فأمر الله نساء النبي ﷺ والمؤمنين بستره وتغطيته، يادناء الجلباب عليه، لأن الإناء عذرًا محرف على، وهو دال على تضمن معنى الإرخاء، والإرخاء لا يكون إلا من أعلى، فهو هنا من فوق الرءوس على الوجه والأبدان.

الوجه الثالث : أن ستر الجلباب للوجه وجميع البدن وما عليه من الثياب والزينة المكتسبة هو الذي فهمه نساء الصحابة رضي الله عنهم، وذلك فيما أخرجه عبد الرزاق في المصنف عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: لـا نزلت هذه الآية ﴿يُذَنِّينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ خَلَابِيَّهُنَّ﴾ خرج نساء الأنصار كان على رءوسهن الغربان من السكينة، وعليهن أكسية سود يلبسنها .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : رحم الله تعالى نساء الأنصار ، لما نزلت : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِي قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ ﴾ الآية شققن مروطهن ، فاعتجرن بما ، فصلين خلف رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كأنما على رءوسهن الغربان . رواه ابن مردويه .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : يرحم الله نساء المهاجرين الأول ، لما أنزل الله ﴿ وَلَيَضْرِبَنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ ﴾ شققن مروطهن فاختمن بـها . رواه البخاري في صحيحه .
والاعتخار : هو الاختمار ، فمعنى : فاعتجرن بما ، واختمن بـها : أي غطين وجههن .

وعن أم عطية رضي الله عنها قالت : أمرنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن نخرجهن في القطر والأضحى ، العواتق ، والحيض ، وذوات الخدور ، أما الحيض فيعتلن الصلاة ويشهدن الخير ودعوة المسلمين ، قلت : يا رسول الله ! إحدانا لا يكون لها جلباب ؟ قال : لتلبسها أختها من جلبابها . مستنق على صحته . وهذا صريح في منع المرأة من بروزها أمام الأجانب بدون الجلباب ، والله أعلم .

الوجه الرابع : في الآية قرينة نصية دالة على هذا المعنى للجلباب ، وعلى هذا العمل الذي يادر إليه نساء الأنصار والمهاجرين رضي الله عن الجميع بستر وجههن يادناء الجلباب عليها ، وهي أن في قوله تعالى : ﴿ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ ﴾ وجوب حجب أزواجه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وستر وجههن ، لا تزاع فيه بين أحد من المسلمين ، وفي هذه الآية ذكر أزواجه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع بناته ونساء المؤمنين ، وهو ظاهر الدلالة على وجوب ستر الوجه يادناء الجلباب على جميع المؤمنات .

الوجه الخامس : هذا التعليل ﴿ ذَلِكَ أَذْكَرَ أَنْ يُعْرَفُنَّ فَلَا يُؤْذَنُنَّ ﴾ راجع إلى الإدلة ، المفهوم من قوله : ﴿ يَذْنِينَ ﴾ وهو حكم بالأولى على وجوب ستر الوجه؛ لأن ستره علامة على معرفة العفيفات فلا يؤذن ، فهذه الآية نص على ستر الوجه وتغطيته ، ولأن من تستر

وجهياً لا يطمع فيها طامع بالكشف عن باقي بدنها وعورتها المغلظة، فصار في كشف الحجاب عن الوجه تعریض لها بالأذى من السفهاء، فدل هذا على التعليل على فرض الحجاب على نساء المؤمنين لجميع البدن والزينة بالجلباب ، وذلك حتى يعرفن بالعفة ، وأفنن مسخرات محجبات بعيدات عن أهل الزنى والاختلاس ، وحتى لا يفتتن ولا يفتن غيرهن فلا يؤذين .

ومعلوم أن المرأة إذا كانت غاية في الستر والانضمام، لم يقدم عليها من في قلبه مرض، وكفت عنها الأعين الخائنة، بخلاف المترفة المنشرة الباذلة لوجهها، فإنما مطعم فيها .

واعلم أن الستر بالجلباب، وهو ستر النساء العفيقات، يقتضي – كما تقدم في صفة لبسه – أن يكون الجلباب على الرأس لا على الكفين، ويقتضي أن لا يكون الجلباب – العباءة – زينة في نفسه، ولا مضافاً إليه ما يزيمه من نقش أو تطريز، ولا ما يلفت النظر إليه، وإنما كان نقضاً لمقصود الشارع من إخفاء البدن والزينة وتفطيمها عن عيون الآجانب عنها .

ولا تفتر المسالمة بالترجلات اللاتي يتلذذن بمعاكسة الرجال لهن، وجلب الأنظر إليهن، اللاتي يغلن بفعلهن تعدادهن في المترجلات السافرات، وبعدهن عن أن يكن مصابيح البيوت العفيقات النقيات الشريفات الطيبات، ثبت الله نساء المؤمنين على العفة وأسبابها .

الدليل الرابع : في آياتي سورة النور :

قال تعالى : « قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَخْفَقُوا فُرُوجُهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ عَيْنٌ بِمَا يَصْنَعُونَ » وقل لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُبُنَّ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَخْفَقُنَّ فُرُوجُهُنَّ وَلَا يُبَدِّلْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلَيُضَرِّنَنَّ بِخَمْرِهِنَّ عَلَى جِبْوِهِنَّ وَلَا يُبَدِّلْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لَعْوَلَهُنَّ أَوْ آبَاءَ لَعْوَلَهُنَّ أَوْ آنَانَهُنَّ أَوْ أَبْنَاءَ لَعْوَلَهُنَّ أَوْ إِخْرَاهُنَّ أَوْ بَنِي إِخْرَاهُنَّ أَوْ لَعْوَلَهُنَّ أَوْ نِسَانَهُنَّ أَوْ مَلَكَتْ آيَمَانَهُنَّ أَوْ الثَّابِعَيْنَ غَيْرَ أُولَئِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ

الطفلُ الَّذِينَ لَمْ يَظْهِرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبُنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيَعْلَمَ مَا يُخْفِنُ مِنْ زِينَتِهِنَّ
وَتَوَبُّوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَلِهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١-٣٠﴾ (الشورى)

تعددت الدلالة في هاتين الآيتين الكريمتين على فرض الحجاب وتغطية الوجه من وجوه أربعة متراقبة، هي :

الوجه الأول : الأمر بغض البصر وحفظ الفرج من الرجال والنساء على حد سواء في الآية الأولى وصدر الآية الثانية، وما ذاك إلا لعظم فاحشة الرذى، وأن غض البصر وحفظ الفرج أذكى للمؤمنين في الدنيا والآخرة، وأبعد عن الواقع في هذه الفاحشة، وإن حفظ الفرج لا يتم إلا ببذل أسباب السلامة والواقية، ومن أعظمها غض البصر، وغض البصر لا يتم إلا بالحجاب الشام جمجمة البدن، ولا يرتقى عاقل أن كشف الوجه سبب للنظر إليه، والستلذذ به، والعينان ترنيان وزناهما النظر، والوسائل لها أحكام المقاصد، وهذا جاء الأمر بالحجاب صريحاً في الوجه بعده.

الوجه الثاني : «وَلَا يُنْدِنَنَّ زِينَتِهِنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا» أي : لا يظهرن شيئاً من الزينة للأجانب عن عمد وقدر، إلا ما ظهر منها اضطراراً لا اختياراً، مما لا يمكن إخفاؤه كظاهرة الملابس – العباءة، ويقال: الملاءة – الذي تلبسه المرأة فوق القميص والخمار، وهي ما لا يستلزم النظر إليه رؤية شيء من بدن المرأة الأجنبية، فإن ذلك مغفوٌ عن .

وتأمل سرّاً من أسرار التزيل في قوله تعالى : «وَلَا يُنْدِنَنَّ زِينَتِهِنَّ» كيف أسد الفعل إلى النساء في عدم إبداء الزينة متعدياً وهو فعل مضارع: «يُنْدِنَنَّ» ومعلوم أن النهي إذا وقع بصيغة المضارع يكون أكذباً في التحرير ، وهذا دليل صريح على وجوب الحجاب لجميع البدن وما عليه من زينة مكتسبة، وستر الوجه والكفاف من باب أولى .

وفي الاستثناء (إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا) لم يستند الفعل إلى النساء، إذ لم يجيئ متعدياً، بل جاء لازماً، ومقتضى هذا: أن المرأة مأمورة بإخفاء الزينة مطلقاً، غير مختورة في إبداء شيء منها،

وأنه لا يجوز لها أن تعمد إبداء شيء منها إلا ما ظهر اضطراراً بدون قصد، فلا إثم عليها، مثل: انكشاف شيء من الزينة من أجل الرياح، أو حاجة علاج لها ونحوه من أحوال الاضطرار، فيكون معنى هذا الاستثناء: رفع الحرج، كما في قوله تعالى: «لَا يَكُلُّ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا» [القرآن: ٢٨٦] ، وقوله تعالى: «وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضطُرْرَتِ إِلَيْهِ» [الأعراف: ١١٩] .

الوجه الثالث: «وَلَيَضْرِبَنَّ بِخُمْرِهِنَّ عَلَى جَيْوِيهِنَّ»؛ لما أوجب الله على نساء المؤمنين الحجاب للبدن والزينة في الموضعين السابقين، وأن لا تعمد المرأة إبداء شيء من زينتها، وأن ما يظهر منها من غير قصد معفو عنه، ذكر سبحانه لكمال الاستمار، مبيناً أن الزينة التي يحرم إبداؤها، يدخل فيها جميع البدن، وبما أن القميص يكون مشقوق الجيب عادة بحيث يبدو شيء من العنق والسنحر والصدر، وبين سبحانه وجوب ستره وتفطيته، وكيفية ضرب المرأة للحجاب على ما لا يستره القميص، فقال عز شأنه: «وَلَيَضْرِبَنَّ بِخُمْرِهِنَّ عَلَى جَيْوِيهِنَّ» [النور: ٣١] ، والضرب: إيقاع شيء على شيء، ومنه: «ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الْذِلَّةُ» [آل عمران: ١١٢] أي: التحفتهم الذلة التحاف الخيمة بمن ضربت عليه.

والخمار: جمع خمار، مأخوذه من الخمر، وهو: الستر والتغطية، ومنه قيل للخمر خمراً؛ لأنها تستر العقل وتغطيه، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في [فتح الباري: ٤٨٩/٨]: ومنه خمار المرأة، لأنها يستر وجهها. انتهى.

ويقال: اختمرت المرأة وتختبرت، إذا احتجبت وغطت وجهها.

والجلباب مفردها: جلب، وهو شق في طول القميص.

فسيكون معنى «وَلَيَضْرِبَنَّ بِخُمْرِهِنَّ عَلَى جَيْوِيهِنَّ» [النور: ٣١] : أمر من الله لنساء المؤمنين أن يلقين بالخمار إلقاء محكماً على الموضع المكشوفة، وهي: الرأس، والوجه، والعنق، والسنحر، والصدر. وذلك يلفُّ الخمار الذي تضعه المرأة على رأسها، وترميه من

الجانب الأيمن على العائق الأيسر، وهذا هو التقعن، وهذا خلافاً لما كان عليه أهل الجاهلية من سدل المرأة خارها من ورائها وتكشف ما هو قدامها، فامرن بالاستار.

ويبدل لهذا التفسير المنسق مع ما قبله، الملاقي للسان العرب كما ترى، أن هذا هو الذي فهمه نساء الصحابة رضي الله عن الجميع، فعلمن به، وعليها ترجم البخاري في صحيحه، فقال: (باب: ولیضربن بخمرهن على جيوبهن)، وساق بسنده حديث عائشة رضي الله عنها قالت: يرحم الله نساء المهاجرين الأول، لما أنزل الله: «**وَلِيُضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جَيْوِهِنَّ**» [النور: ٢١] شفقن مروطهن فاختمن بهما.

قال ابن حجر في [الفتن: ٤٨٩/٨] في شرح هذا الحديث: (قوله: فاختمن: أي غطين وجوههن – وذكر صفتهم كما تقدم –) انتهى .

ومن نازع فقال بكشف الوجه؛ لأن الله لم يصرح بذلك هنا، فإننا نقول له: إن الله سبحانه لم يذكر هنا: الرأس، والعنق، والنصر، والصدر، والعضدين، والذراعين، والكتفين، فهل يجوز الكشف عن هذه الموضع؟ فإن قال: لا، فلنا: والوجه كذلك لا يجوز كشفه من باب أولى؛ لأنه موضع الجمال والفتنة، وكيف تأمر الشريعة بستر الرأس والعنق والنصر والصدر والذراعين والقدمين، ولا تأمر بستر الوجه وتغطيته، وهو أشد فتنة وأكثر تأثيراً على الناظر والمنظور إليه؟

وأيضاً ما جوابكم عن فهم نساء الصحابة رضي الله عن الجميع في مبادرتهن إلى ستر وجوههن حين نزلت هذه الآية ؟

الوجه الرابع: «**وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيَعْلَمَ مَا يَخْفِينَ مِن زِينَةٍ**» [النور: ٣١]

لما أمر الله سبحانه بياخفاء الزينة، وذكر جل وعلا كيفية الاختمار، وضربه على الوجه والصدر ونحوهما، فلن سبحانه لكمال الاستار، ودفع دواعي الافتتان، نساء المؤمنين إذاً مثنين عن الضرب بالأرجل، حتى لا يصوّت ما عليهن من حلي، كخلافل وغيرها، فتعلم زينتها بذلك، فيكون سبباً للفتنة، وهذا من عمل الشيطان.

وفي هذا الوجه ثلاثة دلالات:

الأولى : يحرم على نساء المؤمنين ضرب أرجلهن لعلم ما عليهن من زينة.

الثانية : يجب على نساء المؤمنين ستر أرجلهن وما عليهن من الزينة، فلا يجوز لهن كشفها.

الثالثة : حرم الله على نساء المؤمنين كل ما يدعو إلى الفتنة، وإنه من باب الأولى والأقوى يحرم سفور المرأة وكشفها عن وجهها أمام الأجانب عنها من الرجال؛ لأن كشفه أشد داعية لإثارة الفتنة وتحريكيها، فهو أحق بالستر والتغطية وعدم إبدائه أمام الأجانب، ولا يستريب في هذا عاقل.

فانظروا كيف انتظمت هذه الآية حجب النساء عن الرجال الأجانب من أعلى الرأس إلى القدمين، وإعمال سد الذرائع الموصولة إلى تعمد كشف شيء من بدنها أو زينتها خشية الافتتان بها، فسبحان من شرع فاحكم.

الدليل الخامس : الرخصة للقواعد بوضع الحجاب، وأن يستعففن غيرهن:

قال تعالى: «وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَئِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضْعَفُنِي ثَابِتُهُنَّ غَيْرُ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلَيْهِمْ» (الورود: ٦٠).

وخصص الله سبحانه للقواعد من النساء، أي: العجائز، اللاتي تقدم بمن السن، فقدن عن الحيض والحمل ويسن من الولد أن يضعن ثيابهن الظاهرة من الجلباب والخمار، التي ذكرها الله سبحانه في آيات ضرب الحجاب على نساء المؤمنين، فيكشفن عن الوجه والكففين، ورفع تعالى الإثم والجناح عنهن في ذلك بشرطين:

الشرط الأول : أن يكن من اللاتي لم يق فيهن زينة ولا هن محل للشهوة، وهن اللاتي لا يرجون نكاحاً، فلا يطعن فيهم، ولا يطعن فيهن أن ينكحن؛ لأنهن عجائز لا يشهين ولا يشهين، أما من بقيت فيها بقية من جمال، و محل للشهوة، فلا يجوز لها ذلك.

الشرط الثاني : أن يكن غير متبرجات بزينة، وهذا يتكون من أمرتين :

أحد هما : أن يكن غير قاصدات بوضع الثياب التبرج ، ولكن التخفيف إذا احتجن إلى ذلك .

وثانيهما : أن يكن غير متبرجات بزينة من حلي وكحل وأصباغ وتحمل بثياب ظاهرة، إلى غير ذلك من الزينة التي يفتن بها .

- فلتسرد المؤمنة التعسف في استعمال هذه الرخصة ، بأن تدعى بأنما من القواعد ،
وليس كذلك ، أو تبرز مرتزقة بأيّ من أنواع الزينة .

ثم قال ربنا جلّ وعلا : ﴿وَأَنْ يَسْتَغْفِفُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ﴾ وهذا تحريم للقواعد على الاستعفاف وأنه خيرهن وأفضل ، وإن لم يحصل تبرج منها بزينة .

قدّلت هذه الآية على فرض الحجاب على نساء المؤمنين لوجوههن وسائر أبداهن وزينتهن؛ لأن هذه الرخصة للقواعد، الباقي رفع الإثم والجناح عنهن، إذ التهمة في حفظهن مرتفعة، وقد بلغن هذا المبلغ من السن والإيمان، والرخصة لا تكون إلا من عزيمة، والعزم على فرض الحجاب في الآيات السابقة .

- وبدلالة أن استعفاف القواعد خيرهن من الترخص بوضع الثياب عن الوجه والكتفين، فوجب ذلك في حق من لم يبلغ سن القواعد من نساء المؤمنين، وهو أولي في حفظهن، وأبعدهن عن أسباب الفتنة والوقوع في الفاحشة، وإن فعلن فالإثم والحرج والجناح .

ولذا فإن هذه الآية من أقوى الأدلة على فرض الحجاب للوجه والكتفين وسائر البدن، والزينة بالجلباب والخمار .

ثانياً : الأدلة من السنة :

تنوعت الأدلة من السنة المطهرة من وجوه متعددة بأحاديث متکاثرة بالتصريح بستر الوجه وتغطيته تارة، وبالتصريح بعدم الخروج إلا بالجلباب (العباءة) تارة، وبالأمر بستر القدمين وإرخاء التوب من أجل سترهما تارة، وبأن المرأة عورة والغورة واجب سترها تارة، ويتحريم الخلوة والدخول على النساء تارة، وبالرخصة للخاطب في النظر إلى مخطوبته تارة، وهكذا من وجوه السنن التي تحمي نساء المؤمنين وتحرسهن في حال من العفة والحياء، والغيرة والاحتشام .

وهذا سياق جملة من الهدي النبوى في ذلك :

١ - عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: كان الركبان يغرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محركات، فإذا حاذوا بنا سذلت إحدانا جلباًها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه . رواه أبُد، وأبُو داود، وأبُن ماجة، والدارقطني، والبيهقي .

هذا بيان من عائشة رضي الله عنها عن النساء الصححيات المحركات مع رسول الله ﷺ عن واجبين تعارض، واجب تغطية الوجه على المؤمنة، وواجب كشفه على المحرمة، فإذا كانت المحرمة بحضور رجال أجانب أعملت الأصل وهو فرض الحجاب فغطي وجهها، وإذا لم يكن بحضورها أجنبى عنها كشفته وجوباً حال إحرامها، وهذا واضح الدلالة بحمد الله على وجوب الحجاب على جميع نساء المؤمنين .

والقول في عمومه كما تقدم في تفسير آية الأحزاب [٣٥]، ويفيد عمومه الحديث بعده .

٢ - عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت: كنا نغطي وجوهنا من الرجال وكنا نمشط قبل ذلك في الإحرام . رواه ابن خزيمة، والحاكم، وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي .

٣ - عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: يرحم الله نساء المهاجرين الأول، لما نزلت : « وَلَيُضْرِبَنَّ بِخُمُرِهنَّ عَلَى جَيْوِهِنَّ » شققن مروطهن ، فاختمن بـها . رواه البخاري، وأبو داود، وابن حجر في التفسير، والحاكم، والبيهقي، وغيرهم.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في [فتح الباري: ٤٩٠/٨] : قوله: فاختمن أي: غطين وجههن . انتهى .

وقال شيخنا محمد الأمين رحمه الله تعالى في [أضواء البيان: ٦/٥٩٤٥٩٥]: وهذا الحديث الصحيح صريح في أن النساء الصحابيات المذكورات فيه فهمن أن معنى قوله تعالى : « وَلَيُضْرِبَنَّ بِخُمُرِهنَّ عَلَى جَيْوِهِنَّ » يقتضي ستر وجههن، وأنهن شققن أزرهن، فاختمن أي سترن وجههن بما امتازا لأمر الله في قوله تعالى: « وَلَيُضْرِبَنَّ بِخُمُرِهنَّ عَلَى جَيْوِهِنَّ » المقضي ستر وجههن، وبهذا يتحقق المنصف: أن احتجاب المرأة عن الرجال وسترها وجهها عنهم ثابت في السنة الصحيحة المفسرة لكتاب الله تعالى، وقد أثبتت عائشة رضي الله عنها على هؤلاء النساء بمسارعهن لامتثال أوامر الله في كتابه، ومعلوم أنهن ما فهمن ستر الوجه من قوله: « وَلَيُضْرِبَنَّ بِخُمُرِهنَّ عَلَى جَيْوِهِنَّ » إلا من النبي ﷺ؛ لأنه موجود وهن يسألنه عن كل ما أشكل عليهن في دينهن، والله جل جلاله يقول : « وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتَبَيَّنَ لِلنَّاسِ مَا لَوْلَى إِلَيْهِمْ » (التحل: ٢٠) فلا يمكن أن يفسرها من تلقاء أنفسهن، وقال ابن حجر في فتح الباري: ولا بن أبي حاتم من طريق عبد الله بن عثمان بن خيم عن صفية ما يوضح ذلك، ولفظه: ذكرنا عند عائشة نساء قريش وفضلهن، فقالت: إن نساء قريش لفضلاء، ولكن والله ما رأيت أفضل من نساء الأنصار، أشد تصديقاً بكتاب الله ولا يعنانا بالتفزيل، لقد أنزلت سورة النور: « وَلَيُضْرِبَنَّ بِخُمُرِهنَّ عَلَى جَيْوِهِنَّ » فانقلب رجالهن إليهن يستلون عليهن ما أنزل فيها، ما منها امرأة إلا قامت إلى مرطها، فأصبحن يصلحن الصبح مع استجرارات كأن على رءوسهن الغربان . كما جاء موضحاً في رواية البخاري المذكورة آنفاً، فترى عائشة رضي الله عنها مع علمها وفهمها وتقاها، أثبتت عليهم هذا

الشأن العظيم، وصرحت بأنما ما رأت أشد منها تصديقًا بكتاب الله ، ولا إيماناً بالتنزيل ، وهو دليل واضح على أن فهمهن لزوم ستر الوجه من قوله تعالى : « وَلِطَبِيعَتِنَّ بِخُمْرِهِنَّ عَلَى جُيوبِهِنَّ » من تصديقهن بكتاب الله وإيمانهن بتنزيله ، وهو صريح في أن احتجاب النساء عن الرجال وسترهن وجهوهن تصدق بكتاب الله وإيمان بتنزيله كما ترى ، فالعجب كل العجب من يدعى من المتسلين للعلم أنه لم يرد في الكتاب ولا السنة، ما يدل على ستر المرأة وجهها عن الأجانب ، مع أن الصحابيات فعلن ذلك مثلاً أمر الله في كتابه إيماناً بتنزيله ، ومعنى هذا ثابت في الصحيح كما تقدم عن البخاري، وهذا من أعظم الأدلة وأصرحها في لزوم الحجاب لجميع نساء المسلمين كما ترى ... انتهى .

٤ - حديث عائشة رضي الله عنها في قصة الإفك، وفيه: وكان صفووان - يراني قبل الحجاب، فاستيقظت باسترجاعه حين عرفني، فخُمِرت وجهي عنه بجلابي. متفق على صحته.

وقد تقدم في تفسير [آلية الأحزاب: ٥٣] أن فرض الحجاب لأمهات المؤمنين وعموم نساء المؤمنين .

٥ - وعن عائشة رضي الله عنها حديث قصتها مع عمها من الرضاعة - وهو أفلح أخسو أبي القعيس - لما جاء يستأذن عليها بعد نزول الحجاب، فلم تأذن له حتى أذن له النبي ﷺ؛ لأنه عمها من الرضاعة. متفق على صحة .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في [فتح الباري: ١٥٢/٩] : (وفيه وجوب احتجاب المرأة من الرجال الأجانب) انتهى .

وهذا اختيار من الحافظ في عموم الحجاب، وهو الحق .

٦ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر متلفعات بعروطهن، ثم يتقلبن إلى بيوقن حين يقضين الصلاة لا يعرفنه أحد من الغلس . متفق على صحة .

ووجه الدلالة من هذا الحديث ظاهرة، وهو أن المرأة لا يجوز لها الخروج من بيته إلا متحججة بجلبها الساتر لجميع بدتها، وأن هذا هو عمل نساء المؤمنين في عصر النبي ﷺ.

٨ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: من جر ثوبه خيلاً لم ينظر الله إليه يوم القيمة. فقلت أم سلمة: فكيف يصنع النساء بذيلهن؟ قال: يرخين شيرًا. فقالت: إذا تكشف أقدامهن، قال: يرخينه ذراعاً لا يزدن عليه. رواه أحمد وأصحاب السنن وغيرهم، وقال الترمذى: حديث حسن صحيح.

والاستدلال من هذا الحديث بأمرتين :

الأول : أن المرأة كلها عورة في حق الأجنبي عنها، بدليل أمره ﷺ بستر القدمين، واستثناء النساء من تحريم جر الثوب والجلباب لهذا الغرض المهم.

الثاني : دلائله على وجوب الحجاب لجميع البدن من باب قياس الأولى، فالوجه مثلاً أعظم فتنة من القدمين، فستره أوجب من ستر القدمين، وحكمه الله العليم الخير تأي الأمر بستر الأدنى وكشف ما هو أشد فتنة.

٩ - عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان، وأقرب ما تكون من رحمة ربها وهي في قعر بيته . رواه الترمذى، وابن حبان، والطبرانى في الكبير .

ووجه الدلالة منه : أن المرأة إذا كانت عورة وجب ستر كل ما يصدق عليه اسم العورة وتغطيته .

وفي رواية أبي طالب عن الإمام أحمد : ظفر المرأة عورة، فإذا خرجت من بيته لا تبن منها شيئاً ولا خفها .

وعنه أيضاً : (كل شيء منها عورة حتى ظفرها) ذكرها شيخ الإسلام ابن تيمية وقال: (وهو قول مالك) انتهى .

١٠ - وعن عقبة بن عامر الجيئي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (إياكم والدخول على النساء) ، فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله! أفرأيت الحمو؟ قال: (الحمو الموت) متفق على صحته .

فهذا الحديث دال على فرض الحجاب، لأن النبي ﷺ حذر من الدخول على النساء، وشَبَّهَ رسول الله قريب الزوج بالموت، وهذه عبارة باللغة الشدة في التحذير، وإذا كان الرجال ممنوعين من الدخول على النساء ومحظون من الخلوة هن بطرق الأولى، كما ثبت بأحاديث أخرى، ضرار سرّاهم متعاماً لا يكون إلا من وراء حجاب، ومن دخل عليهن فقد خرق الحجاب، وهذا أمر عام في حق جميع النساء، فصار كقوله تعالى : «فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ عاماً في جميع النساء .

١١ - أحاديث الرخصة للخاطب أن ينظر إلى خطوبته، وهي كثيرة، رواها جماعة من الصحابة رضي الله عنهم ، منهم : أبو هريرة ، وجابر ، والمغيرة ، ومحمد بن سلمة ، وأبي حميد رضي الله عن الجميع .

ونكفي بحديث جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : (إذا خطب أحدكم المرأة، فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل) فخطبت جارية فكنت أختها لها حتىرأيت منها ما دعاني إلى نكاحها وتزوجتها. رواه أحمد، وأبو داود، والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم .

ودلالة هذه السنة ظاهرة من وجوه :

١ - أن الأصل هو تستر النساء واحتجابهن عن الرجال .

٢ - الرخصة للخاطب برؤية الخطوبة دليل على وجود العزيمة وهو الحجاب، ولو كان سافرات الوجه لما كانت الرخصة .

٣ - تكفل الخطاب جابر رضي الله عنه بالاختباء لها، لينظر منها ما يدعوه إلى نكاحها، ولو كن سافرات الوجوه خراجات ولجاجات، لما احتاج إلى الاختباء لرؤبة المخطوبة، والله أعلم .

قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله تعالى في [تحقيق المسند: ١٤ / ٢٣٦] عند حديث أبي هريرة رضي الله عنه في رؤبة المخطوبة : وهذا الحديث - وما جاء في معنى رؤبة الرجل لمن أراد خطبتها - مما يلعب به الفجار الملاحدة من أهل عصرنا، عبيد أوربة، وعبيد النساء، وعبيد الشهوات، يتجرون به في غير موضع الحجة، ويخرجون به عن المعنى الإسلامي الصحيح: أن ينظر الرجل نظرة عابرة غير متقصية، فيذهب هؤلاء الكفارة الفجرة إلى جواز الرؤبة الكاملة المتقصية، بل زادوا إلى رؤبة ما لا يجوز رؤيته من المرأة، بل أخدروا إلى الخلوة الخرمة، بل إلى المخادنة والمعاشة، لا يرون بذلك بأنّا، قبحهم الله، وقع نسائهم ومن يرضى بهذا منهم، وأشدة إثماً في ذلك من يتسبون إلى الدين، وهو منهم براء، عافانا الله ، وهدانا إلى الصراط المستقيم ... انتهى.

ثالثاً : القياس الجلي المطرد :

كما دلت الآيات وال السنن على فرض الحجاب على نساء المؤمنين شاملًا ستر الوجه والكفاف وسائر البدن والزينة، وحرم إبداء شيء من ذلك بالسفور أو الحسور، فقد دلت هذه التصور أيضًا بدليل القياس المطرد على ستر الوجه والكفاف وسائر جسم البدن والزينة، وإعمالاً لقواعد الشرع المطهر، الرامية إلى سد أبواب الفتنة عن النساء أن يُفتنن أو يُفتشن هنّ، والرامية كذلك إلى تحقيق المقاصد العالية وحفظ الأخلاق الفاضلة، مثل: العفة، والطهارة، والحياء، والغيرة، والاحتشام.

وصرف الأخلاق الساقطة من عدم الحياء، وموت الغيرة، والتبذل، والتعري، والسفور، والاختلاط، وكما في قاعدة جلب المصالح ودرء المفاسد، وقاعدة ارتکاب أدنى المفسدتين

لدفع أعلاهـما، وقاعدة ترك المباح إذا أفضى إلى مفسدة في الدين، ومن هذه المقاييس المطردة :

- ١ - الأمر بغض البصر وحفظ الفرج، وكشف الوجه أعظم داعية في البدن للنظر وعدم حفظ الفرج .
- ٢ - النهي عن الضرب بالأرجل، وكشف الوجه أعظم داعية للفتنة من ذلك .
- ٣ - النهي عن الخضوع بالقول، وكشف الوجه أعظم داعية للفتنة من ذلك .
- ٤ - الأمر بستر القدمين، والذراعين، والعنق، وشعر الرأس بالنص وبالإجاع، وكشف الوجه أعظم داعية للفتنة والفساد من ذلك .

وغير هذه المقاييس كثير يعلم مما تقدم، فيكون ستر الوجه واليدين وعدم السفور عنهما من باب الأولى والأقيس، وهو المسمى بالقياس الجلي، وهذا ظاهر لا يعترف به قادر ، والحمد لله رب العالمين .

خلاصة وتنبيه

أما الخلاصة : فمما تقدم يَعْلَمُ كُلُّ من نور الله بصيرته فرض الحجاب على نساء المؤمنين جميع البدن وما عليه من زينة مكتسبة، بأدلة ظاهرة الدلالة من الوحي المعصوم من القرآن والسنة، وبدلالة القياس الصحيح، والاعتبار الراجح للقواعد الشرعية العامة، ولذا جرى على موجبه عمل نساء المؤمنين من عصر النبي ﷺ إلى يومنا هذا في جزيرة العرب وغيرها من بلاد المسلمين، وأن السفور عن الوجه الذي يشاهد اليوم في عامة أقطار العالم الإسلامي هو بدایسة ما حل به من الحسور عن كثير من البدن، وعن كُلِّ الزينة إلى حدِّ الخلاعة والعرى والتهتك والتبرج والتفسخ، المسمى في عصرنا باسم : السفور، وأن هذا البلاء حادث لم يحصل إلا في بدايات القرن الرابع عشر للهجرة على يد عدد من نصارى

العرب والمستغربين من المسلمين، ومن تنصر منهم بعد الإسلام، كما بُين. هذا !! فيجب على المؤمنين الذي مس نسائهم طائف من السفور أو الحسور أو التكشف أن يتقوا الله، فيحجبوا نسائهم بما أمر الله به بالجلباب - العباءة - والخمار، وأن يأخذوا بالأسباب الازمة لأطهنهن وتبثهن عليه، لما أوجبه الله على أوليائهن من القيام الذي أساسه: العفة الإسلامية، والحمية الدينية، ويجب على نساء المؤمنين الاستجابة للحجاب - العباءة - والخمار، طوعية الله ولرسوله ﷺ وناسياً بأمهات المؤمنين ونسائه، والله ول الصالحين من عباده وإيمانه .

أما التبيه والتحذير : فيجب على كل مؤمن ومؤمنة بهذا الدين الخدر الشديد من دعوات أعدائه من داخل الصف أو خارجه الرامية إلى التغريب، وإخراج نساء المؤمنين من حجابهن تاج العفة والمحصنة إلى السفور والتكشف والحسور، ورميهن في أحضان الرجال الأجانب عنهن، وأن لا يغتروا بعض الأقاويل الشاذة، التي تخترق النصوص، وقدم الأصول، وتناقض المقاصد الشرعية من طلب العفة والمحصنة وحفظهما، وصد عadiات التبرج والسفور والاختلاط، الذي حل بديار القاتلين بهذا الشذوذ . ونقول لكل مؤمن ومؤمنة: فيما هو معلوم من الشرع المظهر، وعليه المحققون، أنه ليس لدعاة السفور دليل صحيح صريح، ولا عمل مستمر من عصر النبي ﷺ إلى أن حدث في المسلمين حادث السفور في بدايات القرن الرابع عشر، وأن جميع ما يستدل به دعاة السفور عن الوجه والكفين لا يخلو من حال من ثلاث حالات:

□ دليل صحيح صريح، لكنه منسوخ بآيات فرض الحجاب كما يعلمه من حق تواريخ الأحداث، أي قبل عام حس من المجرة، أو في حق القواعد من النساء، أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء .

□ دليل صحيح لكنه غير صريح، لا ثبت دلالته أمام الأدلة القطعية الدلالة من الكتاب والسنة على حجب الوجه والكفين كسائر البدن والزينة، ومعلوم أن رد المشابه إلى الحكم هو طريق الراسخين في العلم .

□ دليل صريح لكنه غير صحيح، لا يحتج به، ولا يجوز أن تعارض به النصوص الصحيحة الصريحة، والهدي المستمر من حجب النساء لأبداغهن وزينتهن، ومنها الوجه والكفاف.

هذا مع أنه لم يقل أحد في الإسلام بجواز كشف الوجه واليدين عند وجود الفتنة ورقة الدين، وفساد الزمان، بل هم مجمعون على سترهما، كما نقله غير واحد من العلماء.

وهذه الظواهر الإقتصادية قائمة في زماننا، فهي موجبة لسترها، لو لم يكن أدلة أخرى. وإن من الخيانة في النقل نسبة هذا القول إلى قائل به مطلقاً غير مقيد، لتفويت الدعوة إلى سفور النساء عن وجههن في هذا العصر، مع ما هو مشاهد من رقة الدين والفساد الذي غشى بلاد المسلمين. والواجب أصلاً هو ستر المرأة بدفها وما عليه من زينة مكتسبة، لا يجوز لها تعمد إخراج شيء من ذلك لأجنبها عنها، استجابة لأمر الله سبحانه وأمر رسوله ﷺ، وهدي الصحابة مع نسائهم، وعمل المسلمين عليه في قرون الإسلام المطابلة. والحمد لله رب العالمين.



طاعة الزوج مفتاح الجنة

قررت الشريعة الإسلامية بجميع مصادرها حق الزوج على الزوجة بالطاعة ، إذ عليها أن تطعه في غير معصية ، وأن تجتهد في تلبية حاجاته ، بحيث يكون راضياً شاكراً .

ونجد ذلك بقول النبي ﷺ في الحديث النبوي الشريف "إذا صلت المرأة خسها وصامت شهراً وحفظت فرجها وأطاعت زوجها دخلت جنة ربه" .

وفي قول الله سبحانه وتعالى: «فَإِنْ أَطْعَتُكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سِيلًا» (السباء: ٣٤).
وقال رسول الله ﷺ : "لو كثت أمراً أحداً أن يسجد لأحد، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها" .

فمن أول الحقوق التي قررها الدين للرجل هي أن تطعه زوجه في كل ما طلب منها في نفسها مما لا معصية فيه، إذ ورد أن النبي ﷺ قال: لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق .

بالتأني عليها أن تأتمر بأمره، إن نادى لبت، وإن فهى أطاعت، وإن نصح استجابت، فإذا فهى أن يدخل قريب أو بعيد محروم أو غير محروم إلى بيته في أثناء غيابه أطاعت .

قال رسول الله ﷺ : "ألا إن لكم على نسائكم حقداً، ولنسائكم عليكم حق، فاما حقادكم على نسائكم ألا ياذن في بيوتكم لمن تكرهون" .



زوجات مطيعات

والزوجة التي تعرف واجباتها الدينية تجاه زوجها، على وعي تام بأهمية طاعة الزوج، وتقول السيدة منها جابر : إن على الزوجة أن تسلس قيادها لنزوجها فيما يفيد وينفع، حتى تُهي لأفراد الأسرة أجواء الأمان والحماية والاستقرار والودة، ولن يكونوا أعضاء أسواء عرضي لهم سفينة الحياة بعيداً عن المزارات التي قد تتعرض لها، وفي المقابل فإن الإسلام قد أعطى المرأة حقها كاملاً وأوجب على الرجل إكرام زوجته وصيانة حقوقها، وهيئية الحياة الكريمة لها تصبح له طيبة ومحبة .

أما هذه السيدة لتقول : إذا كانت طاعة الزوج قد فرضت على الزوجة كامر واجب القيام به فما ذلك إلا لأن المسئولة والبعية بتحملها الرجل، والرجل راع في بيته وهو مستول عن رعيته، كما أنه قد فرض فيه أنه أبعد نظراً وأوسع أفقاً، وأنه قد يعلم أموراً لا تعلمها الزوجة بحكم اتساع دائرة، أو يرى بحكم تجاربه وخبرته ما لا تراه هي، والزوجة العاقلة هي التي تقوم بطاعة زوجها وتنفيذ أوامره، وتستجيب لآرائه وتحسنه برغبة وإخلاص، فإذا ما رأت فيه ما هو خطأ في نظرها تبادرت معه وجوه الرأي، وأرشدت إلى موضع الخطأ بين ورقة واقتاع، فالهدوء والعبارة اللينة تفعل فعل السحر في النفوس .

وقد تجد آفة الغرور والاستعلاء طريقها إلى المرأة، وهنا تقول السيدة عبد مرشد : في حال وصلت هذه الآفة إلى قلبها فقل على الدنيا السلام، إذ تصبح الشركة الزوجية مهددة بأخطر أنواع المشاحنات والمنازعات، فإن الرجل قوام الأسرة بحكم وظيفته التي وهبها الله له، إذا حاولت الزوجة أن تغير من خلق الله وستنه فإن ذلك لن يعود عليها إلا بأضر النتائج .

وعن طريقة تعامل السيدة لينا الغضبان مع زوجها تقول : إذا دعاني زوجي إلى طاعة الله والرسول فاستجيب لدعوته من غير تضرر، ففي ذلك النجاة والغفران، وإذا طلب مني الاحتشام وعدم التبرج فأطيع أمره ، ففي ذلك الفوز والرضوان من الله ، ولا يهمني ما درج عليه المجتمع فالله يقول : « وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضْلُّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ » (الأنعام : ١١٦) وإذا طلب مني الاعتدال في نفقات البيت أكون معه بقلبي وحي وإخلاصي فذلك هي أصول الحياة الزوجية التي وضعها الله بالملوحة والرحمة، وأعلم أنه عندما يغضب زوجي من أفعالي بعد نصح وتوجيه فإن السماء تغضب لغضبه .

تقول سيدة : إن الطاعة ربما تكون ثقيلة على النفس، وقدر استعداد الزوجة للقيام بها والإخلاص في أدائها كان الجراء بقدرها، فقد ذكر الرسول ﷺ النساء بغير وبينهن أهون يؤذين خدمات لا يمكن لغيرهن القيام بها ويقدمن تضحيات من أعصابهن وأجسامهن بناء غيرهن بها، فقد خلقن لأداء رسالة سامية ومهمة، ولهن عند الله الأجر وعظيم التواب، ولن يكمل هذا الأجر إلا بطاعة الزوج وإرضائه وعدم الإيذان بشيء يذكره .

أما الثانية فتقول : أن الرجل قوام على الأسرة فهو راعيها ومراقب أخلاقها وشونها، فواجب على جميع أفراد الأسرة طاعته، ثم هو مكلف بأعباء الأسرة والسعى للإنفاق عليها وقضاء حاجاتها، وهكذا نظمت الأسرة على أن يكون لها راع وصاحب أمر مطاع ورعاية تسمع وتطيع .



حدود الطاعة

على أن هذه الطاعة المفروضة على المرأة لزوجها ليست طاعة عمباء وليست طاعة بدون قيد أو شرط أو حدود، وإنما هي طاعة الزوجة الصالحة للزوج الصالح النقي، التي تعتمد على الثقة بشخصه والإيمان بأخلاصه والصلاح في تصرفاته والطاعة المبنية على التشاور والتفاهم ندعم من كيان الأسرة وأحوالها وتزيد من أواصرها وقوها، فالمشاورة بين الزوجين واجبة في كل ما يتصل بشئون الأسرة، بل إنما يجب أن تؤتى إلى كل ما يقوم به الرجل من عمل، فليس هناك كالزوجة المخلصة الصادقة مستشار، تعين زوجها وقد يه بعواطفها وتحمي بغيريده برأيها، وقد كان رسول الله ﷺ يستشير زوجاته ويأخذ برأيهن في بعض الأمور الهامة.

وقد استشار رسول الله ﷺ زوجه أم سلمة في أحرج المواقف وأعصبها فكان مشورها ورأيها الثاقب أثر كبير في انفراج الأزمة وعودة الأمور إلى مجراها الطبيعي. وفي النهاية نجد أن الإسلام قد نظم الحقوق المت荡حة لكل من الزوجين، بحيث لو قام بها كل واحد خير قيام لسعد هو وأسعد من حوله، أما إذا أساء أحداً استخدام هذا الحق فشلت الحياة الزوجية.

فالحياة الزوجية شركة بين الزوجين، وكما قرر الإسلام حقوقاً للزوج قرر أيضاً حقوقاً للزوجة وبين كذلك الواجبات المفروضة على كل منها، فإن مما قاما باتباعها خير قيام وعرف كل منها حقوقه وواجباته كما جاءت في الإسلام سعدت الأسرة وأظلتها السكينة وغمرها رحمة الله.



الحب قبل الزواج أم بعده؟

الزواج التقليدي

ويجب الانتباه لهذه اللفظة جيداً فالذى أعنيه هنا هو الزواج على حسب الأعراف السائدة في المجتمعات وليس الزواج المطلوب شرعاً.

وبصفة أوضح تكون طريقة في بعض المجتمعات أن يتزوج الرجل ابنة عممه أو أن تبحث له أمه عن فتاة مناسبة للزواج وبناء على المواقف التي تختارها والدته وبناء على رأي أمه فيها يتوكل على الله ويكمم نصف دينه من غير أن ينظر إلى الفتاة لا من قريب ولا من بعيد ولا يراها إلا في ليلة الدخلة.

وفي بعض المجتمعات المحضرية لا يمكن أن يتزوج الفتاة إلا بعد قصة حب عنيفة تدور رحاماً مع فارس الأحلام . ويررون أن الحب لابد أن يكون قبل الزواج وإنما زواجه فاشلاً محكمـاً عليه بال نهاية قبل بدايته ..

هذا هو الزواج التقليدي الذي عنيه وهذه بعض صوره وكما ترون أنها مخالفة لطريقة الزواج الشرعي الصحيح .

وقبل أن نشرع في بيان الزواج الشرعي الصحيح .. هناك نقطة مهمة جداً أحب أن أوضحها ودائماً ما يوردها البعض بنية خبيثة باطلة .

يقولون لا يمكن أن يكون زواج إلا الذي يسبقـه قصة حب بين الطرفين . وأن الزواج هو مقدمة الحب .. يعني لا حب بعد الزواج .

سبحان الله العظيم وأين قوله تعالى «وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ لِتَكُونُ مُؤْدَةً وَرَحْمَةً إِنْ فِي ذَلِكَ لَا يَاتِي إِلَيْهِمْ بِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ» (الروم: ٤١).

فالأصل في الزواج أن يكون قائماً على الرحمة والعطف فالرجل لا يمسك زوجته إلا إذا شعر بال媢ة والألفة بينه وبينها وإلا سرحتها.

والأصل في الزواج أن يكون مخاطباً بالأمان والاستقرار وما شذ عن ذلك لا يقاس عليه الحكم على الغالب.

ثم إنه قد ثبت لدى جميع العقلاة أن الرجل قبل الزواج إن كان راغباً في الاقتران من فتاة تعجبه فإنه يظهر لها بصورة الرجل المثالي الذي يحقق لها جميع ما تطلبه وتطمح إليه حقاً ما تزوجها سقط قناعه وظهر على حقيقته.

وكذلك الفتاة تظهر قبل الزواج بصورة المرأة المثالية الخلوق المطبعة لزوجها وبعد الزواج يتجلّي ذلك كله إلا ما ندر.

ومن المعروف أن الصفات الخلقية (بضم الخاء) ثابتة لا تتغير ولا يمكن معرفتها إلا بعد خبرة طويلة وعشرة سنين وليس الفترة التي يقضيها الشاب والفتاة الراغبين بالزواج على الطريقة الحديثة العصرية كافية لتمحيص كل منهما للأخر اللهم إلا إن جلساً العمر كله لا يختار بعضهما وهذا أمر غير مقبول أبداً ولا يقره أي عاقل ..!

أما الصفات الخلقية (فتح الخاء) فهذه هي التي يجب مراعاتها قبل الزواج وينبغي على الشاب أن يرى زوجته التي ستشاركه بقية عمره وهل منظرها وهبته مستساغ لديه وتعيل إليها فطرته حتى لو سمع من يقبح بها أنها حسنة المظاهر ومقدولة الشكل ينبغي له أن يراها حتى تطمئن نفسه لأن الأم قد تراها جليلة بينما أنت لا تراها كذلك ..

وهناك حالات عديدة من الواقع تشهد أن رأي الأم لا يكون دائماً على صواب بل لابد للزوج أن يتأكد من خطيبته ويراهـا حقاً برتاح بعد الزواج . ولا يأكل مقلباً لا يخرج منه إلا بأبغض الحال ..!

هذا هو الذي أقره الشرع وأيده ولا ينبغي التردد في ذلك فقط الرؤية للمخطوبة لا الخروج معها والخلوة بها وقضاء أوقات الفراغ والتنزه والتجول بل والسفر معها كما في بعض الأسر .

الزواج الشرعي

الحمد لله على نعمة الإسلام وакتمال الدين فلم يترك لنا شيئاً إلا وقد بيّنه لنا فالتجاه
في اتباع ما أمر الله به ورسوله والخسران المبين في التكوص عن طريقه وهداه .
لقد بين الرسول ﷺ من أراد أن يتزوج أن ينظر إلى خطوبته فقال (انظر إليها فإنها
أخرى بأن يؤدم بينكما) .

أي أن تطول العشرة وتذوم ب النظر إلى خطوبته وتنظر إليه وإذا حصل النصيب انفق
أولياء الأمور والله يوفق بينهم إن أرادوا الستر والعفاف لأولادهم .

ومن صفات الزواج الشرعي المبارك :

- قلة المهر ويسرها ...

- اختيار صاحب الدين والخلق

- قلة تكاليف العرس

- النظر إلى الخطوبة كما سبق

هذه هي بعض صفات الزواج الشرعي المبارك وليس كلها إنما ذكرت الأهم فقط
والشرح يطول في ذكر غيرها وسوف نتطرق إليها يا ذن الله في موضوع لاحق .



حق الزوج

فيما نه الله فرض الفرائض والواجبات وبين الحقوق والأمانات وكلف بها المؤمنين والمؤمنات وجعلها شريعة لعبادة أجمعين وهذه الفرائض والواجبات لا سعادة للمؤمن إلا بالقيام بها وأدائها على وجهها حتى يكون ذلك أدعي لرضوان الله عنه قال تعالى في كتابه المبين : « إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَيْنَمَا أَنْ يَخْمَلْنَاهَا وَأَشْفَقُنَّ مِنْهَا وَخَلَقْنَا الْإِنْسَانَ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ۝ لِيَعْذِبَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ وَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ۝ » (الأحزاب: ٧٢) حل المؤمن الأمانة على ظهره والله سائله أستلة عنها يوم القيمة بين يديه ومن هذه الحقوق والواجبات التي فرض الله على المؤمنين والمؤمنات حقوق الأزواج والزوجات جعلها الله أمانة في عنق كل من الزوج والزوجة وحملهم المسئولة هذه حقوق أمر الله بها في كتابه المبين ، وعلى لسان رسوله المصطفى الأمين ﷺ أمر الله بها من فوق سبع سموات وأمر بها رسوله ﷺ وأمر بها العلماء والصلحاء والأنبياء في كل زمان ومكان أمروا بها لعلمهم أن سعادة البيت الزوجية موقوفة على أداء هذه الحقوق ورعايتها هذه الواجبات وأنك إذا رأيت ذلك البيت المسلم الذي يحفظ فيه الزوج حق زوجته وتحفظ فيه الزوجة حق زوجها ويتفق الله كل منهما في الآخر إذا نظرت عيناك إلى ذلك البيت المسلم الذي يقوم على أداء الأمانات والواجبات ورعايتها الحقوق والأمانات رأيت السعادة في ذلك البيت المسلم ورأيت الطمأنينة ورأيت المودة والرحمة التي أخبر الله عنها في كتابه المبين .

كتب الله السعادة لبيوت قامت على رعاية الحقوق وأداء الأمانة كتب الله السعادة

لكل زوج وزوجة يتقى الله تعالى ويراقب الله فيما أوجب عليه وليس ذلك بغريب ، لأن طاعة الله تعالى مطنة كل خير وبركة وسبل لكل رحمة ونعمه ، ولذلك وعد الله كل مؤمن ومؤمنة قام بحقه وعده بالسعادة والحياة الطيبة كما قال تعالى : « (مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ اُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيهِ حَيَاةً طَيِّبَةً) » (السحل: ٩٧) وأخبر الله تعالى أنه يكتب الحياة الطيبة لمن قام بحقوق الإيمان ومن ذلك أداء الأمانات والمستلزمات وإذا ضيع الزوجان أو ضيع واحد منهما حقوق الزوجية وكان في جهل أو تجاهل هذه الحقوق تتكدر العيش وتغتصب الحياة وأصبحت جحيناً لا يطاق يدخل الرجل إلى بيت الزوجية بقلب منكسر وفزاد مجروح لا يسمع ما يرضيه ولا يرى ما تقر به عينه ، وهكذا المرأة تعيش قد ضاعت حقوقها وضيع ما لها عند ذلك تكون الحياة الضنك والعيشة المليئة بالشقاء التي وعد الله بها من تكتب عن سبيله وخرج عن هدي كتابه إن أداء حقوق الزوجين أمانة عظيمة ومسؤولية كبيرة كانت الأمة الإسلامية ترعى هذه الأمانات حينما كان الآباء والأمهات يقمن بالواجب تجاه الأبناء والبنات فلا يدخل الابن إلى بيت الزوجية إلا وقد عرف ما له وما عليه ولا تدخل البنت بيت الزوجية إلا وقد عرفت ما لها وما عليها وقد رغب كلّ منها في القيام بما عليه وأدائه على وجهه ورهب من تضييع ذلك وما حفظ الأزواج والزوجات وحفظ الآباء والأمهات مهمة التوجيه والعمل استقرت بيوت المسلمين لما صارت العصور المتأخرة وصار أحوال متفضلاً بين كثير من المسلمين إلا من رحم الله تعالى نجاه الناس حقوق الزوجية وأصبحت الحياة الزوجية تسير بالأهواء وتسير كيما يريد كلّ من الزوجين عندها كثرة المشكلات وتبدل شكل الأزواج والزوجات وعظمت المصائب والخلافات وجنى ما كان من ورائها من شر وبلاء الآباء والبنات لذلك كان من الأهمية بمكان أن يعني بيان حقوق الزوجين وما ينبغي على كلّ منها أن يرعاه تجاه الآخر وهناك أمران مهمان هما من أعظم الأسباب التي تعين على أداء الحقوق الزوجية ورعايتها والقيام بما على وجهها .

أما الأمر الأول : فتفوى من الله تعالى غيتيها قلوب الأزواج والزوجات فالتفى والتفية كلّ منها حر أن يقوم بالحقوق على أم وجوهها وأكمليها ، ولذلك قال رجل للحسن

البصري : يا إمام .. عندي بنت لم أزوجها ؟ . قال : زوجها التقي فانه إذا أمسكها برها وإذا طلقها لم يظلمها فإذا كان كل من الزوجين في قلبه تقوى من الله تعالى وخشبة ومراقبة الله تعالى كان ذلك أدعى للقيام بالحقوق على وجهها وهذا ما يسمى بـ (الوازع الديني) فإن الله تعالى قد نور القوى في القلوب وأصلح به ما يكون من الجوارح قال تعالى : إلا إن في الجسد مضعة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله إلا وهي القلب .

أما الأمر الثاني : فهو البينة والقرناء فإن للبينة ثيراً كبيراً في الدعوة للقيام بالحقوق وانظر إلى كل زوج نشأ في بيته صالحة تربى فيها على الكتاب والسنّة واهتدى فيها بمندي السلف الصالح للأمّة تجده حافظاً لحقوق زوجه قائماً بما أوجب الله عليه في بيته وكذلك المرأة الصالحة إذا رزقت بالبيئة الصالحة كان ذلك خير معين لها للقيام بحقوق بعلها وهذه الأمور مهمان جداً لصلاح البيوت والإصلاحها والقيام بحقوق الزوجين .

وسيكون حديثنا - إن شاء الله - عن حق الزوج على زوجته . وهذا الحق ينقسم إلى قسمين :

القسم الأول : حق معنوي . القسم الثاني : حق مادي .

فاما الحق المعنوي فإن الله تعالى جعل للأزواج حق القوامة على الزوجات ولا يمكن لبيوت الزرجة أن تستقر وأن تقوم على الوجه المطلوب إلا إذا كان هذا الحق محفوظاً من المرأة لزوجها جعل الله في الرجل خصائص ليست في المرأة جعل فيه القوة والصبر والتحمل فهو أقدر على القيادة وعلى تحمل المسؤولية والإضطلاع بالمهام ، ولذلك فضل الله الرجال على النساء وكان من دلائل تفضيله أن جعل النبوة في الرجال وهي أفضل ما يهب الله تعالى - ويعطي ، ولذلك قال العلماء : إن الله فضل الرجال من هذا الوجه لما جبلهم عليه وفطرهم عليه من القوة في الخلقة وهذا يقتضي من المرأة أن تكون تحت الرجل ولا يقتضي أن يكون الرجل تحت المرأة أو تحاول المرأة أن تكون معاوية للرجل ومنافسة له .

حق القوامة يقوم على أمرتين مهمتين : أحدهما : تدبير الأمور والشئون عن طريق الاجتهد والنظر فالرجل هو الأحق بالنظر في الأصح والأقوم لبيه وأهله وولده . وأما الأمر الثاني : فهو تطبيق ما رأى صلاحة وأدائه إليه اجتهاده فهو أحق بمنذين الأمرتين وقد جعل الله - تعالى - في الرجال من الخصائص في النظر والمعرفة ما ليس في النساء ؛ لأن الرجل يخالط أكثر من المرأة ولو خالطت المرأة الرجال فإن مخالطتها قاصرة مهما فعلت ومهما كانت ؛ لأن الفطرة لا تتبدل ولا تتغير يقول العلماء : حق القوامة حق توجيه وإرشاد وتعليم وليس حق استبداد واستبعاد وقصر وقهر وأذية وإضرار وهذا الحق أشار الله إليه بقوله: «الرجالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَلَ اللَّهُ بِعَظَمَتِهِمْ عَلَى بَعْضِهِمْ» (النساء: ٣٤) فإذا كانت المرأة تعرف للرجل بهذا الحق وشئون البيت تخضع فيها المرأة لرأي الرجل واجتهاده وتدبّر من الرجل ولا يعني أن يكون هناك حظ لمشاركة المرأة بالرأي استقامت الأمور ؛ لكن أن تحاول المرأة أن تتدخل في الصغير والكبير والخليل والمحير وأن يكون رأيها هو الذي يعمل به وهو الذي يفرض حتى إنها ربما تحاول إغراء زوجها بقبول رأيها فإن امتنع آذته ونکدت عليه ونفست حياته وربما دفعت أولاده وأبنائه وبناته من أجل أن يعدل الرجل عن رأيه ويصبح رأيها هو الماضي هذا الحق حق القوامة إذا أفسدته المرأة بهذه التصرفات تكدر العيش وكان أول من يجني سوء العاقبة هو المرأة ، ولذلك إفساد المرأة لأبنائه وبناتها وإفسادها على زوجها وتركها لهذا الحق وعدم قيامها به على وجه من أعظم المصائب إذ يتربّ على ذلك شعور الرجل بالنقص وشعوره بأنه ظلم وأنه قد أخذ حقه وخاصة إذا أفسد عليه أولاده وأصبح لا يستطيع أن يبت في قضية ولا يبت في مسألة إلا وقد تدخلت المرأة وأضررت وأفسدت حتى رعا كره النظر في أمره ، وفي بعض الأحيان خاصة عند كبر الرجل قد ينس الرجل ويترك زمام الأمور سبب أذية المرأة وإفسادها عليه هذا الحق بقاوه والقيام به صلاح لليوت ذهابه وفساده دمار وشقاء ، ولذلك إذا تعودت المرأة على التدخل في شئون الرجل استرجلت وبين النبي ﷺ عاقبة هذا الضياع لهذا الحق بقوله : "لعن الله المسترجلات من النساء "

فالمرأة التي تدخل في شون الزوج وتفتحم في أوامره واجهاداته ونظرته فيها شيء من الاسترجال لا ترضى أن تكون تحت الرجل وتريد أن تكون إما مساوية له ، أو تظهر أنها أعلم وأحكم وأكثر دراية وخيرة .

تفرع عن هذا الحق وهو حق القوامة تفرع عليه لزوم الطاعة ، ولذلك يعتبره العلماء الحق الثاني فالمرأة مأمورة بأن تطيع الرجل وأن تكون تحته وهذا هو الأصل لأن الله تعالى فضل الرجل عليها ؛ ولكن بشرط أن يكون أمره وفيه موافقاً لشرع الله تعالى تفرع حق الطاعة فتطيع المرأة بعلها وتلتزم بما يأمرها وينهاها عنه وهذا هو الحق الثاني من حقوق الرجل على امرأته وأمر الرجل لامرائه تطيعه فيه إن كان واجباً في واجب وفرض صار فرضاً أكد كأن يأمرها بشيء من فرائض الله وقد أشار الله إلى ذلك بقوله : « وإنك أهلك بالصلة وأصطبغ عليك » (طه : ١٣٢) فجعل الأمر للرجل وجعل له حق التوجيه لأمراته وأئمه على نبي من أنبيائه فقال : « واذكر في الكتاب اسماعيل إله كان صادقاً الوعيد وكان رسولاً نبياً * وكان يأمر أهله بالصلة والزكاة وكان عند ربِّه مرضياً » (مرم : ٥٤ ، ٥٥) فلابد للزوجة من أن تطيع زوجها .

ومن الأمور المهمة في الطاعة أن تطيعه في حق نفسه وبخاصة إذا دعاها لإعفاف نفسه عن الحرام وقد أشار النبي عليه السلام إلى أن تقصير المرأة في طاعة الرجل إذا دعاها لإعفاف نفسه أنه يوجب لعنة الله لها قال عليه السلام : « أيها امرأة دعاها زوجها إلى فراشه فابت فيات غضبان - عليها باتت الملائكة تلعنها حتى تصبح » متفق عليه فدل هذا على أنه لا يجوز للمرأة أن تعصي زوجها في أوامره وبالخصوص إذا كانت في طاعة الله كالامر بفرائض الله وفي خاصة نفسه كحقة في إعفاف نفسه عن الحرام .

ويشتمل من ذلك كما ذكر الفقهاء : أن يكون بالمرأة عذر يمنع أو لا تستطيع معه أن تقوم بحقه إذا دعاها إليه فإذا كانت مريضة ولا تستطيع ومرضها يضر بها كان من حقها أن

تعذر ومع ذلك يقول العلماء : ينبغي أن تتلطف وأن يكون اعتذارها بطريقة تشعره أنه أمر ليس بيدها . كذلك أيضاً من حقه في الطاعة أن لا تخرج من البيت إلا ياذنه ، وقد أشار النبي ﷺ إلى هذا في قوله : « إذا استأذنت أحدكم أمراته المسجد فليأذن لها » قال العلماء : إذا كانت المرأة تريد الخروج للصلاة التي هي أعظم شعائر الإسلام بعد الشهادتين ولا تستطيع أن تخرج لهذه الفريضة إلا ياذن زوجها وسؤاله ذلك فمن باب أولى أن يكون خروجها لأمور الدنيا ، وقد نص العلماء على أنه لا يجوز للمرأة أن تخرج من بيتها إلا أن يأذن لها زوجها وأهلاً إذا خرجت بدون إذن الزوج أو اعتادت الخروج من دون إذن الزوج أن ذلك يعتبر من الشوز ومن العصيان والتمرد وخاصة إذا واجهت الرجل بأهلاً حرة في نفسها وأهلاً تفعل ما تشاء كأنها بذلك تعرض عن أمر الله بطاعتها لبعضها وتعرض عن شرع الله بالتزامها للقرار في بيتها فلا يجوز للمرأة أن تخرج من بيتها إلا ياذن زوجها .

تفرع على ذلك المسألة الفقهية إن خرجت المرأة من بيت زوجها وبقيت في بيت أهلها بدون إذن الزوج سقط حقها في النفقة وقد أجمع العلماء -رحمهم الله- على أنها إذا امتنعت وبقيت في بيت أهلها وخرجت من بيت زوجها من دون إذنه وأصرت على البقاء بعيداً عن بيتها ولم تعد أنه لا حق لها في النفقة .

كذلك أيضاً من حقه عليها أن تكون أمينة حافظة حقوق بعلها والأمانة صفة من أجل صفات المؤمنين وقد ثبت في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه إذا كان يوم القيمة وضرب الصراط على متن جهنم أوي بالأمانة والرحم فقامنا على جنبي الصراط قال بعض العلماء : لا يسلم من الصراط خائن أمانة أو قاطع رحم فأمانة المرأة تستلزم منها أموراً :

الأول : ألا تأذن لأحد أن يدخل بيت زوجها إلا إذا كان الزوج قد أذن لها بدخول ذلك الداخل والمستأذن وقد أشار النبي ﷺ بقوله في خطبة حجه الوداع : "ولا يطأن فرشكم إلا من ترضون أي لا يأذن بدخول أحد إلى بيتكم إلا من ترضون دخوله" فدل هذا على أنه لا يجوز للمرأة أن تأذن لأحد بالدخول إلى بيت زوجها وبعلها إلا أن يأذن لها

الزوج بذلك ، ولذلك قال العلماء : إذا ضيّعت المرأة هذا الحق لا تأمن سوء العاقبة لأنها إذا أذنت لرجل لم ياذن الرجل (الزوج) بدخوله فإنه لا تأمن أن يسيء ظنه لها وحينئذ يكون من المشاكل والعواقب الوخيمة ما لا يكفي .

الثاني : كذلك أيضاً من حقه عليها قياماً لهذه الأمانة ورعاية لها أن تحفظ مال الرجل فلا تضيّع المال ولا تسرف في الإنفاق فإذا أعطاها المال أو اتمنتها على أمواله ينبغي أن تكون الحكمة الرشيدة التي تضع الأمور في نصابها ولا تضيّع مال بعلها بأهوانها وشهوانها .

الثالث : كذلك يتفرع عليه أن تحفظ حق الزوج في فراشه فلا تخونه والخائن فيه نوع من الغدر لأن الزوج إذا أمن زوجته فقد وكل الله تعالى رقيباً عليها ووكل الله حسبياً ومطليعاً على خافتتها فإن غدرت به وخانته فقد نكثت عهد الله الذي بينها وبينه مع ما فيه من عصيّ الله تعالى فيبنيغى للمرأة أن تحفظ فرجها ، لأن الله استرعاها أمينة على مال الرجل وعلى عرض الرجل وعلى ذرية الرجل ، ولذلك إذا تساهلت واسترسلت أو فتحت على نفسها باب الفتنة ووقعت في الحرام أفسدت على الرجل ذريته وأدخلت عليه ما ليس من ولده يأكل من طعامه ويشرب من شرابه وينظر إلى عرضه ويرثه وكل ذلك بالباطل وب بدون حق ولقد ثبت في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه لما رأى الرجل يريد أن يطأ المسيحية في سبي أو طاس وهي حامل فقال ﷺ : " أيُرِيدُ أَنْ يَغْذُوهُ فِي سَمْعِهِ وَبَصْرِهِ؟ " يعني هل يريد أن يطأ هذه الأمة المسيحية وهي حامل من غيره فيغذني جينها بماه في سمعه وبصره أيغذوه في سمعه وبصره لقد همت أن ألعنه لعنة تدخل معه في قبره . قال العلماء : إذا كان هذا بعد التخلق واكمال الجنى أو يكاد أن يكتمل لأنها قد حلت وليس الأمر فقط إلا باغذائه بالسمع والبصر فكيف بامرأة أدخلت غريباً كلاماً على رجل بكلبه على رجل فهو أمر عظيم ، ولذلك أتني الله من فوق سبع سوات على المؤمنات الحافظات القانتات فقال عليه السلام : « فالصلحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله » (النساء : ٣٤) فالمرأة إذا غاب عنها زوجها تحفظ عرضه وإذا استاذت أن تخرج لأمر تكون صادقة أمينة ترافق الله تعالى وتحفظ عرض الرجل لأنها ضعيفة ولا تأمن أن تقع في الحرام ياغراء أو بفتنة خاصة إذا

فسد الزمان ولا تأمن على نفسها فمن حق البعل على زوجه أن تحفظ له عرضه وأن تصونه من هذا الحرام .

الرابع : وكذلك أيضاً من الأمانة أن تحفظ أسرار الزوج وأموره الخاصة ومن أسراره التي تكون بينه وبينها فإذا تحدثت بخاصة ما يكون بينها وبين بعلها فإن الله يمتنها وما يوجب المقت أن يتحدث الرجل بما يكون بينه وبين المرأة وتتحدث المرأة بما يكون بينها وبين بعلها ولو أخذ ذلك على سبيل المزح ولو أخذ ذلك على سبيل اللعب واللهو **«تحسّنوه هبّا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ»** (البور : ١٥) ، فالمراة تحفظ هذه الأسرار وتجعل نصب عينيها الجنة والئار في جميع ما يكون من الأمور الخاصة بالزوج ثم تحفظ جميع ما تعرفه عن الزوج في أعماله وفي أقواله وأخلاقه وتصرفاته خاصة إذا انتمنها على الأسرار لا يجوز أن تفشي سره والله حسيبها والرقيب المطلع عليها فيما تقول وما تخبر ومن الأخطاء التي يضيع بها بعض النساء حق الأزواج ويختفي فيها الأمانة ويضيعن فيها هذا الحق أن المرأة إذا وقع بينها وبين زوجها أقل خصام أو شجار وذهبت إلى أهلها شاكية أفتشت جميع ما تعرفه من الأسرار وتحدثت بعيوب زوجها وذكرت ما يكون من خاصة أمره وهذا لاشك أنه يعتبر من الآثام وعده بعض العلماء من كبائر الذنوب ؛ لأن خيانة الأمانة والتتحدث بالأسرار لا يجوز إلا عند الضرورة فهذا من الحق الذي فرض الله على المرأة أن تحفظه وألا تفشيه وتبديه إلا ياذن صاحبه أو وجد أمر شرعي يبيح أن تتحدث أو تخبر به . ومن حقوق الزوجة على زوجها وهي الحقوق المادية الخدمة، والمزاد بذلك خدمة المرأة لزوجها فإن الله **يَعْلَمُ** فطر المرأة وخلقها وجعل فيها خصائص صالحة للقيام بشئون البيت وتدبيره ورعاية أموره فإذا قامت المرأة بخدمة بيت الزوجية كما ينبغي قرت عين الزوج ورضي زوجها وأحس أن بيته قد حفظ حقه ورعيت مصالحه فيراحة وترتاح نفسه ، وقد أشار الله **يَعْلَمُ** إلى هذا من مجمل قوله : **«وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَغْرُوفِ»** (البقرة : ٢٢٨) أي على النساء حقوق كما أن على الرجال حقوقاً .

وللنساء حقوق كما أن للرجال عليهن حقوقاً بالمعروف، المعروف بما أن يكون العرف كما يقول جهابير العلماء فيرجع إليه وبختكم إليه فعرف الصالحين وعرف المسلمين في كل زمان ومكان أن المرأة تخدم بيت زوجها فانظر إلى أمهات المؤمنين كن يقمن على خدمة بيت رسول الله ﷺ في الصحيحين من حديث أم المؤمنين عائشة-رضي الله عنها- قالت : كن نعد لرسول الله ﷺ سواكه وظهوره فيبعث الله من الليل ما يشاء ، وفي الحديث الصحيح عن أم ميمونة-رضي الله عنها- قالت : وضعت لرسول الله ﷺ غسلاً فاغسل من الجناة ، ولذلك أجمع العلماء على مشروعية خدمة المرأة لزوجها .

جاهير أهل العلم إلا من شذ وهو قول ضعيف على أن المرأة تخدم زوجها وتقوم على رعايته ؛ لأنه لا أفضل من أمهات المؤمنين وهذه بنت رسول الله ﷺ الكريمة بنت الكريمة صلوات الله وسلامه عليه-رضي الله عنها- فاطمة تخدم زوجها حتى أن يدها تفرحت بسبب طحنها للتوى-رضي الله عنها وأرضها-. قال بعض العلماء : إنما قد جلت يدها من كثرة الطحن للتوى ، والتوى يكون علماً للدوااب فكيف بالقيام على حق الزوج حتى ذكر بعض العلماء أنها تقوم حتى بما يحتاج إليه من مرتبة إذا جرى العرف بذلك ، كذلك أيضاً ثبت في الحديث الصحيح عن أمهات-رضي الله عنها- أنها كانت تخدم الزبیر وكانت تخرج إلى مزرعته وتغشى أكثر من ثلثي الفرسخ وهي تحمل على ظهرها وهذا هو الذي عرف عن نساء المؤمنين وعرف في أزمنة المسلمين أن النساء يقمن بخدمة البيوت ورعايتها وأن هذه الخدمة لا تتعذر من مكانة المرأة ولا تنقص من قدرها ولكنها فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبدل خلق الله ، هذا الأمر الذي هو خدمة البيت قد يراه البعض شيئاً يسيراً أو شيئاً صغيراً ؛ لكن عواقبه الحميدة على نفسية الزوج حينما يخرج وهو يشعر أن بيته قد قامت برعايته والعنابة به زوجته فيدخل وقد هيأت له أموره وارتاحت نفسه واطمأن قلبه وكان أبعد ما يكون عن ما يشوّش عليه أو ينفعشه عليه ويوجب وقوع المشكلات بينه وبين أهله فلما تکب النساء عن هذه الفطرة السوية أصبحت بيوت المسلمين كأنها مهملة والرجل

يدخل إلى بيته فيرى أموراً لا يسر بها الناظر ولربما أن الرجل بنفسه يقوم بكتابته وغسل ثيابه وطهي طعامه حتى قال الإمام ابن القيم رحمه الله : فإن ترفهت المرأة وقام الرجل بكنس بيته وطهي طعامه والعنجه والخنزير فذلك هو المنكر أي ذلك هو المنكر الذي لم يأذن الله به ، فالمرأة تقوم بما فطرها الله عليه والرجل يقوم بما فطره الله عليه وليس من الفطرة أن الرجل هو الذي يخدم نفسه وهو الذي يقوم برعاية بيته . فإن قالت المرأة أخدم نفسك أو أفعل ما تشاء فقد كبرت كلامه تخرج من فمها حينما تخرج عن فطرتها وتبأ لها من امرأة تسيء إلى بعلها وتنتزع الرضا منه الذي يكون سبباً في دخولها جنة الله تعالى قال **ﷺ** : " أيماء امرأة مات وزوجها عنها راض دخلت الجنة " .

فإذا أصبحت تحمله أن يقوم بأعباء بيته وتكون متزقة في البيت منعمة أو تطلب منه أن يأتي عن يخدمه ويقوم عليه ولربما على وجه يوجب الفتنة له فذلك كله خلاف الفطرة؛ لكن إن وجدت الأمور التي تضطر المرأة إلى أن تطلب من يخدمها فحينئذ لا حرج ، ولذلك جاءت فاطمة-رضي الله عنها- تسأل رسول الله **ﷺ** أن يعطيها خادماً فقال **ﷺ** : " أولاً أدلكما على خير لكم من خادم .. الحديث " فهذا يدل على أنه لا حرج أن تسأل لكن إذا وجدت الضرورة ووجدت الحاجة ، أما أن تسأل ذلك ترفها واستكباراً أو ظناً منها أنها ما خلقت لهذا أو أن هذا ليس من شأنها فهو خلاف فطرة الله وخلاف العشرة بالمعروف التي ينبغي على كل مؤمنة أن تحفظها لبعاتها هذه الأمور كلها أمور مهمة ينبغي على المرأة أن تحفظها لبعاتها وعلى المرأة الصالحة أن تعلم أنه لا أكمل من شرع الله ، ولا أكمل من دين الله وأن من رضي بشرع الله - رضي الله عنه وأرضاه - وأنه مهما سمعت من الدعوات أو رأت من العادات من التقاليد والعادات مما يخالف شرع الله أو يتنكب عن فطرة الله فإنه لا تأمن معه سوء العاقبة فمهما كان الشيء طيباً في ظاهره لكن عواقبه وخيمة وما عليها إلا أن تلتزم بهذه الأمور التي عرفها في فطرتها وعرفتها في هدي الصالحات من سلف هذه الأمة التي كن يقمن على رعاية العشير وأداء حقه على الوجه الذي يرضي الله - جل وعلا - .

هذه الحقوق لا تستطيع المرأة أن تقوم بها على وجهها إلا إذا هيأت من نفسها أموراً تلخص فيما يلي :

أوهما : أن تسأل الله تعالى أن يعينها على الوفاء بحق بعلها وأن يعيدها من التقصير والإخلال بحقه ؛ لأن الله تعالى رضي لها أن توفى بعلها وكره لها أن تصفع حقه وتسأله وتكثر من الدعاء أن يعينها الله على حقوق بعلها .

ثانياً : أن تهي المرأة من نفسها العوامل النفسية للاستجابة لأوامر الله تعالى أنها مأمورة وأنه مadam شرع الله يأمرها بطاعة الزوج وإعطائه حق القوامة وأنها مطالبة بعشرته بالمعروف ومن المعروف خدمته واستدناه عند الخروج وحفظ حقوقه وأماناته وأسراره إذا علمت ذلك واطمأنت بذلك فإنما يستجيب بقدر ما يكون فيها من الإيمان والظن بالمؤمنة أنها تستجيب لأمر الله ، ولذلك قال العلماء : إن الله صدر آيات الخرق بقوله : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتُنَا﴾ لأنه لا يستجيب لأمر الله على الكمال وأتم الوجه مثل المؤمن .

الأمر الثالث : على المرأة أن تعلم علم اليقين أنها إذا قامت بهذه الحقوق لا تستظر مكافأة من الرجل ولا تستظر جزاءً من الرجل ؛ ولكن ينبغي عليها أن تجعل نصب عينها وأكبر همها وأعظم ما تطلبه رضوان الله تعالى - عليها فما من مؤمنة تشعر أنها تطلب رضوان الله إلا وجدت أخضع ما تكون لزوجها وقائمة بحقه على أتم الوجه حتى حدث بعض الصالحين أنه رزق بامرأة لا تهنا ولا تقر إلا بالقيام بحقه يقول حتى ربما أخطأت عليها فتغير قلبي وأنا المخطئ فلا تبكي إلا وهي باكية تسألي أن أسمح عنها وهذا من قوة الإيمان النفس المؤمنة إذا زكت وسمت واستجابت الله اطمأن وأصبحت تحرص في جميع التصرفات والأحساس والمشاعر والكلمات كيف تلتمس مرضاه زوجها ليس هناك من غضاضة أن تخضع للزوج وليس ببعض وليس بذلك ولا بهانة ؛ ولكنه والله كمال ورفعة وحسن توفيق من الله تعالى - ليس ببعض والله كمال للمرأة لأنها فطرة الله التي فطر الله الناس عليها وجبلهم على هذا فإذا كانت المرأة تشعر من نفسها أن هذا ليس ببعض ؛ وإنما هو كمال

استجابت وارتاحت واطمأنت بل وبادرت وكانت قوية النفس للاستجابة لأمر الله تعالى في القيام بهذه الحقوق كذلك على المرأة أن تقى الأسباب التي تعينها للاستجابة ومن أعظمها قراءة سيرة الصحابيات ونساء السلف الصالح هذه الأمة وما كن عليه من حسن تعل للأزواج والنظر فيما ورد في النصوص عن النبي ﷺ من تغيب المرأة للقيام بحق الزوج وترغيبها في ذلك . كذلك أيضاً ما يعن المرأة على القيام بهذه الحقوق وأدانتها على وجهها المطلوب حسن النظر في العواقب الحميدة في الدين والدنيا وكيف أن بيتها يستقر وأهلاً ترتاح وتطمئن ويرتاح زوجها ويطمئن بالقيام بهذه الحقوق ، والعكس بالعكس تنظر أيضاً إلى العواقب الوخيمة للعكس أنها إذا ضيّعت حق القوامة فإنه سرعان ما يشعر الزوج أنه ناقص وإذا شعر بالنقص أخذ يكسر حدة المرأة والمرأة تستعلي والرجل يصر حتى لربما كسرها فطلقها-والعياذ بالله- أو لربما أقدم على ضرها حتى يشعرها أنه أقدر منها على القيام بهذه الحقوق ويقول بعض العلماء : قل أن تجد مشكلة ضرب فيها رجل امرأته إلا وجدت المرأة فيها نوع الاسترجال ، ولذلك ينبغي للمرأة أن تعلم أن تضيّع الحقوق دائماً بياناً بأسوأ العواقب وأن الشر لا يطفأ بالشر والسيئة لا تدفع بالحسنة فالتفكير في مثل هذه الأمور يعن المرأة على إصلاح نفسها وإصلاح حالها مع بعلها .

ومن الأمور وهو آخر ما توصى به المرأة المسلمة عدم السماح للغير بالتدخل في شؤونها مع بعلها فإن بعض النساء يحرضن البعض بالتمرد على الزوج والعصيان له وعدم القيام بحقوقه فقرين السوء عواقبه وخيمة فتنهى المرأة التحدث مع النساء في أمور بيتها وخاصيص ما يكون من حالها مع زوجها كذلك أدعى لسلامتها وحسن العاقبة لها .

تحت بحمد الله

الفهرس

الصفحة

الموضوع

٥	□ المقدمة
	الباب الأول:
	أركان الإسلام الخمس
١١	□ شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله
٣٧	□ إقام الصلاة
٤٩	□ إيتاء الزكاة
٥٧	□ صيام رمضان
١٠١	□ حج البيت لمن استطاع إليه سبيلاً
	الباب الثاني:
	أحكام وفتاوي عامة تهم المرأة المسلمة
١١٣	□ ٦٠ سؤالاً في أحكام الحيض والنفاس
١٣٧	□ فتاوى نسائية رمضانية
١٤٤	□ القول الفصل في الحجاب
١٧٥	□ طاعة الزوج مفتاح الجنة
١٧٩	□ الحب قبل الزواج أم بعده؟
١٨١	□ الزواج الشرعي
١٨٢	□ حق الزوج
١٩٥	□ النهرس

هذا الكتاب

لقد أصبح العالم تائهاً بين الحلال والحرام في النواحي الفقهية لذا يسر دار التقوى للنشر والتوزيع أن تقدم هذا الإصدار القيم إلى الأخوات المسلمات الحريصة الغيورة على دينها «موسوعة فقه المرأة المسلمة» الذي يحوي كلمة التوحيد: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله.

- * الشرك بالله وأقسامه - أشد أمراض العصر «السحر» - علامات الساحر - أنواع السحر وطرق علاجه - انتشار السحر في أوروبا أكثر من أي مكان .
- * الصلاة - عقوبة تارك الصلاة - الخشوع في الصلاة .
- * الزكاة - مشروعية الزكاة - مقدار الزكاة - أنواع الزكاة - أهل الزكاة .
- * الصيام - تعريفه - أدلة وجوب الصيام - حكم تارك الصيام - من آداب الصيام - فضل الصيام - فضل شهر رمضان - أهل الصيام - من يجوز لهم الفطر وأحكامهم - حكم من مات وعليه صيام ... إلخ .
- * الحج فضل الحج - ما يجب على الحاج فعله - آثار الحج ومقاصده .
- * أحكام وقتاوي للمرأة المسلمة .
- * ٦٠ سؤالاً في الحيض والنفاس لسمامة الشيخ ابن عثيمين .
- * فتاوى نسائية رمضانية لسمامة الشيخ عبد العزيز بن باز .
- * القول الفصل في الحجاب - تعريف حجاب المرأة شرعاً - أدلة فرض الحجاب .
- * أيتها الزوجة «طاعة الزوج مفتاح الجنة» حدود الطاعة - الحب قبل الزواج أم بعده - حق الزوج .

الناشر

25

٨ شارع زكي عبد العاطى من شارع عمر بن الخطاب
عرب جسر السويس - القاهرة - جمهورية مصر العربية
ت ٢٩٨٩٩٤٢

دار
التقوى
للنشر والتوزيع